سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

3

سِرَاجُ الْمُتَّقِينَ

فِي

صِفَةِ صَلَاةِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

الجزء الأول

سراج المتقين في صفة صلاة خاتم المرسلين

سراج المتقين
في
صفة صلاة خاتم المرسلين

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣

مكتبة
أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

3

سِرَاجُ الْمُتَّقِينَ

فِي

صِفَةِ صَلَاةِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ

سراج المتقين في صفة صلاة خاتم المرسلين

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيِّ الْأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

الجزء الأول

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِهْدَاءٌ

إِلَىٰ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ، حَفِظَهَا اللهُ، وَرَعَاهَا، وَنَفَعَ بِهَا، وَجَمَعَنَا بِهَا مَعَ مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَهِمْ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

إِلَىٰ الْأَثَرِيَّةِ -شَرَّفَهَا اللهُ- الَّتِي بَذَلَتْ قُصَارَىٰ جَهْدِهَا لِإِيجَادِ جِيلٍ مُسْلِمٍ يَضَعُ نُصْبَ عَيْنَيْهِ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ.

إِلَىٰ الْأَثَرِيَّةِ -سَلَّمَهَا اللهُ- الَّتِي مَا زَالَتْ بِحَمْدِ اللهِ، وَفَضْلِهِ قَائِمَةً بِأَمْرِهِ تَعَالَىٰ تَدْعُوَ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَتَنْشُرُ عُلُومَ النُّبُوَّةِ: عُلُومَ الطَّائِفَةِ النَّاجِيَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَتُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَتُدَافِعُ عَنْهَا، وَتَرُدُّ كَيْدَ الْكَائِدِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْجَاهِلِينَ مِنْ عَلْمَانِيِّينَ، وَحِزْبِيَّينَ، وَمَنْ أَهْلِ الْبِدَعِ الضَّالِّينَ، حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ، وَلِتَكُونَ كَلِمَةُ الَّذِينَ اِبْتَدَعُوا السُّفْلَىٰ، وَكَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا.

إِلَىٰ الْأَثَرِيَّةِ -رَعَاهَا اللهُ- الَّتِي حَمَلَتْ رَايَةَ وَرِسَالَةَ أَهْلِ الْأَثَرِ بِقُوَّةٍ وَاِعْتِزَازٍ، تَدْعُو إِلَيْهَا، وَتُضَحِّي مِنْ أَجَلِهَا بِكُلِّ غَالٍ وَرَخِيصٍ؛ فَانْتَفَعَ بِهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَللهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

إِلَىٰ الْأَثَرِيَّةِ الَّتِي جَاهَدَتْ أَهْلَ الْبِدَعِ، وَأَهْلَ الْأَهْوَاءِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ.

إِلَىٰ الَّتِي لَا تَزِيدُهَا الشَّدَائِدُ وَالْمِحَنُ إِلَّا ثَبَاتًا عَلَىٰ الْحَقِّ، وَصُمُودًا فِي وَجْهِ الْبَاطِلِ.

إِلَىٰ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ: أُهْدِي هَذَا الكِتَابَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿حَافِظُوا عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٣٨].

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا كَمَا رَأَيتمُونِي أُصَلِّي).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٥٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٣٩٩).

الْمَدْخَلُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وبِهِ أَسْتَعِينُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ سَوْفَ يَعُودُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ غَرِيبًا بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي أَحْكَامِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يَعُمَّ الجَهْلُ فِي النَّاسِ[1]؛ لِغُرْبَةِ أَحْكَامِ الدِّينِ عِنْدَهُمْ مِنْ جَمِيعِ الوُجُوهِ، خَاصَّةً فِي المَسَاجِدِ، فَيَتَعَبَّدُونَ اللهَ تَعَالَى بِالْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَيُنْكِرُونَ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيحَةَ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِهَا لِغُرْبَتِهَا عِنْدَهُمْ فِي بُلْدَانِهِمْ إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٩٨٦)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «الْإِيمَانِ» (٤٢٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٥ ص١٦٠ وَ١٦٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١١ ص٣٠٧)، وَفِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ»

(١) حَيْثُ تَتَجَارَىٰ بِهُمُ الْأَهْوَاءُ، وَتَتَجَارَىٰ بِالنَّاسِ الْفِتَنُ: مِنْ فِتَنِ الشُّبُهَاتِ، وَفِتَنِ الشَّهَوَاتِ، وَفِتَنِ الضَّلَالَاتِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَانْظُرْ: «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١٨ ص٢٩١)، وَ «مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٢٢٤)، وَ «كَشْفَ الْكُرْبَةِ فِي وَصْفِ أَهْلِ الْغُرْبَةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٦ وَ٧).

(ص٢٣)، وَفِي «مُوضِحِ الْأَوْهَامِ» (ج١ ص١٤١ وَ١٤٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج٣ ص١٥٦)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٥ ص١١٣)، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ» (ج٣ ص٢٢٥)، وَبَحْشَلٌ فِي «تَارِيخِ وَاسِطٍ» (ص١٣٢)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٥ ص٢٢٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص١٠١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «صِفَةِ الْغُرْبَاءِ» (٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٨٩)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (١٠٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢١٢)، وَابْنُ رَاهَوَيْه فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٨٢)، وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج٢ ص٦٥٨)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٤ ص٤٦٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٨ ص٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٥٧)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١١ ص٥٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج٢ ص٤٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ الْكَبِيرِ» (٢٠٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١٣ ص٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٢٩٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ رُجُوعَ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَإِنْ كَانُوا يَنْتَسِبُونَ إِلَيْهِ، فَطَرِيقَتُهُمْ فِي الْعِبَادَةِ غَرِيبَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ لِفَسَادِ طُرُقِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ،

وَالدَّعَوَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْعَقَائِدِيَّاتِ، فَهُمْ يَتَعَبَّدُونَ فِي الْإِسْلَامِ عَلَىٰ مَا تَهْوَىٰ أَنْفُسُهُمْ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا[1].

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ **أَبُو نُعَيْمٍ** رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «**الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ**» (ج١ ص٢١٢)؛ **بَابُ: الْإِسْلَامِ** بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ»** (ص٦): (أَعْمَلَ الشَّيْطَانُ مَكَائِدَهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَأَلْقَىٰ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَأَفْشَىٰ بَيْنَهُمْ فِتْنَةَ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَلَمْ تَزَلْ هَاتَانِ الْفِتْنَتَانِ تَتَزَايَدَانِ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّىٰ اسْتَحْكَمَتْ مَكِيدَةُ الشَّيْطَانِ وَأَطَاعَهُ أَكْثَرُ الْخَلْقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ فِي فِتْنَةِ الشُّبُهَاتِ، وَمِنهُمْ مَنْ دَخَلَ فِي فِتْنَةِ الشَّهَوَاتِ، وَمِنهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ يُفِيدُ أَنَّ قِلَّةً مَنِ النَّاسِ يَعْرِفُونَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْرِفُونَ أَحْكَامَهُ لِجَهْلِهِمْ بِهِ، فَهُمْ يَنْتَسِبُونَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، لَكِنْ لَا يَعْرِفُونَ الْإِسْلَامَ الصَّحِيحَ لِإِعْرَاضِهِمْ عَنْ تَعَلُّمِ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ.

قَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ»** (ج١ ص٢٩٩): (فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْآثَارَ، **فَوَجَدْنَا الْإِسْلَامَ دَخَلَ عَلَىٰ أَشْيَاءَ لَيْسَتْ مِنْ أَشْكَالِهِ، فَكَانَ بِذَلِكَ مَعَهَا غَرِيبًا لَا يُعْرَفُ**، كَمَا يُقَالُ لِمَنْ نَزَلَ عَلَىٰ قَوْمٍ لَا يَعْرِفُونَهُ: إِنَّهُ غَرِيبٌ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّهُ يَعُودُ كَذَلِكَ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «مَدَارِجَ السَّالِكِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٢٢٤)، وَ«طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لِابْنِ أَبِي يَعْلَىٰ (ج٢ ص٤٦٧)، وَ«مُشْكِلِ الْآثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج١ ص٢٢٩).

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **قَالَ: (أَضَرُّ الْمَعَاصِي عَمَلُكَ الطَّاعَاتِ بِالْجَهْلِ هُوَ أَضَرُّ عَلَيْكَ مِنَ الْمَعَاصِي بِالْجَهْلِ).**[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج٣ ص٢١٩)**: (وَإِنَّمَا غُرْبَتُهُمْ -يَعْنِي: أَهْلَ السُّنَّةِ- بَيْنَ الْأَكْثَرِينَ، الَّذِينَ قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١١٦]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج٣ ص٢٢٢)**: (وَكَيْفَ لَا تَكُونُ فِرْقَةٌ وَاحِدَةٌ قَلِيلَةٌ جِدًّا غَرِيبَةً **بَيْنَ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ذَاتُ أَتْبَاعٍ وَرِئَاسَاتٍ وَمَنَاصِبَ وَوِلَايَاتٍ، وَلَا يَقُومُ لَهَا سُوقٌ إِلَّا بِمُخَالَفَةِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ** ﷺ**؛ فَإِنَّ نَفْسَ مَا جَاءَ بِهِ يُضَادُّ أَهْوَاءَهُمْ وَلَذَّاتِهِمْ، وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ الَّتِي هِيَ مُنْتَهَىٰ فَضِيلَتِهِمْ وَعَمَلِهِمْ**، وَالشَّهَوَاتِ الَّتِي هِيَ غَايَاتُ مَقَاصِدِهِمْ وَإِرَادَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج٣ ص٢٢٣)**: (فَإِذَا أَرَادَ الْمُؤْمِنُ ... **وَأَرَاهُ مَا النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَتَنَكُّبِهِمْ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ** الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ رضي الله عنهم). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص٢٨٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج٣ ص٢٢٤)؛ عَنْ صَاحِبِ السُّنَّةِ: (فَهُوَ غَرِيبٌ فِي أُمُورِ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، لَا يَجِدُ مِنَ الْعَامَّةِ مُسَاعِدًا، وَلَا مُعِينًا، فَهُوَ عَالِمٌ بَيْنَ جُهَّالٍ). اهـ

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَعْمَلُونَ أَعْمَالًا يَحْسَبُونَ أَنَّهَا مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلَيْسَتْ هِيَ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ[١]، فَابْتَغَوْا دِينًا غَيْرَ الْإِسْلَامِ، فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ الْأَعْمَالُ[٢] وَإِنْ كَثُرَتْ فِيهِمْ لِمُخَالَفَتِهَا لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَه﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٣٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٢٣].

وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (أَنْفَعُ الْأَعْمَالِ مَا سَلِمَتْ مِنْ آفَاتِهَا، وَكَانَتْ مَقْبُولَةً مِنْكَ).[٣]

---

(١) وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْعَبَادَاتِ الَّتِي يَتَعَبَّدُونَهَا قَدْ دَخَلَهَا الشَّيْءُ الْكَثِيرُ مِنَ الشِّرْكِيَّاتِ، وَالْبِدَعِ، وَالضَّلَالَاتِ، وَالْمُخَالْفَاتِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(٢) **قُلْتُ**: فَلَا تُقْبَلُ هَذِهِ العِبَادَاتُ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الدِّينِ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

=

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٨ ص٢٩٢): (وَلِهَذَا لَمَّا بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ مِنَ الدِّينِ مَقْبُولًا). اهـ

قُلْتُ: فَيَقِلُّ مَنْ يَعْرِفُ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ التَّفْصِيلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ[(١)]، وَهَذَا هُوَ الْإِسْلَامُ الْغَرِيبُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ[(٢)]، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: **(وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا)**.

فَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنِّي أَدْرَكْتُ مِنَ الْأَزْمِنَةِ زَمَانًا عَادَ فِيهِ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَعَادَ وَصْفُ الْحَقِّ فِيهِ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ).[(٣)]

قُلْتُ: فَهَذَا وَصْفُ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَكَيْفَ بِمَا حَدَثَ بَعْدَهُ مِنَ الضَّلَالَاتِ، وَالْمُنْكَرَاتِ الَّتِي لَمْ تَخْطُرْ بِبَالِهِ، وَلَمْ تَدُرْ فِي خَيَالِهِ!

=

أَخْرَجَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ» (ص١٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص٢٨٣).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) لِذَلِكَ تَرَىٰ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ كَيْفَ يُصَلُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَصُومُونَ، وَلَا كَيْفَ يَحُجُّونَ، وَلَا كَيْفَ يَعْتَمِرُونَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، إِلَّا الْقَلِيلَ مِنْهَا مَعَ جَهْلٍ فِيهَا، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج٣ ص٢٢٤): (غَرِيبٌ فِي اعْتِقَادِهِ لِفَسَادِ عَقَائِدِهِمْ، غَرِيبٌ فِي صَلَاتِهِ لِسُوءِ صَلَاتِهِمْ). اهـ

(٢) وَلَا يَعْرِفُونَ الْحَلَالَ، وَلَا الْحَرَامَ فِي الدِّينِ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ لِمَعْرِفَةِ الدِّينِ.

(٣) **أَثَرٌ حَسَنٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص٢٨٦).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ» (ص٧): (فَلَمَّا دَخَلَ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي هَاتَيْنِ الْفِتْنَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا أَصْبَحُوا مُتَقَاطِعِينَ مُتَبَاغِضِينَ بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا مُتَحَابِّينَ مُتَوَاصِلِينَ، فَإِنَّ فِتْنَةَ الشَّهَوَاتِ عَمَّتْ غَالِبَ الْخَلْقِ فَفُتِنُوا بِالدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا، وَصَارَتْ غَايَةَ قَصْدِهِمْ، لَهَا يَطْلُبُونَ، وَبِهَا يَرْضَوْنَ، وَلَهَا يَغْضَبُونَ، وَلَهَا يُوَالُونَ، وَعَلَيْهَا يُعَادُونَ.

* وَأَمَّا فِتْنَةُ الشُّبُهَاتِ وَالْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ، فَبِسَبَبِهَا تَفَرَّقَ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَصَارُوا شِيَعًا، وَكَفَّرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَصْبَحُوا أَعْدَاءً وَفِرَقًا وَأَحْزَابًا، بَعْدَ أَنْ كَانُوا إِخْوَانًا، قُلُوبُهُمْ عَلَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَنْجُ مِنْ هَذِهِ الْفِرَقِ إِلَّا الْفِرْقَةُ الْوَاحِدَةُ النَّاجِيَةُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كَشْفِ الْكُرْبَةِ» (ص١٤)؛ عَنْ صَاحِبِ السُّنَّةِ: (لِغُرْبَتِهِ بَيْنَ أَهْلِ الفَسَادِ مِنْ أَهْلِ الشُّبُهَاتِ[1] وَالشَّهَوَاتِ)[2]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاعْرِفْ مَا قَصَّ الْعُلَمَاءُ عَنْ أَصْحَابِهِ -يَعْنِي: أَصْحَابَ النَّبِيِّ- وَأَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، لَعَلَّكَ أَنْ تَعْرِفَ الْإِسْلَامَ وَالْكُفْرَ؛ **فَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ غَرِيبٌ**، وَأَكْثَرُ النَّاسِ لَا يُمَيِّزُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي لَا يُرْجَىٰ مَعَهُ فَلَاحٌ).[3] اهـ

---

(١) هُمْ: أَهْلُ الْبِدَعِ.

(٢) هُمْ: أَهْلُ الْفِسْقِ.

(٣) انْظُرْ: «مُخْتَصَرَ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ» (ص١٠).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ رحمه الله **فِي «مِصْبَاحِ الظَّلَامِ» (ج٢ ص٣٥٥)**: (وَقَدْ عَفَتْ آثَارُ الْعِلْمِ، وَ**اشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ** حَتَّىٰ خَاضَ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ، وَتَصَدَّىٰ لِلرَّدِّ عَلَىٰ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقِيقَةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ حَقِّ اللهِ، وَحَقِّ عِبَادِهِ، وَأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْأَنَامِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلُ الشَّيْخِ رحمه الله: (فَاجْتَهِدْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمِهِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ دَيْنِ اللهِ وَسَبِيلِهِ، فَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ قُبِضَ فِيهِ الْعِلْمُ، وَفَشَا الْجَهْلُ، وَبُدِّلَ الدِّينُ، وَغُيِّرَتِ السُّنَنُ، لَا سِيَّمَا أُصُولَ الدِّينِ، وَعُمْدَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالْيَقِينِ).[1] اهـ

وَقَالَ **شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ** رحمه الله **فِي «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ج٤ ص٢٣٨)**: (الْغُرْبَةُ لَيْسَتْ غُرْبَةَ الْوَطَنِ، **وَلَكِنَّهَا غُرْبَةُ الدِّينِ**، وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنْ غُرْبَةِ الْوَطَنِ؛ إِذْ إِنَّ غَرِيبَ الْوَطَنِ رُبَّمَا تَزُولُ غُرْبَتُهُ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَتَجَدُّدِ الْإِخْوَانِ وَالْأَصْحَابِ، **لَكِنْ غُرْبَةُ الدِّينِ هِيَ الْبَلَاءُ**، وَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَىٰ صَبْرٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رحمه الله **فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ج١ ص٣٠٦)**: (مَنْ تَأَمَّلَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ تَبَيَّنَ لَهُ تَرْكُ التَّوْحِيدِ، وَغُرْبَةُ الدِّينِ). اهـ

---

(١) انْظُرْ: «عُيُونَ الرَّسَائِلِ» (ج٢ ص٦٠٤).

قُلْتُ: وَغَلَبَ الْإِثْمُ عَلَىٰ أَكْثَرِ النُّفُوسِ؛ لِظُهُورِ الْجَهْلِ، وَخَفَاءِ الْعِلْمِ، فَصَارَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا، وَتَصِيرُ السُّنَّةُ بِدْعَةً، وَالْبِدْعَةُ سُنَّةً، وَنَشَأَ فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ، وَهَرِمَ عَلَيْهِ الْكَبِيرُ، وَطُمِسَتِ الْأَعْلَامُ، وَاشْتَدَّتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ.(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج٣ ص٢٢٢)؛ عَنْ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوَّلًا**: (ثُمَّ أَخَذَ -يَعْنِي: الْإِسْلَامَ- فِي الِاغْتِرَابِ وَالتَّرَحُّلِ، **حَتَّىٰ عَادَ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ**، بَلِ الْإِسْلَامُ الْحَقُّ -الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ- **هُوَ الْيَوْمَ أَشَدُّ غُرْبَةً مِنْهُ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهِ**، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَامُهُ وَرُسُومُهُ الظَّاهِرَةُ مَشْهُورَةً مَعْرُوفَةً، **فَالْإِسْلَامُ الْحَقِيقِيُّ غَرِيبٌ جِدًّا، وَأَهْلُهُ غُرَبَاءُ أَشَدَّ الْغُرْبَةِ بَيْنَ النَّاسِ**). اهـ

قُلْتُ: رَحِمَ اللهُ الْإِمَامَ ابْنَ الْقَيِّمِ، كَيْفَ لَوْ عَاشَ فِي عَصْرِنَا هَذَا؟!

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٣ ص٨٠)**: (فَكُلُّ مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الطَّرِيقَةِ السَّلَفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَضِلَّ وَيَتَنَاقَضَ، وَيَبْقَىٰ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ أَوِ الْبَسِيطِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٧)**: (لَا رَيْبَ أَنَّ إِظْهَارَ الْحَقِّ وَنَشْرَهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ، **وَدَعْوَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ يُعْتَبَرُ مِنَ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ، وَذَلِكَ لِاسْتِحْكَامِ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ**، وَقِلَّةِ دُعَاةِ الْحَقِّ، وَكَثْرَةِ دُعَاةِ الْبَاطِلِ، وَهَذَا

(١) وَانْظُرْ: «الِاعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج١ ص١٢).

مِصْدَاقُ مَا أَخْبَرَ بِهِ نَبِيُّنَا وَرَسُولُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَيْثُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: (**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَىٰ لِلْغُرَبَاءِ**)[١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص١٩٢)**: (وَلَا سِيَّمَا فِي هَذَا الْعَصْرِ، **الَّذِي اشْتَدَّتْ فِيهِ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ**، وَكَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْبَاطِلِ، وَانْتَشَرَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الْإِفْسَادِ فِي غَالِبِ الْمَعْمُورَةِ، وَاخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ، وَالظَّالِمُ بِالْمَظْلُومِ، وَالْمُفْسِدُ بِالْمُصْلِحِ، وَالْجَاهِلُ بِالْعَالِمِ، **فَإِنَّ هَذَا الْعَصْرَ شَدِيدُ الْغُرْبَةِ**، شَدِيدُ الِاخْتِلَاطِ، شَدِيدُ الْبَلَاءِ إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللهُ وَوَفَّقَهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَإِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ يَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَمَا أَجْهَلَ مَنِ اسْتَدَلَّ بِكَثْرَةِ النَّاسِ[٢]).[٣] اهـ

❁ ❁ ❁

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) يَعْنِي: كَثْرَةَ الْهَمَجِ وَالرِّعَاعِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ الْإِسْلَامَ، وَلِذَلِكَ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيهِمْ فِي الدِّينِ عَلَىٰ كَثْرَتِهِمْ.

(٣) انْظُرِ: «الدُّرَرَ السَّنِيَّةَ» (ج١ ص٤١).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى وُجُوبِ التَّقَيُّدِ بِمَا عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ السَّابِقُونَ مِنْ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْأُصُولِ وَالفُرُوعِ، لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الِاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّمَكُّنِ فِي العِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ بِفِقْهِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَإِجْمَاعِهِمْ، إِذَا أَرَادَ النَّجَاةَ لِنَفْسِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

فَهَذَا الضَّابِطُ: (١) مِنَ الْأُسُسِ الأُصُولِيَّةِ فِي قَضِيَّةِ الِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الأُصُولِ وَالفُرُوعِ؛ **لِأَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُبْتَدِئَ، وَالْمُقَصِّرَ فِي الْعِلْمِ** الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ مَرْتَبَةَ الِاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ التَّمَكُّنِ فِي الْعِلْمِ، أَنْ يَتَّبِعَ آثَارَ **الصَّحَابَةِ الكِرَامِ**، وَيَنْضَبِطَ بِحُكْمِهِمْ وَمَنْهَجِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ؛ وَذَلِكَ حَتَّىٰ لَا يَنْفَرِدَ عَنْهُمْ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلَفٌ **مِنَ الصَّحَابَةِ** ﷺ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ، **وَإِلَّا كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ، وَمُتَّبِعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ**.

---

(١) وَكَذَلِكَ هَذَا هُوَ الضَّابِطُ الَّذِي **يَلْزَمُ الْعَامِّيَّ فِي هَذَا الْعَصْرِ**، أَنْ يَتَّبِعَ عَالِمًا يَتَّبِعُ **آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ** فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَيَنْضَبِطَ بِحُكْمِهِ وَمَنْهَجِهِ وَدَعْوَتِهِ؛ حَتَّىٰ لَا يَنْفَرِدَ بِفَهْمٍ لَيْسَ لَهُ فِيهِ سَلَفٌ فِي حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ الدِّينِ، **وَإِلَّا كَانَ مُبْتَدِعًا فِي الدِّينِ، وَمُتَّبِعًا لِغَيْرِ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ**.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ القُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، **فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ**، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا(٢) أَنَّهُ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ، فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.(٣)

* وَالْآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانْظُرْ: «خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

(٢) قُلْتُ: وَأَوَّلُ مَنِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنِ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصٍّ مِنَ الكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٣) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«الرِّسَالَةِ» لَهُ (ص٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص١٥٥)، وَ«الْمُسْوَدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٠).

بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، وَلُزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، اعْتِقَادًا وَتَلَقِّيًا وَعِبادَةً وَمُعَامَلَاتٍ وَدَعْوَةً، بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمْ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّما تَرَتَّبَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَىٰ مَنِ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ(٢) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ(٣)، فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّوْكِيدِ، وَتَفْظِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.(٤)

---

(١) **قُلْتُ**: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدَيُّنُ بِمَا لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ.

(٢) **وَالْمُشَاقَّةُ**: الْمُعَادَاةُ.

(٣) **قُلْتُ**: وَكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرِفُ الحَقَّ وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْعِنَادِ للهِ تَعالَىٰ.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ فَهُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتْبَعَ بِلَازِمِهِ تَوْكِيدًا.

وَانْظُرْ: «البَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٣ ص٤٩٦)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

(٤) اُنْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

* وَالْآيَةُ قَرَنَتْ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلِيِّ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَىٰ هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله فِي «الْعُدَّةِ» (ج٤ ص١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدِّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ عَلَىٰ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ: وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِيِّ جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، مُسْتَلْزِمًا لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، دَلَّ عَلَىٰ هَذَا؛ **قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ: هُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله فِي «الْعُدَّةِ» (ج٤ ص١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ: قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللّهِ تَعَالَىٰ لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ [١]، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ: فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ، فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ، **وَإِذَا قِيلَ**: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ **قُلْنَا**: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، **وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ لِلّهِ**، وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.[٢]

* فَلَا تُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، **وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعَ، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ**، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ، وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٧).

(٢) **قُلْتُ**: وَزَعَمُوا بِئْسَمَا زَعَمُوا: أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَىٰ مَنْ يُخَالِفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ وَالشُّذُوذِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفِقْهَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَىٰ الخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْحِفْظَ وَالصِّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ.

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ باتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فَيَحْرُمُ[1]؛ إِذْ لَا يُضَمُّ الْمُبَاحُ إِلَىٰ حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرُمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا، أَيْ: إِنَّهُ لَا تُوجَدُ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.[2]

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شِقٍّ، أَيْ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيْ: مُنَازِعُهُ، وَمُخَالِفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنْ مَا يَخْتارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ عَمَلٍ، أَوِ اعْتِقادٍ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

---

(١) قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا تَرْكَ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الِاتِّبَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشِّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنِ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدِ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَانْظُرْ: «نِهَايَةَ السُّولِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٨٢)، وَ «الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج٢ ص٣٥٧).

(٢) اُنْظُرْ: «الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج٢ ص٣٥٤)، وَ«مِعْرَاجَ الْمِنْهَاجِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْجَزَرِيِّ (ج٢ ص٧٥)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٣٨)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ شَرْحَ مِنْهاجِ الوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٨١)، وَ«الْإِجْمَاعَ» لِلْبَاحُسَيْنِ (ص٢٢٠)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٨).

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتِهِ ﷺ؛ وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا، بِمَا جَاءَ مِنْ حُكْمٍ فِي الْأُصُولِ، أَوِ الْفُرُوعِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

* وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ: أَنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُ فِي الِاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ:١١٥].

وَمِنْهُ: **قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ:٧١]، أَيْ: أَئِمَّةِ الضَّلَالَةِ، وَغَيْرِهِمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النِّسَاءُ:١١٥]؛ أَيْ: نَجْعَلُهُ وَالِيًا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الضَّلَالِ، فَيُضِلُّهُ وَيُتْرُكُهُ بَيْنَهُ، وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ[1]، وَالْعِيَاذُ بِاللّهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأَئِمَّةُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدُ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَالَفَ كَمَا يُقَالُ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ

(١) وَانْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٥ ص١٣٢)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٦٣)، وَ«البَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٣ ص٤٩٦).

أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعَ فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ لُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الشُّذُوذِ عَنْهُمْ، وَالْخُرُوجُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

قُلْتُ: وَتَقْرِيرُ هَذَا، أَنَّ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ حَرَامٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ اتِّبَاعُ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ وَاجِبًا.(١)

* فَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ المُؤْمِنِينَ وَحْدَهُ حَرَامٌ، وَأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ، بَلْ يُعْتَبَرُ مِنَ المُشَاقَّةِ؛ لِأَنَّ الْمُشَاقَّةَ مَعْنَاهَا: تَرْكُ الْعَمَلِ بِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَصَحَابَتُهُ الْكِرَامُ.(٢)

---

(١) **قُلْتُ**: وَالإِجْمَاعُ سَبِيلُهُمْ، أَوْ مِنْ سَبِيلِهِمْ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَيَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ المُخَالِفِينَ.

وَانْظُرْ: «التَّفْسِيرَ الْكَبِيرَ» لِلرَّازِيِّ (ج٣ ص٤٦٢)، وَ«إِجْمَالَ الإِصَابَةِ فِي أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٥٧)، وَ«الِاعْتِصَامَ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٣ ص١٣٥)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٧٨).

(٢) **قُلْتُ**: إِنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفُ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي اخْتِلَافِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مُتَوَعَّدٌ لَهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي لُحُوقَ الْإِثْمِ عَلَيْهِ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً﴾ [النِّسَاءُ:١١٥].

فَعَنِ الْمُزَنِيِّ، وَالرَّبِيعِ قَالَا: (كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، إِذْ جَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ لَهُ: أَسْأَلُ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَلْ. قَالَ: إِيشْ الْحُجَّةُ فِي دِينِ اللهِ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كِتَابُ اللهِ، قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: وَمَاذَا؟ قَالَ: اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ).[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٦): (وَإِذَا ذَكَرُوا **نِزَاعَ الْمُتَأَخِّرِينَ** لَمْ يَكُنْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذِهِ مِنْ مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ الَّتِي يَكُونُ كُلُّ قَوْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ سَائِغًا لَمْ يُخَالِفْ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ **كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحْدَثٌ مُبْتَدَعٌ فِي الْإِسْلَامِ، ومَسْبُوقٌ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ عَلَىٰ خِلَافِهِ**، وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ العَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٦٧٢): (وَالمَقْصُودُ هُنَا **أَنَّ السَّلَفَ** كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٥٧): (ثُمَّ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: اتِّبَاعُ آثَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، **وَاتِّبَاعُ سَبِيلِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ**). اهـ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٥٢)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «الطَّبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله **فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ»** (ص٦٦): (الْمُعْتَمَدُ أَنَّ التَّابِعِينَ أَجْمَعُوا عَلَىٰ اتِّبَاعِ **الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ، وَالْأَخْذِ بِقَوْلِهِمْ وَالْفُتْيَا بِهِ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ أَيْضًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٣ ص٢٤)؛ **عَنْ تَفْضِيلِ السَّلَفِ عَلَىٰ الْخَلَفِ**: (وَلِهَذَا كَانَ مَعْرِفَةُ أَقْوَالِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَأَعْمَالِهِمْ خَيْرًا، وَأَنْفَعَ مِنْ مَعْرِفَةِ **أَقْوَالِ الْمُتَأَخِّرِينَ وَأَعْمَالِهِمْ فِي جَمِيعِ عُلُومِ الدِّينِ وَأَعْمَالِهِ**، كَالتَّفْسِيرِ، وَأُصُولِ الدِّينِ، وَفُرُوعِهِ، وَالزُّهْدِ، وَالْعِبَادَةِ، وَالْأَخْلَاقِ، وَالْجِهَادِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، **فَإِنَّهُمْ أَفْضَلُ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ**، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، **فَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِدَاءِ بِمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَعْرِفَةُ إِجْمَاعِهِمْ** وَنِزَاعِهِمْ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ خَيْرٌ، **وَأَنْفَعُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا يُذْكَرُ مِنْ إِجْمَاعِ غَيْرِهِمْ وَنِزَاعِهِمْ**. وَذَلِكَ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْصُومًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِيُّ رحمه الله **فِي «الشَّرِيعَةِ»** (ج١ ص٣٠١): (عَلَامَةُ مَنْ أَرَادَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ خَيْرًا سُلُوكُ هَذَا الطَّرِيقِ **كِتَابُ اللهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، **وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ** رضي الله عنهم، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمه الله **فِي «الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ»** (ص٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَىٰ مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبَسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِم، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَىٰ مِنْ سَبِيلِهِمْ، وَارْضَوْا بِهَذِهِ الآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٥): (فَتَارَةً يَحْكُونَ الْإِجْمَاعَ وَلَا يَعْلَمُونَ إِلَّا قَوْلَهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٥): (يَحْكُونَ إِجْمَاعًا وَنِزَاعًا **وَلَا يَعْرِفُونَ مَا قَالَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ أَلْبَتَّةَ**، بَلْ قَدْ يَكُونُ قَوْلُ السَّلَفِ خَارِجًا عَنْ أَقْوَالِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٥١): (فَمَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ **صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ احْتِرَامُهُمْ، وَالتَّرَضِّي عَنْهُمْ، **وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَاتِّبَاعُهُمْ**، وَالدِّفَاعُ عَنْ أَعْرَاضِهِمْ، هَذَا هُوَ مَوْقِفُ الْمُسْلِمِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٤٢١): (فَاللهَ اللهَ فِي نَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ، **وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ**، وَالتَّقْلِيدِ [١]، فَإِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ، يَعْنِي: **لِلنَّبِيِّ**

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ هُنَا: هُوَ الِاتِّبَاعُ، وَهُوَ التَّقْلِيدُ الْمَحْمُودُ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ التَّقْلِيدِ الْمَذْمُومِ الَّذِي عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَالْمُعَاصِرِينَ مِنَ الْمَذْهَبِيِّينِ، وَالْحِزْبِيِّينِ الَّذِينَ هَلَكُوا بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ لِأَفْكَارِهِمْ، وَالتَّعَصُّبِ لَهَا.

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنْ حَقٍّ، أَوْ بَاطِلٍ، فَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الْمَذْمُومُ، وَهُوَ الْمَرْدُودُ فِي الدِّينِ.

* إِذًا فَالتَّقْلِيدُ بِمَعْنَىٰ الِاتِّبَاعِ مَا عَلَيْهِ الْمُقَلِّدُ مِنَ الْحَقِّ، فَهَذَا مَحْمُودٌ فِي الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ تَقْلِيدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص٤٢١).

ﷺ **وَأَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ**، وَمَنْ قَبْلَنَا لَمْ يَدَعُونَا فِي لَبْسٍ، فَقَلِّدْهُمْ وَاسْتَرِحْ، وَلَا تُجَاوِزِ الْأَثَرَ، وَأَهْلَ الْأَثَرِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رحمه الله **فِي «إِجْمَالِ الْإِصَابَةِ» (ص٥٧)؛ عَنْ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ**: (فَهُوَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٥ ص٥٦٠)**: (وَأَمَّا تَخْصِيصُ اتِّبَاعِهِمْ – **يَعْنِي الصَّحَابَةَ**- بِأُصُولِ الدِّينِ دُونَ فُرُوعِهِ، فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ عَامٌّ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله **فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٧٤)**: (وَتَقْلِيدُهُمْ –**يَعْنِي الصَّحَابَةَ** – اتِّبَاعٌ لَهُمْ، فَفَاعِلُهُ مِمَّنْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْمُفَسِّرُ الْجَصَّاصُ رحمه الله **فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٣)**: (الْقَوْلُ إِذَا ظَهَرَ عَنْ **جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ** وَاسْتَفَاضَ، وَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنْهُمْ مُخَالِفٌ، **فَهُوَ إِجْمَاعٌ** وَحُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمه الله **فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٣٥٥)**: (فَإِنَّهُمْ **أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ، وَسَائِرُ الْأَقْوَالِ جَاءَتْ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا الْخِلَافُ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ **إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ**، وَالنَّفْسُ تَسْكُنُ إِلَيْهِمْ؛ فَأَيْنَ الْمَهْرَبُ عَنْهُمْ دُونَ سُنَّةٍ وَلَا أَصْلٍ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رحمه الله **فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٢٧٣)**: (مَنْ ثَبَتَ عَلَىٰ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَمْرِهِ، **وَأَمْرِ أَصْحَابِهِ**، وَلَمْ يَتَخَطَّ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يُجَاوِزْ أَمْرَهُمْ،

وَوَسِعَهُ مَا وَسِعَهُمْ، وَلَمْ يَرْغَبْ عَنْ طَرِيقَتِهِمْ وَمَذْهَبِهِمْ، وَعَلِمَ **أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ**، فَقَلَّدَهُمْ دِينَهُ وَاسْتَرَاحَ، وَعَلِمَ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْلِيدِ (١)، وَ**التَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ** ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٥٦٧)**: (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ كَانَ، فَإِنَّ اللهَ بَعَثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْقُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السَّلَامُ. لَمْ يُخَالِفِ الْعَقْلُ الصَّرِيحُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيهِمُ السَّلَامُ). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آلُ عِمْرَانْ:١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٦)**: (وَالنِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ بِالتَّقْلِيدِ: هُوَ الِاتِّبَاعُ وَالِاقْتِدَاءُ فِي الدِّينِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص٢٢٧): (وَمَعْلُومٌ أَنَّ **السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ أَعْظَمُ اهْتِدَاءً وَاتِّبَاعًا لِلْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ** فَهُمْ أَعْظَمُ إيمَانًا وَتَقْوَىٰ، وَأَمَّا **آخِرُ الْأَوْلِيَاءِ** فَلَا يَحْصُلُ لَهُ مِثْلُ مَا حَصَلَ لَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٨٣): (الأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَىٰ عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، **هُمْ: أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ**، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، **فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثِّقَاتُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا وَنُؤْمِنُ بِهَا وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص١٥): (وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، **وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ**، وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج٢ ص١٨): (نُعَوِّلُ فِيمَا **اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ**، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَىٰ بِدْعَةً لَمْ يَأْذَنِ اللهُ تَعَالَىٰ بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَىٰ اللهِ مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ **عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ**، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»** (ج٢ ص١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثِّقَاتِ، وَجَاءَ **عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ**، فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ، فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»** (ص٣٠١): (وَالْجَمَاعَةُ: مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص٣٠١): (وَأَوَّلُ الْجَمَاعَةِ، وَمُقَدَّمُ الْجَمَاعَةِ: **صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ** ﷺ الَّذِينَ هُمْ أَفْضَلُ الْقُرُونِ، مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَهُوَ الْجَمَاعَةُ**، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مَنْ كَانَ عَلَىٰ الْحَقِّ فَهُوَ الْجَمَاعَةُ، **فَالَّذِي عَلَىٰ الْحَقِّ يُسَمَّىٰ جَمَاعَةً**، وَلَوْ كَانَ وَاحِدًا، وَلَوْ كَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ عَلَىٰ خِلَافِهِ، إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ الْكَثْرَةَ، بَلِ **الْمُرَادُ بِالْجَمَاعَةِ مَنْ كَانُوا عَلَىٰ الْحَقِّ، وَلَوْ كَانُوا طَائِفَةً يَسِيرَةً**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»** (ص٤٣٥): (وَاعْلَمْ أَنَّ الدِّينَ إِنَّمَا هُوَ التَّقْلِيدُ[1]، **وَالتَّقْلِيدُ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ** ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفُرْقَانِ»** (ص٦٦): (وَالْمَقْصُودُ: **أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ** لَمْ يَصِيرُوا يَعْتَمِدُونَ فِي دِينِهِمْ لَا عَلَىٰ الْقُرْآنِ، وَلَا عَلَىٰ الْإِيمَانِ

---

(١) **قُلْتُ**: وَالْمُرَادُ مِنَ التَّقْلِيدِ الِاتِّبَاعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ الْكِرَامِ فِي الدِّينِ.

* فَقَلِّدْهُمْ وَاسْتَرِحْ، فَلَا تُكَلِّفْ نَفْسَكَ فَقَدْ كُفِيتَ، فَإِنَّكَ عَلَىٰ الْحَقِّ إِذَا قَلَّدْتَهُمْ.

وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ص٤٢٢).

الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ بِخِلَافِ السَّلَفِ؛ **فَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ أَكْمَلَ عِلْمًا وَإِيمَانًا**، وَخَطؤُهُمْ أَخَفُّ، وَصَوَابُهُمْ أَكْثَرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٦٧): (فَعَلَىٰ كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ، بَلْ يَنْظُرُ مَا قَالَ فَيَكُونُ قَوْلُهُ تَبَعًا لِقَوْلِهِ، وَعَمَلُهُ تَبَعًا لِأَمْرِهِ **فَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ** رضي الله عنهم وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُعَارِضُ النُّصُوصَ بِمَعْقُولِهِ، **وَلَا يُؤَسِّسُ دِينًا غَيْرَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ** ﷺ وَإِذَا أَرَادَ مَعْرِفَةَ شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ وَالْكَلَامِ فِيهِ نَظَرَ فِيمَا قَالَهُ اللهُ وَالرَّسُولُ، **فَمِنْهُ يَتَعَلَّمُ، وَبِهِ يَتَكَلَّمُ، وَفِيهِ يَنْظُرُ وَيَتَفَكَّرُ، وَبِهِ يَسْتَدِلُّ، فَهَذَا أَصْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ لَا يَجْعَلُونَ اعْتِمَادَهُمْ** فِي الْبَاطِنِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ عَلَىٰ مَا تَلَقَّوْهُ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ عَلَىٰ مَا رَأَوْهُ أَوْ ذَاقُوهُ ثُمَّ إِنْ وَجَدُوا السُّنَّةَ تُوَافِقُهُ، وَإِلَّا لَمْ يُبَالُوا بِذَلِكَ، فَإِذَا وَجَدُوهَا تُخَالِفُهُ أَعْرَضُوا عَنْهَا تَفْوِيضًا أَوْ حَرَّفُوهَا تَأْوِيلًا، **فَهَذَا هُوَ الْفُرْقَانُ بَيْنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ، وَأَهْلِ النِّفَاقِ وَالْبِدْعَةِ**).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفُرْقَانِ» (ص١٥٦): (قَوْلُنَا الَّذِي نَقُولُ بِهِ وَدِيَانَتُنَا الَّتِي نَدِينُ بِهَا: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ رَبِّنَا، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا، **وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ** رضي الله عنهم وَالتَّابِعِينَ، وَأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «مُخْتَصَرِ الْفَتَاوَىٰ الْمِصْرِيَّةِ» (ص٥٥٦): (فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِدُونِ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالصَّحَابَةِ، وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ **فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالضَّلَالِ**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٥): (وَأَمَّا **الْمُتَأَخِّرُونَ** الَّذِينَ لَمْ يَتَحَرَّوْا مُتَابَعَتَهُمْ، وَسُلُوكَ سَبِيلِهِمْ، **وَلَا لَهُمْ خِبْرَةٌ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ**، بَلْ هُمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الْعِلْمِ، وَيَعْمَلُونَ بِهِ لَا **يَعْرِفُونَ طَرِيقَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ** فِي ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ وَالزُّهْدِ وَالتَّصَوُّفِ.

* فَهَؤُلَاءِ تَجِدُ عُمْدَتَهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ فِي الدِّينِ **إِنَّمَا هُوَ عَمَّا يَظُنُّونَهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ السَّلَفِ أَلْبَتَّةَ، أَوْ عَرَفُوا بَعْضَهَا وَلَمْ يَعْرِفُوا سَائِرَهَا**). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٥): (وَهُمْ – يَعْنِي: الْمُتَأَخِّرِينَ– **إِذَا ذَكَرُوا إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِلْمٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ**؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ **لَمْ يَكُنْ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ؛ لِعَدَمِ عِلْمِهِمْ بِأَقْوَالِ السَّلَفِ**، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَعَذَّرُ الْقَطْعُ بِإِجْمَاعِهِمْ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ **بِخِلَافِ السَّلَفِ**؛ فَإِنَّهُ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِإِجْمَاعِهِمْ كَثِيرًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ –عَلَيْهِ السَّلَامُ– عَلَىٰ ضَلَالَةٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ **مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ**، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ» (ص٣٩): (وَقَدْ أُمِرْنَا بِالِاقْتِفَاءِ لِآثَارِهِمْ، وَالِاهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذِّرْنَا الْمُحْدَثَاتِ، وَأُخْبِرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللهِ عَلَىٰ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ...، **وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ**، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٥٧): (أَتَدْرِي -أَيُّهَا الْمُتَعَالِمُ- مَنِ السَّلَفُ؟ السَّلَفُ هُمُ الرَّسُولُ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ ﷺ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْهُدَىٰ وَالْحَقِّ، فَكَيْفَ تَكُونُ طَرِيقَةُ الْخَلَفِ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ). اهـ ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص: ٦].

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٨٨): (الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ فِيمَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابُهُ ﷺ، وَسَلَفُ الْأُمَّةِ، وَأَئِمَّتُهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» (ص٢٨٨): (مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ﷺ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ هُوَ الْبَاطِلُ وَالضَّلَالُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يَنْهَلُونَ؛ إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمِنَ اللهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَىٰ وَالنُّورَ، وَالعِصْمَةَ مِنَ الغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرَىٰ لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ، **فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخَذُهُ عَنِ الرَّسُولِ**، فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَىٰ بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص١٣٤): (وَالْمُفْتَرِقَةُ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ **تَجْعَلُ لَهَا دِينًا وَأُصُولَ دِينٍ قَدِ ابْتَدَعُوهُ بِرَأْيِهِمْ**، ثُمَّ يَعْرِضُونَ عَلَىٰ ذَلِكَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فَإِنْ وَافَقَهُ احْتَجُّوا بِهِ اعْتِضَادًا لَا اعْتِمَادًا، وَإِنْ خَالَفَهُ فَتَارَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَيَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَهَذَا فِعْلُ أَئِمَّتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص١٣٠): (جِمَاعُ الْفُرْقَانِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْهُدَىٰ وَالضَّلَالِ، وَالرَّشَادِ وَالْغَيِّ، وَطَرِيقِ السَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ، وَطَرِيقِ الشَّقَاوَةِ وَالْهَلَاكِ -أَنْ يَجْعَلَ مَا بَعَثَ اللهُ بِهِ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ بِهِ كُتُبَهُ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي

يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَبِهِ يَحْصُلُ الْفُرْقَانُ وَالْهُدَىٰ وَالْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ، فَيُصَدِّقُ بِأَنَّهُ حَقٌّ وَصِدْقٌ، وَمَا سِوَاهُ مِنْ كَلَامِ سَائِرِ النَّاسِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ خَالَفَهُ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ وَافَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ لِكَوْنِ ذَلِكَ الْكَلَامِ مُجْمَلًا لَا يُعْرَفُ مُرَادُ صَاحِبِهِ، أَوْ قَدْ عُرِفَ مُرَادُهُ وَلَكِنْ لَمْ يُعْرَفْ هَلْ جَاءَ الرَّسُولُ ﷺ بِتَصْدِيقِهِ أَوْ تَكْذِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُمْسِكُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَالْعِلْمُ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَالنَّافِعُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَىٰ التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمْ لِلسَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيَهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِيَ أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٢٩٠)**: (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ - بِمَعْنَىٰ صَرْفِ اللَّفْظِ عَنْ مَفْهُومِهِ إِلَىٰ غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمُرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ مرَادِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، الَّتِي هِي مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله **فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١١٣)**: (وَجِهَةُ الْغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللهُ تَعَالَىٰ بِعِلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَذْمُومُ وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدَعِ الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَّعُونَ صَرْفَ اللَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَىٰ غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمه الله: (انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقَّنِ عَلَىٰ قَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ بِهَا، فَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقَلُّ خِبْرَةٍ بِالْمَنْقُولِ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمُ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكِرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ

---

(١) وَانْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج٢ ص٣٣٩).

أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ ثُمَّ تَابِعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ، هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضَرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ، **كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالَةَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقْلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ**، فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمُ الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ تَلَقِّي أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا.

قُلْتُ: فَالصَّحَابَةُ ﷺ، وَالتَّابِعُونَ الكِرَامُ: أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَلَقِّي أَخْبَارِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِالْقَبُولِ، مَعَ الْإِيمَانِ بِمَعَانِيهَا، وَعَدَمِ تَكَلُّفِ السُّؤَالِ عَنْ تَأْوِيلِهَا، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ فِي هَذَا البَابِ، أَنْ تُقَرَّ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا.[2]

قُلْتُ: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي بِمَعْنَىٰ التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٢٨٥): (أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنَ الْأَئِمَّةِ

---

(١) أُنْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الصَّواعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ص٦٠٥).

(٢) وَانْظُرِ: «الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعَطِّلَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٢٠٨ وَ٢١٠)، وَ(ج٤ ص١٤٥٣)، وَ«التَّمْهِيدُ لِمَا فِي الْمُوطَّأِ مِنَ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٧ ص١٤٥).

الْمَتْبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يَعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعِهِمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١١٢): (فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ؛ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٠٤): (مُعَارَضَةُ أَقْوَالِ الأَنْبِيَاءِ بِآرَاءِ الرِّجَالِ، وَتَقْدِيمُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، هُوَ مِنْ فِعْلِ المُكَذِّبِينَ لِلرُّسُلِ، بَلْ هُوَ جِمَاعُ كُلِّ كُفْرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَمِنَ الْخَطَأِ أَنْ يُلْجَأَ إِلَىٰ الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ مَعَ وُجُودِ النَّقْلِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْخَصْمُ كَافِرًا لَا يُؤْمِنُ بِالنَّقْلِ، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَالْفَهْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ فَذَلِكَ لَا يَعْنِي تَقْدِيمَهُ عَلَىٰ النَّقْلِ.[1]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج١ ص١٧٠): (إِنَّ الْعَقْلَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَىٰ صِدْقِ السَّمْعِ وَصِحَّتِهِ، وَأَنَّ خَبَرَهُ مُطَابِقٌ لِمُخْبِرِهِ، فَإِنْ جَازَ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الدَّلَالَةُ بَاطِلَةً لِبُطْلَانِ النَّقْلِ لَزِمَ أَنْ لَا يَكُونَ الْعَقْلُ دَلِيلًا صَحِيحًا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ دَلِيلًا صَحِيحًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يُتَّبَعَ بِحَالٍ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يُقَدَّمَ، فَصَارَ تَقْدِيمُ الْعَقْلِ عَلَىٰ النَّقْلِ قَدْحًا فِي الْعَقْلِ بِانْتِفَاءِ لَوَازِمِهِ وَمَدْلُولِهِ، وَإِذَا كَانَ

(١) أُنْظُرْ: «فِقْهَ التَّعَامُلِ مَعَ الْمُخَالِفِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللهِ الطَّرِيقِيِّ (ص٩٦).

تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ النَّقْلِ يَسْتَلْزِمُ الْقَدْحَ فِيهِ، وَالقَدْحُ فِيهِ يَمْنعُ دَلَالَتَهُ، وَالقَدْحُ فِي دَلَالَتِهِ يَقْدَحُ فِي مُعَارَضَتِهِ، كَانَ تَقْدِيمُهُ عِنْدَ الْمُعَارَضَةِ مُبْطِلًا لِلْمُعَارَضَةِ، فَامْتَنَعَ تَقْدِيمُهُ عَلَىٰ النَّقْلِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٨٢): (وَأَوْلَىٰ النَّاسِ بِالْفَضْلِ فِي اللِّسَانِ مَنْ لِسَانُهُ لِسَانُ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٨٧): (فَإِنَّمَا خَاطَبَ اللهُ بِكِتَابِهِ الْعَرَبَ بِلِسَانِهَا [1]، عَلَىٰ مَا تَعْرِفُ مِنْ مَعَانِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٧ ص٦٧٢): (وَالمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَأَدِلَّتِهِ، وَالْجَوَابُ عَمَّا يُعَارِضُهُ). اهـ

قُلْتُ: وَبَيَانُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ لِلْقُرْآنِ حُجَّةٌ عَلَىٰ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَالْمَذَاهِبِ، وَالْآرَاءِ، فَلَا يَحِلُّ تَقْدِيمُ تَفْسِيرِ عَالِمٍ، أَوْ إِمَامٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ تَقْرِيرِ عَقْلٍ عَلَىٰ تَفْسِيرِ السُّنَةِ

(١) بِلِسَانِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

وَالْأَثَرِ وَعَلَىٰ بَيَانِهِمَا، وَلَا يَحِلُّ نَصْبُ الْخِلَافِ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ، وَبَيْنَ قَوْلِ مَذْهَبٍ، أَوْ مُحَاوَلَةِ تَوْفِيقٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَكَذَا تَجِدُ كُلَّ مُجَادِلٍ فِي نُصُوصِ الْوَحْيِ بِالْبَاطِلِ إِنَّمَا يَحْمِلُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ: كِبْرٌ فِي صَدْرِهِ مَا هُوَ بِبَالِغِهِ).[1] اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٨١)**: (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ الْمَعْلُومَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٩٠)**: (الْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» وَالْأَنْبِيَاءُ لَمْ يُوَرِّثُوا إِلَّا الْعِلْمَ، وَعِلْمُ نَبِيِّنَا ﷺ سُنَّتُهُ، فَمَنْ تَعَرَّىٰ عَنْ مَعْرِفَتِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص١٧٥)**: (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤْثِرُونَ كَلَامَ اللهِ عَلَىٰ كَلَامِ غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَىٰ هَدْيِ كُلِّ أَحَدٍ ... وَالْإِجْمَاعُ: هُوَ الْأَصْلُ الثَّالِثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزِنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعَ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ). اهـ

---

(١) «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج١ ص١٢٦).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣ ص٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ حَتَّىٰ يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، وَالأَئِمَّةُ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ فَهُمْ أَوْلَىٰ الطَّوَائِفِ بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ تَوَعَّدَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥]؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ سَبِيلُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنِ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ النَّاسِ، وَأُفْضَلُ الْقُرُونِ قَدْ قَصَّرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، فَقَدْ تَلَقَّوْا عُلُومَهُمْ مِنْ يَنْبُوعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَفِي عَصْرِهِمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَىٰ مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِي، وَهُمْ أَصَفَاهُمْ قَرِيحَةً، وَأَقَلُّهُمْ تَكَلُّفًا، كَيْفَ وَقَدْ زَكَّاهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِمْ، وَعَلَىٰ التَّابِعِينَ لِهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٤ ص١٨٦): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثِّقَاتُ فَنَحْنُ نَرْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعُوا عَلَىٰ تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلُ إِلَّا عَنْ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَىٰ بِدْعَةٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمُ اشْتَغَلُوا بِالِاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ بِدُونِ دَلِيلٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج١ ص٧١): (وَيَدُلُّ عَلَىٰ إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَىٰ ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِغًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ).اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْجَامِيِّ رحمه الله فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص٢٣٥): (تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلَفِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ - كِتَابًا وَسُنَّةً- مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بِوَضْعِهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَةً عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوِّلُوهَا، وَلَمْ يَخْرُجُوا بِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلَفُ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْآثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا، وَبِاللهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ). اهـ

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ القُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ؛ لِأَنَّهُ مُقْتَضَىٰ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٦ ص٢١): (الْمَدَارِكُ الَّتِي شَارَكْنَاهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- فِيهَا مِنْ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَالْأَقْيِسَةِ، فَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ قُلُوبًا، وَأَعْمَقَ عِلْمًا، وَأَقَلَّ تَكَلُّفًا، وَأَقْرَبَ إِلَىٰ أَنْ يُوَفَّقُوا فِيهَا لِمَا لَمْ نُوَفَّقْ لَهُ نَحْنُ؛ لِمَا خَصَّهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ مِنْ تَوَقُّدِ الْأَذْهَانِ، وَفَصَاحَةِ اللِّسَانِ، وَسَعَةِ الْعِلْمِ، وَسُهُولَةِ الْأَخْذِ، وَحُسْنِ الْإِدْرَاكِ وَسُرْعَتِهِ، وَقِلَّةِ الْمُعَارِضِ أَوْ عَدَمِهِ، وَحُسْنِ الْقَصْدِ، وَتَقْوَىٰ الرَّبِّ تَعَالَىٰ، فَالْعَرَبِيَّةُ طَبِيعَتُهُمْ وَسَلِيقَتُهُمْ، وَالْمَعَانِي الصَّحِيحَةُ مَرْكُوزَةٌ فِي فِطَرِهِمْ وَعُقُولِهِمْ ... **فَلَيْسَ فِي حَقِّهِمْ إِلَّا أَمْرَانِ**:

أَحَدُهُمَا: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ كَذَا، وَقَالَ رَسُولُهُ كَذَا.

وَالثَّانِي: مَعْنَاهُ كَذَا وَكَذَا، وَهُمْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِهَاتَيْنِ الْمُقَدِّمَتَيْنِ، وَأَحْظَىٰ الْأُمَّةِ بِهِمَا، فَفُوَاهُمْ مُتَوَفِّرَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَيْهِمَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٣٠٤): (وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ[1] قَدْ عَلَّقَ فِيهِ القَوْلَ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإِجْمَاعُ بِخِلَافِهِ). اهـ

قُلْتُ: لَمْ يَرَ الْإِمَامُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ خِلَافَ الْحَنَفِيَّةِ فِي وُجُوبِهِمْ صَلَاةِ الْوِتْرِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَىٰ خِلَافِهِمْ، وَأَثْبَتَ أَنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ خِلَافُ ذَلِكَ، فَأَثْبَتَ إِجْمَاعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَتَرَكَ خِلَافَهُمْ.

❁ ❁ ❁

(١) مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِجْمَاعُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الوَتْرِ، وَلَيْسَ بِفَرْضٍ.

* لِذَلِكَ لَا يَجُوزُ القَوْلُ بِأَنَّ الفُقَهَاءَ اخْتَلَفُوا، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ بِأَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَانْظُرْ: «نَيْلَ الْأَوْطَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٢ ص٢٠٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١]

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) عَنْ عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ: شَهِدْتُ مَسْجِدًا فِيهِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ: زُفَرَ [١]، وَيَعْقُوبَ [٢]، وَأَسَدٍ [٣]، سَمِعْتُهُمْ يَقُولُونَ: سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِنَا حَتَّىٰ يَعْقِلَهُ مِنْ حَيْثُ قُلْنَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٤٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص١٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَهْلٍ، سَمِعْتُ الْفَضْلَ بْنَ سَالِمٍ، سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ سَهْلٍ، سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُوسُفَ بِهِ.

---

(١) زُفَرُ بْنُ الْهُذَيْلِ الْعَنْبَرِيُّ الْفَقِيهُ.

(٢) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يُوسُفَ الْقَاضِي.

(٣) أَسَدُ بْنُ عُمَرِو بْنِ عَامِرٍ أَبُو الْمُنْذِرِ الْبَجَلِيُّ قَاضِي وَاسِطٍ.

أُنْظُرْ: «لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٩٠)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٨ ص٣٥)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج٤ ص٨)، وَ«الثِّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج٦ ص٣٣٩)، وَ«الْجَوَاهِرَ الْمُضِيَّةَ» لِلْقُرَشِيِّ (ج١ ص١٤٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ تُوبِعَ بِالَّذِي بَعْدَهُ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٠٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٤).

(٢) وَعَنْ عِصَامِ بْنِ يُوسُفَ[1] **قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبعَةً مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ، وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو، يَقُولُونَ: سَمِعْنَا أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (حَرَامٌ عَلَىٰ الرَّجُلِ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِنَا حَيْثُ يَتَبَيَّنُ الَّذِي قُلْنَا مِنْ أَيْنَ قُلْنَا، فَإِنَّا إِنَّمَا قُلْنَا مِنْ كِتَابٍ، وَسُنَّةٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ بِقَوْلِنَا مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو مُوسَىٰ الْمَدِينِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ص٤٩) مِنْ طَرِيقِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ حَمْزَةَ التِّرْمِذِيِّ، سَمِعْتُ حَمْدَانَ بْنَ سَهْلٍ سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُوسُفَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ تُوبِعَ بِالَّذِي قَبْلَهُ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٠٩)، وَالْقُرَشِيُّ فِي «الْجَوَاهِرِ الْمُضِيَّةِ» (ج١ ص٣٤٧)، وَابْنُ عَابِدِينَ فِي «الْحَاشِيَةِ» (ج٦ ص٢٩٣)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٣٠٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفُلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِيقَاظِ الْهِمَمِ» (ص٢١٠): (وَمَعْنَىٰ قَوْلِهِ: **(مِنْ أَيْنَ قُلْنَاهُ)**، أَيْ: مَا لَمْ يُعْلَمْ دَلِيلُ قَوْلِنَا وَحُجَّتُهُ). اهـ

---

(١) أُنْظُر: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٣٩٦).

قُلْتُ: وَفِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَا يُبِيحُونَ لِغَيْرِهِمْ أَنْ يُقَلِّدُوهُمْ فِيمَا يَقُولُونَ بِغَيْرِ أَنْ يَعْلَمُوا دَلِيلَ قَوْلِهِمْ.(١)

وَيَعْنِي: قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا قُلْتُ قَوْلًا مِنِ اجْتِهَادِي، وَهُوَ يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَاتْرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ.

* إِذَا قُلْتُ قَوْلًا مِنِ اجْتِهَادِي، وَهُوَ يُخَالِفُ خَبَرَ الرَّسُولِ ﷺ، فَاتْرُكُوا قَوْلِي لِخَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قُلْتُ: إِذًا إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ (٢) فَهُوَ مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٣) وَعَنْ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِمَنْ يُفْتِي مِنْ كُتُبِي أَنْ يُفْتِيَ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ الْمَازِنِيِّ الْحَافِظِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عِصَامَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ: سَمِعْتُ زُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «إِيقَاظَ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» لِلْفُلَّانِيِّ (ص٢١٠)، وَ «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٣٠٩)، وَ «صِفَةَ الصَّلَاةِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص٢٤).

(٢) **قُلْتُ**: وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ لَفْظُ: (**إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي**)، فَقَدْ ذُكِرَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ بِدُونِ إِسْنَادٍ، فَهُوَ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، لَعَلَّهُمْ ذَكَرُوهُ بِمَعْنَىٰ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَمَّا بِهَذَا اللَّفْظِ فَلَا يُوجَدُ.

وَانْظُرْ: «إِيقَاظَ الْهِمَمِ» لِلْفُلَّانِيِّ (ص٢٤٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٤).

(٤) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ، يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ فَعَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْتَارُ مِنْ قَوْلِهِمْ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١١٤٦)، وَابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص١٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الطَّبَرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيُّ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ» (ص١٤٤)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي «قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ» (ج١ ص٣٧١): وَهَذَا قَوْلٌ ثَابِتٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَحْمَدَ المَكِّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص٧١)، مِنْ رِوَايَةِ: أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

وَبِرِوَايَةِ: أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الثِّقَاتِ أَخَذْنَا بِهِ، فَإِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ لَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقَاوِيلِهِمْ، فَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ).

أَخْرَجَهَا أَبُو زَكَرِيَّا السَّلَمَاسِيُّ فِي «مَنَازِلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص١٧٠).

وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٤٠١)؛ مِنْ رِوَايَةِ: نُوحٍ الْجَامِعِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص٧١)، بِرِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ الْهِمَمِ» (ص٢٥٨)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَبْيِيضِ الصَّحِيفَةِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٢٩)، وَفِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» لَهُ (ص٣١)، وَالزَّبِيدِيُّ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص١٥٧)، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ فِي «فَتْحِ الْمَجِيدِ» (ج٢ ص٦٥١).

(٥) وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ وَلَمْ نَعْدُهُ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِنْ جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ أَقْوَالِهِمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦٦ وَ٢٦٧)، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص١٧١)، وَابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص١٥٨) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَلِيٍّ الْكِرْمَانِيِّ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، وَمَحْمُودِ بْنِ خِدَاشٍ، كُلُّهُمْ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمْزَةَ السُّكَّرِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ الْمَرْوَزِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ قَالَ: **سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَنَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخَذْنَا بِهِ، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ الصَّحَابَةِ تَخَيَّرْنَا، وَإِذَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ زَاحَمْنَاهُمْ)**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ حِزَامٍ الْفَقِيهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) وَعَنْ أَبِي عِصْمَةَ نُوحٍ الْجَامِعِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: (وَمَا جَاءَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبِلْنَاهُ عَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، وَمَا جَاءَنَا عَنْ أَصْحَابِهِ رَحِمَهُمُ اللهُ اخْتَرْنَا مِنْهُ، وَلَمْ نَخْرُجْ عَنْ قَوْلِهِمْ، وَمَا جَاءَنَا عَنِ التَّابِعِينَ فَهُمْ رِجَالٌ وَنَحْنُ رِجَالٌ).

أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦٦ وَ٢٦٧)، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص٦٨)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٣٣)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٣٣) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: قِيلَ لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي عِصْمَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٤٠١)، وَالزَّبِيدِيُّ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص١٥٧)، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ج٢ ص١٠٨٩).

(٧) وَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ ضُرَيْسٍ قَالَ: (شَهِدْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ لَهُ مِقْدَارٌ فِي الْعِلْمِ وَالْعِبَادَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، مَا تَنْقِمُ عَلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ؟، قَالَ: وَمَا لَهُ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ قَوْلًا فِيهِ إِنْصَافٌ وَحُجَّةٌ: (إِنِّي آخُذُ بِكِتَابِ اللهِ إِذَا وَجَدْتُهُ، فَمَا لَمْ أَجِدْهُ فِيهِ أَخَذْتُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْآثَارِ الصِّحَاحِ عَنْهُ ﷺ الَّتِي فَشَتْ فِي أَيْدِي الثِّقَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ، فَإِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلا سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَخَذْتُ بِقَوْلِ أَصْحَابِهِ ﷺ مَنْ شِئْتُ، وَأَدَعُ قَوْلَ مَنْ شَئْتُ، ثُمَّ لَا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَظَرْتُ فِي أَقَاوِيلِ أَصْحَابِهِ، وَلَا أَخْرُجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَىٰ قَوْلِ غَيْرِهِمْ، فَإِذَا انْتَهَىٰ الأَمْرُ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَدَّدَ رِجَالًا فَقَوْمٌ اجْتَهَدُوا، وَأَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٢٦١ وَ٢٦٤ وَ٢٦٥)، وَالصَّيْمَرِيُّ فِي «أَخْبَارِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ» (ص١٠)، وَابْنُ أَحْمَدَ الْمَكِّيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٧٨)، وَالدُّورِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج٤ ص٦٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٣ ص٣٦٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٣٤)،

وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٩ ص٤٤٣)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٣٤)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَبِي قُرَّةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ ضُرَيْسٍ قَالَ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الصَّالِحِيُّ فِي «عُقُودِ الْجُمَانِ فِي مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص١٧٢)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص١٢٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٣٤): (وَلَيْسَ يَعْنِي رَحِمَهُ اللَّهُ اخْتِيَارَ شَهْوَةٍ، بَلِ اخْتِيَارَ نَظَرٍ، وَاسْتِدْلَالٍ، وَقِيَاسٍ، وَاعْتِبَارٍ عَلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

(٨) وَعَنْ زُفَرَ بْنِ الْهُذَيْلِ قَالَ: كُنَّا نَخْتَلِفُ إِلَىٰ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَعَنَا أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَكُنَّا نَكْتُبُ عَنْهُ، قَالَ زُفَرُ: فَقَالَ يَوْمًا أَبُو حَنِيفَةَ لِأَبِي يُوسُفَ: وَيْحَكَ يَا يَعْقُوبُ لَا تَكْتُبْ كُلَّ مَا تَسْمَعُهُ مِنِّي، فَإِنِّي قَدْ أَرَىٰ الرَّأْيَ الْيَوْمَ، فَأَتْرُكُهُ غَدًا، وَأَرَىٰ الرَّأْيَ غَدًا، وَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ[1]).

أَثَرٌ حَسَنٌ

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَا يُعَابُ الْعَالِمُ فِي اجْتِهَادَاتِهِ الْعِلْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ الدَّلِيلُ قُدْوَتَهُ فِي الْأَحْكَامِ، فَمَتَىٰ مَا ظَهَرَ لَهُ الدَّلِيلُ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ رَجِعَ إِلَىٰ الدَّلِيلِ، وَأَخَذَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْإِنْصَافُ.

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص٤٢٤) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَادَرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زُفَرَ بْنَ الْهُذَيْلِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٩) وَعَنْ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: لِأَبِي يُوسُفَ: (لَا تَرْوِ عَنِّي شَيْئًا، فَإِنِّي وَاللهِ مَا أَدْرِي أَمُخْطِئٌ أَنَا، أَمْ مُصِيبٌ [١]). وَفِي رِوَايَةٍ: (يَقُولُ لِأَبِي يُوسُفَ: يَا يَعْقُوبُ لَا تَرْوِ عَنِّي شَيْئًا، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي أَمُخْطِئٌ أَمْ مُصِيبٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص٤٢٤)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ الدُّورِيِّ الْمُقْرِئِ [٢] حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١٠) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (عَجَبًا لِلنَّاسِ يَقُولُونَ: إِنِّي أُفْتِي بِالرَّأْيِ [٣]، مَا أُفْتِي إِلَّا بِالْأَثَرِ).

---

(١) **قُلْتُ**: وَمُرَادُهُ أَنْ يُتَثَبَّتَ فِي قَوْلِهِ بِالدَّلِيلِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ، هَلْ أَصَابَ الدَّلِيلَ أَوْ لَا، فَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي الْإِفْتَاءِ فِي الْأَحْكَامِ، فَقَدْ يُصِيبُ، وَقَدْ يُخْطِئُ عَلَىٰ حَسَبِ الِاجْتِهَادِ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

(٢) وَقَدْ تَحَرَّفَ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٣ ص٤٤٠٣): (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ)؛ إِلَىٰ: (حَمَّادِ بْنِ أَبِي عُمَرَ).

(٣) **قُلْتُ**: كَانَ رَحِمَهُ اللهُ يُفْتِي بِالِاجْتِهَادَاتِ، فَمَرَّةً يُصِيبُ، وَمَرَّةً يُخْطِئُ.

وَانْظُرْ: «مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلذَّهَبِيِّ (ص٢٩)؛ بَابُ ذِكْرِ مَنْ وَصَفَهُ بِالْفِقْهِ.

=

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُسْرُو فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ج١ ص١٦٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي زِرْمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَفْهَمَ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ صَاحِبُ رَأْيٍ مَحْضٍ، بَلْ مُرَادُهُمْ أَنَّهُ صَاحِبُ اجْتِهَادٍ فِي الدِّينِ؛ أَيْ: مَا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنَ الرَّأْيِ فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَحْمُودِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الِاجْتِهَادُ.

قَالَ الزَّبِيدِيُّ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص١٦١): (وَقَدْ بَرَّأَ اللهُ تَعَالَىٰ الْأَئِمَّةَ الْمُجْتهِدِينَ مِنِ ارْتِكَابِ ذَلِكَ – يَعْنِي: الرَّأْيَ الْمَذْمُومَ – وَمَا نُسِبَ إِلَيْهِمْ مِنَ الرَّأْيِ فَهُوَ مِنْ قِسْمِ الْمَحْمُودِ). اهـ

وَقَالَ الزَّبِيدِيُّ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُقُودِ الْجَوَاهِرِ» (ص١٦٠): (وَأَمَّا الرَّأْيُ: فَهُوَ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ: مَحْمُودٌ وَمَذْمُومٌ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُقَدِّمُ رَأْيَهُ عَلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١)، وَلَا عَلَىٰ قَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلًا: يَأْخُذُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِالسُّنَّةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِقَوْلِ

=

وَانْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص١٤٨)، وَ«عُقُودَ الْجَوَاهِرِ الْمُنِيفَةِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص١٦١).

(١) **قُلْتُ**: فَلَا يُفْتِي الْمَرْءُ بِرَأْيِهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الصَّحَابَةِ، فَإِنِ اخْتَلَفُوا أَخَذَ بِمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ الْقُرْآنِ، أَوِ السُّنَّةِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلًا لَمْ يَأْخُذْ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، بَلْ يَجْتَهِدُ كَمَا اجْتَهَدُوا.[1]

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَرْوِيَ الْحَدِيثَ[2] إِلَّا إِذَا سَمِعَهُ مِنْ فَمِ الْمُحَدِّثِ، فَيَحْفَظُهُ ثُمَّ يُحَدِّثُ بِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (ص١١٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ بِشْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١٢) وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقَاضِي، ثُمَّ اتَّفَقَ أَبُو يُوسُفَ، وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ قَالَا جَمِيعًا: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (عِلْمُنَا هَذَا رَأْيٌ[3] وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قَدَرْنَا عَلَيْهِ، وَمَنْ جَاءَنَا بِأَحْسَنَ مِنْهُ قَبِلْنَاهُ مِنْهُ).

---

(١) وَانْظُرْ: «تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج١٣ ص٣٦٨)، وَ«الْإِيصَالَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص٤٩٠ وَ٤٩١ وَ٤٩٤)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص٧٧٧)، وَ«مَعْرِفَةَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص٦٢)، وَ«أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٤ ص٤١)، وَ«عُقُودَ الْجَوَاهِرِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ص١٥٦ وَ١٥٧).

(٢) إِلَّا إِذَا ثَبَتَتْ صِحَّةُ الْحَدِيثِ، فَيَجُوزُ نَشْرُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

(٣) يَعْنِي: يَجْتَهِدُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ أَتَىٰ لَهُ بِدَلِيلٍ أَحْسَنَ مِنْهُ قَبِلَ قَوْلَهُ وَأَخَذَ بِهِ، وَتَرَكَ رَأْيَهُ مِنْ أَجْلِ الْأَخْذِ بِالدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ أَوِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْوَاجِبَ عَلَيْهِ.

أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ» (ج١ ص٤٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٣٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَلْخِيُّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

وذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص١٤٣).

وَتَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: (هَذَا الَّذِي نَحْنُ فِيهِ رَأْيٌ، لَا نُجْبِرُ أَحَدًا عَلَيْهِ، وَلَا نَقُولُ: يَجِبُ عَلَىٰ أَحَدٍ قَبُولُهُ بِكَرَاهَةٍ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَلْيَأْتِ بِهِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص٣٠١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ حَمَّادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قُلْتُ: وَمُرَادُهُ مِنْ ذِكْرِهِ لِهَذِهِ الْآثَارِ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَوْلًا وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَىٰ يُخَالِفُهُ، قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ يُخَالِفُهُ، قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي لِخَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ ﷺ يُخَالِفُهُ، قَالَ: اتْرُكُوا قَوْلِي لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ.[1]

---

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ النُّقَّادِ إِلَىٰ تَيْسِيرِ الِاجْتِهَادِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ص١٤٢)، وَ«الْقَوْلَ الْمُفِيدَ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٥٤)، وَ«إِيقَاظَ الْهِمَمِ» لِلْفُلَّانِيِّ (ص٥٠)، وَ«تَيْسِيرَ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ج٢ ص١٠٨٩)، وَ«فَتْحَ الْمَجِيدِ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ج١ ص٢٤).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ» (ج٢ ص١٠٩٠): (فَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْإِمَامُ – يَعْنِي: أَبَا حَنِيفَةَ- مَا يَدَّعِيهِ جُفَاةُ الْمُقَلِّدِينَ لَهُ: إِنَّهُ لَا يَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللهِ، حَتَّىٰ أَنْزَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِيصَالِ» (ص٤٩٤): (فَوَاجِبٌ عَلَىٰ أَصْحَابِهِ – يَعْنِي: الْحَنَفِيَّةَ – أَنْ يَقْبَلُوهُ كَمَا أَخْبَرَ بِعِلْمِهِ عَنْ نَفْسِهِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ قَالَ: (لَا فَرْقَ بَيْنَ بَهِيمَةٍ تَنْقَادُ، وَإِنْسَانٍ يُقَلِّدُ).[1]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٨٩): (وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَهُدِيَ لِرُشْدِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٣٣٢): (وَ «أَبُو يُوسُفَ»، وَ«مُحَمَّدٌ»، هُمَا صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُمَا مُخْتَصَّانِ بِهِ، كَاخْتِصَاصِ: «الشَّافِعِيِّ» بِـ «مَالِكٍ»، وَلَعَلَّ خِلَافَهُمَا لَهُ يُقَارِبُ خِلَافَ «الشَّافِعِيِّ» «لِمَالِكٍ»، وَكُلُّ ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلدَّلِيلِ، وَقِيَامًا بِالْوَاجِبِ). اهـ

❁ ❁ ❁

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٨٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٦٢)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص١٧٠).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانُ: ٣١]

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا، وَكَذَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ؟ فَقَالَ مَالِكٌ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٣٢٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ، وَأَبِي قِلَابَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَتَابَعَهُ إِسْحَاقُ بْنُ الطَّبَّاعِ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ مَالِكٍ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَا؟ قَالَ مَالِكٌ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٤٦)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٤٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَمَّالِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ الطَّبَّاعِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: (لَمْ يَكُنْ مِنْ فُتْيَا النَّاسِ أَنْ يُقَالَ: لِمَ قُلْتَ هَذَا؟ كَانُوا يَكْتَفُونَ بِالرِّوَايَةِ، وَيَرْضَوْنَ بِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٦٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ فِي «الْجَامِعِ» (ص١٤٨).

(٣) وَقَالَ أَشْهَبُ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ).[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

=

(٤) وَقَالَ أَشْهَبُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ).[١] **يَعْنِي: فِي الدَّلِيلِ.**

(٥) وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتُرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللهِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْحَقَّ، وَمَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ).[٢]

(٦) وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالِاجْتِهَادِ).[٣] **يَعْنِي: فِي تَتَبُّعِ الدَّلِيلِ، وَمَعْرِفَتِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ.**

=

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٧٥).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «جَذْوَةِ الْمُقْتَبِسِ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج١ ص١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج١ ص١٩٢).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

=

(٧) وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ).[1]

قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّىٰ الْعِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخْذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢): (الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٨٠): (وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْأُصُولِ عَلَىٰ الصَّوَابِ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

=

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِي» (ص١٢٥).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَعَلَىٰ النَّاظِرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَارَ القَوْلَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا القَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْغِلْظَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثَبُّتٍ.(١)

* وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

(٨) وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ: يَعِيبُ الْجِدَالَ(٢) فِي الدِّينِ، وَيَقُولُ: (كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ أَرَدْنَا أَنْ نَرُدَّ مَا جَاءَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كُلَّمَا جَاءَنَا رَجُلٌ أَجْدَلُ مِنْ رَجُلٍ، تَرَكْنَا مَا نَزَلَ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ لِجَدَلِهِ).(٣)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٣٢٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (١٥٨٥)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «شَرَفِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٣٣)، وَفِي

---

(١) اُنْظُرْ: «زَجْرَ السُّفَهَاءِ عَنْ تَتَبُّعِ رُخَصِ الْفُقَهَاءِ» لِلدَّوْسِرِيِّ (ص٣٦)، وَ«الِاسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٨٨)، وَ«بَيَانَ الدَّلِيلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٠٥)، وَ«الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠)، وَ (ج٥ ص١٣٤)، وَ«أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٢٣٦ وَ٢٣٧)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزَمٍ (ج٦ ص٨٨٣).

(٢) الْمَذْهَبِيُّونَ يُجَادِلُونَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ يَنْهَىٰ عَنِ الْجِدَالِ فِي الدِّينِ، فَأَيْنَ أَتِّبَاعُ الأَئِمَّةِ؟! فَسُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.

(٣) **قُلْتُ**: فَنَتْرُكُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ لِهَذَا الْمُتَعَصِّبِ لِمَذْهَبِهِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

«الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٦٠٢)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٣٦)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٤٥٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج٢ ٦٧٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٤٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٨ ص٨٨)، وَفِي «الْعُلُوِّ» (ص١٠٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٥٨٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٥ ص٦٨)، وَالسِّجْزِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١٢٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨١٣١) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ، وَأَبِي بَكْرٍ الْأَعْيَنِ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَىٰ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» (ص٨١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص٢٠٨).

(٩) وَعَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فَانْظُرُوا فِي رَأْيِي، فَكُلُّ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فَخُذُوا بِهِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يُوَافِقِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، فَاتْرُكُوهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٧٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص١٤٩)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٦٤)،

وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٣٣) مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ إِسْحَاقَ نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٦)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج١ ص١٤٦)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٣٣١).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٣٣): (فَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَبَقَ إِمَامَنَا الشَّافِعِيَّ بِهَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَذَلِكَ الظَّنُّ بِجَمِيعِ الْأَئِمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ). اهـ

(١٠) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: (حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ، وَيَكُونَ مُتَّبِعًا لِآثَارِ مَنْ مَضَىٰ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ص٣٢٤)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص٣٢٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٣٢٠)، وَالدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» (ص٦٣)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص٩٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١١) وَعَنْ أَبِي مُصْعَبٍ فَقِيهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: (رَأَيْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص٢٢٣)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «جَذْوَةِ الْمُقْتَبِسِ» (ص٢٧٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عُمَرَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص١٢٤).

وأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٩ ص٢٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ **حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: (صَحِبْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ فَمَا مَاتَ إِلَّا وَهُوَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ)، فَقِيلَ لِيُونُسَ: وَصَفَ أَشْهَبُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: (سُئِلَ أَشْهَبُ عَنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَكَانَ يَقُولُ: يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).**

قَالَ يُونُسُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: (صَحِبْتُ مَالِكًا فِي طَرِيقِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ بِمَوْضِعٍ ذَكَرَهُ يُونُسُ دَنَتْ نَاقَتِي مِنْ نَاقَتِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ كَيْفَ يَرْفَعُ الْمُصَلِّي يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: وَعَنْ هَذَا تَسْأَلُنِي، مَا أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا أَحْرَمَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ).

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ يُونُسَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص١٢٤).

* وَفِي هَذِهِ الْآثَارِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ مِنَ السُّنَّةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ الْمُتَعَصِّبَةُ مِنْ عَدَمِ الْقَوْلِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ، وَمُخَالَفَتِهِمْ لَهَا تَعَصُّبًا لِمَذْهَبِهِمْ، وَمُخَالَفَةً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ ثَبَتَ الرَّفْعُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

١٢) وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: (مَا قَلَّتِ الْآثَارُ فِي قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَتْ فِيهِمُ الْأَهْوَاءُ، وَإِذَا قَلَّتِ الْعُلَمَاءُ ظَهَرَ فِي النَّاسِ الْجَفَاءُ).[1]

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ص٣٨٣) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ يَعْقُوبَ أَبِي الْقَاسِمِ نَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ نَا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٣) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ لِيُحَدِّثَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، وَلَبِسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَلَبِسَ قَلَنْسُوَةً، وَمَشَطَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: أُوَقِّرُ بِهِ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ عَلَىٰ وُضُوءٍ، إِجْلَالًا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أُحِبُّ أَنْ أُعَظِّمَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أُحَدِّثُ إِلَّا عَلَىٰ طَهَارَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٧٣١)، وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي «الْمُحَدِّثِ الْفَاصِلِ» (٥٨٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٣١٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ» (ج١ ص٤١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢

---

(١) وَالْجَفَاءُ يَأْتِي بِمَعْنَىٰ: «الْغِلْظَةِ»، وَ «الْغُلُوِّ»، وَ «سُوءِ الْخُلُقِ»، وَ«الْبُعْدِ»، وَ «الْإِعْرَاضِ عَنِ الشَّيْءِ».
وَانْظُرْ: «رَائِدَ الطُّلَّابِ» لِجُبْرَانَ (ص٢٩٥).

ص٢٤٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٨ ص٨٥ وَ٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ الْخُزَاعِيِّ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبِي مُصْعَبٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٤) وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: (سَمِعْتُ مَالِكًا يُسْئَلُ عَنْ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ فَقَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ حَتَّىٰ خَفَّ النَّاسُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، سَمِعْتُكَ تُفْتِي فِي مَسْأَلَةِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ زَعَمْتَ أَنْ لَيْسَ ذَلِكَ عَلَىٰ النَّاسِ، وَعِنْدَنَا فِي ذَلِكَ سُنَّةٌ؛ فَقَالَ: وَمَا هِيَ، فَقُلْتُ: ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ لَهِيعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ الْقُرَشِيِّ فَقَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْلُكُ بِخِنْصَرِهِ مَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ)، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَمَا سَمِعْتُ بِهِ قَطُّ إِلَّا السَّاعَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يُسْئَلُ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَمَرَ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ)[1]. **وَفِي رِوَايَةٍ: (وَقَالَ لِي: مَا سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَطُّ إِلَّا الْآنَ).**

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج١ ص٣١ وَ٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٢٤)، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي «الْإِلْمَامِ» (ج١ ص٦١٣)،

---

(١) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٤٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١٢٤).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْخَلِيلِيُّ [١] فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج١ ص٣٩٩ وَ٤٠٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي – ابْنَ وَهْبٍ – يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٧ وَ٢٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٣٢٨)**: (ثُمَّ مَنْ تَدَبَّرَ أُصُولَ الْإِسْلَامِ، وَقَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ **وَجَدَ أُصُولَ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ أَصَحَّ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ**، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا). اهـ

❁ ❁ ❁

(١) لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ وَهْمٌ فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ خَلِّلْ أَصَابِعَ رِجْلَيْكَ) مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُسْنَدِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مُسْنَدِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ لَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١]

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

١) قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَىٰ قَوْلِ أَحَدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٩)، وَفِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص٤١)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٣٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٠٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٣ ص٤٧)، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي «أَدَبِ الْمُفْتِي» (ص١١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٩٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِئُ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّأْنِيسِ» (ص٦٣)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج١ ص٦٣)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٥)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦١).

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا وَأَثْبَتَهُ، وَنَقَلَهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ، ثُمَّ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّا نَقُولُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ، دُونَ مَا نُقِلَ عَنْهُ.(١)

* وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» (ص٣٧٠): (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: هُوَ كَقَوْلِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ أَنْ يُطْرَحَ قَوْلُ مَنْ خَالَفَهُ، وَيُؤْخَذَ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي اتِّبَاعِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥].

قُلْتُ: وَهَذَا لِسَانُ حَالِ كُلِّ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ سَابِقٍ وَلَاحِقٍ.

---

(١) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ مُقَدِّمَةِ الْمَجْمُوعِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٧٠ وَ٣٧١).

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص٤١): (وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا تَعْظِيمًا لِلْأَثَرِ، وَحَثًّا عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالسُّنَنِ). اهـ

٢) وَعَنِ الْحُمَيْدِيِّ قَالَ: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا حَدِيثًا؛ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَتَقُولُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَاضْطَرَبَ، وَقَالَ: (يَا هَذَا أَرَأَيْتَنِي نَصْرَانِيًّا، أَرَأَيْتَنِي خَارِجًا مِنَ الْكَنِيسَةِ، أَرَأَيْتَ فِي وَسَطِي زُنَّارًا[1]، أَرْوِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَا أَقُولُ بِهِ!).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص١٧٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٦)، وَفِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص١٧٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص٨٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص١١٤)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٤١) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص١٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٣٤)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٦).

---

(١) الزُّنَارُ: مَا عَلَىٰ وَسَطِ الْمَجُوسِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَكَذَلِكَ مَا يُلْبَسُهُ الذِّمِّيُّ بِشَدِّهِ عَلَىٰ وَسَطِهِ.
انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٤ ص٣٣٠).

فِي هَذَا الْأَثَرِ الْجَمِيلِ: رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَ إِمَامًا مُعَيَّنًا، أَوْ مَذْهَبًا مُعَيَّنًا، وَإِذَا أَتَاهُمُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْرَضُوا عَنْهُ، وَقَالُوا: نَحْنُ عَلَىٰ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، أَوْ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهَكَذَا.

* فَهَا هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ يَضْطَرِبُ وَيَسْتَغْرِبُ وَيَسْتَنْكِرُ مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَهُ: هَلْ تَأْخُذُ بِالْحَدِيثِ الَّذِي تَرْوِيهِ؟

وَانْظُرْ: يَا أَخَا الْإِسْلَامِ كَيْفَ كَانَ رَدُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، فَقَدْ شَبَّهَ الَّذِي يَدَعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا يَأْخُذُ بِهِ بِالنَّصْرَانِيِّ، وَالذِّمِيِّ الْكَافِرِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ تَعَالَىٰ.

وَهَذَا مِصْدَاقُ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].(١)

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: **(وَأَصْلُ الشَّافِعِيِّ** رَحِمَهُ اللهُ **أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ قَوْلُهُ وَمَذْهَبُهُ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ)**.(٢)

٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: **(إِذَا صَحَّ خَبَرٌ يُخَالِفُ مَذْهَبِي، فَاتَّبِعُوهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ مَذْهَبِي)**.(٣)

---

(١) أُنْظُرِ: «الْآثَارَ الصَّحِيحَةَ» لِلدَّانِي (ج١ ص٢٥).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ فِي فَضَائِلِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ الْفُقَهَاءِ» (ص١٣٦).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ الْجُوَيْنِيُّ فِي «نِهَايَةِ الْمَطْلَبِ» (ج٤ ص٢٦٠).

قُلْتُ: مَذْهَبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٣٣٠): (وَمَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ، وَاجْتِهَادُهُ فِي اتِّبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاجْتِهَادُهُ فِي الرَّدِّ عَلَىٰ مَنْ يُخَالِفُ ذَلِكَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَهُوَ كَانَ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْحِجَازِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص١١٨): (أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلِّدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّ، فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلَغَ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَاحِ الْآثَارِ، وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يبلُغْ غَيْرُهُ، **وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقَلَّدَ جُمْلَةً وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ**، نَفَعَ اللهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ، فَلَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَىٰ خَيْرٍ كَثِيرٍ)**. اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٦٤].

٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فَذَكَرَ اللهُ الْكِتَابَ، وَهُوَ: «الْقُرْآنُ» وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ، فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَىٰ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ، يَقُولُ: الْحِكْمَةُ: «سُنَّةُ» رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٦٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص٦٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي كِتَابِهِ: «الرِّسَالَةِ» (ص٢٥٢).

٥) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنَّةِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (٣٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص٢١٨)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٥).

٦) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٣٩): (لَيْسَ لِأَحَدٍ أَبَدًا أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ حَلَالٌ، وَلَا حَرَامٌ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ، وَجِهَةُ الْعِلْمِ الْخَبَرُ فِي الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ، أَوِ الْقِيَاسِ).

٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ، يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَقَاوِيلَهُمُ الْمُخْتَلِفَةَ بِمَثَابَةِ الْأَدِلَّةِ الْمُتَعَارِضَةِ فَيُرَجَّحُ أَحَدُهُمَا بِمُرَجِّحٍ.

٨) **وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ: **(وَمَنْ عَرَفَ الْحَدِيثَ قَوِيَتْ حُجَّتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَمَنْ كَتَبَ الْحَدِيثَ قَوِيَتَ حُجَّتُهُ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٥١١)، وَفِي «التَّمْهِيدِ» تَعْلِيقًا (ج٢٣ ص١٥١)، وَدَانْيَالُ فِي «مَشْيَخَتِهِ» (ق/ ٨٩/ ط)، وَابْنُ حَمَكَانَ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص١٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٤٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٢٨٢)، وَ «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٧٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْحَدَائِقِ» (ج١ ص٥٣٢)، وَالْخِلَعِيُّ فِي «الْخِلَعِيَّاتِ» (ص١٤٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٥١)، وَفِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٢٧٦)، وَ(ج١١ ص٩)، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص١١١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أُصُولِ الرِّوَايَةِ وَتَقْيِيدِ السَّمَاعِ»

(ص٢٢١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٢٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٢٤)، وَأَبُو زَكَرِيَّا السَّلَمَاسِيُّ فِي «مَنَازِلِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص٢١٥)، وَابْنُ فَرْحُونَ فِي «الدِّيبَاجِ الْمُذْهَّبِ» (ص٢٢٩).

٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **(إِذَا صَحَّ لَكُمُ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخُذُوا بِهِ وَدَعُوا قَوْلِي)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٩٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (ص٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٩٨)**: (وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي كَثْرَةِ عِنَايَتِهِ بِالسُّنَنِ، وَجَمْعِهِ لَهَا، وَتَفَقُّهِهِ فِيهَا، وَذَبِّهِ عَنْ حَرِيمِهَا، وَقَمْعِهِ مَنْ خَالَفَهَا). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بُيِّنَتِ الْأُمُورُ، وَثُبِّتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٥٣٨)**: (أَنَّهُمْ – يَعْنِي: الصَّحَابَةَ – لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: كَمَا تَفْعَلُهُ **فِرْقَةُ**

التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

١٠) **وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ الْقَاسِمِ الْمَيَانِجِيِّ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرٌ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١) **وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ يُنْظَرُ إِلَىٰ مَا هُوَ أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ بِهِ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٤٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٨٠) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٥٣٠)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٤٤٠): (فَأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ، لَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِمْ حُجَّةً عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَمْ يَجُزْ تَقْلِيدُ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، بَلْ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَىٰ الدَّلِيلِ). اهـ

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ج٢ ص٥٦٠)؛ بَابُ: الْقَوْلِ فِي تَرْجِيحِ الْأَخْبَارِ.

١٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص١١٣ وَ١١٤): **(وَلَيْسَ تَعْدُوا السُّنَنُ كُلُّهَا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي وَصَفْتُ بِاخْتِلَافِ مَنْ حَكَيْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللهُ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ[1] عَنِ اتِّبَاعِهِ مَعْصِيَتُهُ الَّتِي لَمْ يُعْذِرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ نَبِيِّهِ مَخْرَجًا)**.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الْفَتْحُ: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

١٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ بَيْعَتَهُمْ رَسُولَهُ ﷺ بَيْعَتُهُ، وَكَذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ طَاعَتَهُمْ طَاعَتُهُ، فَقَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

---

(١) أَيْ: فِي الْمَيْلِ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَثَرُ فِي «الرِّسَالَةِ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٢٧١ وَ٢٧٤).

قُلْتُ: وَفِي الْأَثَرِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ أَخْذُهَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَا مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ مَهْمَا كَانَتْ مَنْزِلَتُهُمْ.

قُلْتُ: فَكَيْفَ الْحَالُ الْيَوْمَ بِمَنْ يُقَدِّمُونَ آرَاءَ الرِّجَالِ - عَالِمِهِمْ وَجَاهِلِهِمْ - عَلَىٰ هَدْيِ نَبِيِّهِمْ ﷺ. اللَّهُمَّ غَفْرًا.[1]

* فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا وَتَقَرَّرَ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ الْمُقَلَّدِ لَيْسَ هُوَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، بَلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَيُؤَوَّلُ كَلَامُ ذَلِكَ الْإِمَامِ تَنْزِيلًا لَهُ الْخَبَرَ، وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْمُقَلِّدِينَ، أَوْ أَكْثَرِهِمْ بِخِلَافِ هَذَا إِنَّمَا هُمْ يُؤَوِّلُونَهُ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَىٰ نَصِّ إِمَامِهِمْ.[2]

---

(١) اُنْظُرْ: «سِلْسِلَةَ الْآثَارِ الصَّحِيحَةِ» لِلدَّانِيِّ (ص١٢٧).

(٢) اُنْظُرْ: «الْمُؤَمَّلَ» لِأَبِي شَامَةَ (ص١٢٧).

* وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَىٰ تَرْكِ قَوْلِهِ إِذَا ظَفَرَ بِحَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِلَافِهِ، فَالتَّعَصُّبُ لَهُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَسُلُوكُ طَرِيقَتِهِ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَالْبَحْثِ عَنْهَا وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا.(١)

١٤) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَخُذُوا بِالسُّنَّةِ وَدَعُوا قَوْلِي فَإِنِّي أَقُولُ بِهَا).(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (٣٢١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٧٧) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٥) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢١٧)، وَفِي

---

(١) أُنْظُرْ: «الْمَصْدَرَ السَّابِقَ».

(٢) **قَالَ الْإِمَامُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ»** (ص٧٣): (وَإِنَّمَا قَالَ - يَعْنِي: الشَّافِعِيَّ - هَذَا تَعْظِيمًا لِلْأَثَرِ، وَحَثًّا عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالسَّنَةِ). اهـ

«مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٠٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٦) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كُلُّ مَا قُلْتُ: وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي مِمَّا يَصِحُّ فَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: أَوْلَىٰ وَلَا تُقَلِّدُونِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٣)، **وَفِي** «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٤٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَىٰ عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣١).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص٢١٨)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٥)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٠٥ وَ٣٤٠).

قُلْتُ: فَقَدْ وَضَحَ لَكَ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ أَنَّهُ مَتَىٰ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ ثَابِتٌ؛ فَوَاجِبٌ الْمَصِيرُ إِلَىٰ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٣٥) فِي هَذِهِ الْآيَةِ: (فَنَفَىٰ تَعَالَىٰ الْإِيمَانَ عَمَّنْ لَمْ يُحَكِّمْ رَسُولَهُ ﷺ فِيمَا وَقَعَ التَّنَازُعُ فِيهِ، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِقَضَائِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَذَا صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، قَالَ: **(الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢٧٦): (وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣].

١٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥): (وَأَمَرَهُمْ بِأَخْذِ مَا آتَاهُمْ، وَالِانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَقَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحَشْرُ: ٧].

١٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥): (وَأَبَانَ أَنَّهُ تَعَالَىٰ يَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٥٢) صِرَاطِ اللهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشُّورَىٰ: ٥٢ -٥٣].

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: فِيمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ أَنْ يَقُولَهُ: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٩].

٢٠) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: (وَكَانَ فَرْضُهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَلَىٰ مَنْ عَايَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاحِدًا فِي أَنَّ عَلَىٰ كُلٍّ طَاعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ غَابَ عَنْ رُؤْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَعْلَمُ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِلَّا بِالْخَبَرِ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَثَرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص٣٥).

٢١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص٣٠٣): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللهُ، وَلَا أُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللهُ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَبِذَلِكَ أَمَرَهُ وَافْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ،

وَنَشْهَدُ أَنْ قَدِ اتَّبَعَهُ، فَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْوَحْيِ اتِّبَاعَ سُنَّتِهِ فِيهِ، فَمَنْ قَبِلَ عَنْهُ فَإِنَّمَا قَبِلَ بِفَرْضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحَشْرُ: ٧]. اهـ

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ مُصْعَبٍ: أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَنَهَاهُ عَنْهُمَا، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَدَعُهُمَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٦٦)، وَفِي «الرِّسَالَةِ» (١٢٢٠)، وَ (١٢٢١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٣٠٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص١٢٢٠): (فَرَأَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ الْحُجَّةَ قَائِمَةً عَلَىٰ طَاوُسَ بِخَبَرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَدَلَّهُ بِتِلَاوَةِ كِتَابِ اللهِ عَلَىٰ أَنَّ فَرْضًا عَلَيْهِ أَنْ لَا تَكُونَ لَهُ الْخِيَرَةُ إِذَا قَضَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا). اهـ

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَهَىٰ عَنِ الطِّيبِ قَبْلَ زِيَارَةِ الْبَيْتِ، وَبَعْدَ الْجَمْرَةِ.

قَالَ سَالِمٌ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٨٠)، وَفِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص٤٧).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٣٩)، وَمُسلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٦ ص٨٤٦).

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» (ص٤٧): (فَتَرَكَ سَالِمٌ قَوْلَ جَدِّهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي إِمَامَتِهِ، وَقَبِلَ خَبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَحْدَهَا، وَأَعْلَمَ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ خَبَرَهَا وَحْدَهَا سُنَّةٌ، وَأَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ، وَذَلِكَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَصَنَعَ ذَلِكَ الَّذِينَ بَعْدَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِثْلُ ابْنِ شِهَابٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَالَّذِينَ لَقِينَاهُمْ كُلُّهُمْ يُثْبِتُ خَبَرَ وَاحِدٍ، عَنْ وَاحِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَجْعَلُهُ سُنَّةً، حُمِدَ مَنْ تَبِعَهَا، وَعَابَ مَنْ خَالَفَهَا).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَمَنْ فَارَقَ هَذَا الْمَذْهَبَ، كَانَ عِنْدَنَا مُفَارِقًا سَبِيلَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ بَعْدَهُمْ إِلَىٰ الْيَوْمِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَهَالَةِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٥): (قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَتَرَكَ سَالِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلَ جَدِّهِ لِرِوَايَتِهَا، قُلْتُ[1]: لَا كَمَا تَصْنَعُ **فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ**). اهـ

٢٢) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: يُرْوَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَتَقُولُ بِهَذَا؟

(١) يَعْنِي: ابْنَ الْقَيِّمِ.

فَارْتَعَدَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاصْفَرَّ وَحَالَ لَوْنُهُ وَقَالَ: وَيَحَكْ، أَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا فَلَمْ أَقُلْ بِهِ، نَعَمْ عَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ، عَلَىٰ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٤ وَ٤٧٥)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص١١٣ وَ١١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٦)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرِو ابْنِ السَّمَّاكِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَصَّاصَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٣٥).

٢٣) وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَتَذْهَبُ عَلَيْهِ سَنَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَتَعْزِبُ عَنْهُ، فَمَهْمَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ أَصَلَّتُ مِنْ أَصْلٍ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ، فَالقَوْلُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ قَوْلِي، قَالَ: وَجَعَلَ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٦)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٩)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٣٢)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٢٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرِو ابْنِ السَّمَّاكِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْجَصَّاصَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٣٦٣)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٨).

٢٤) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَقَدْ قَالَ لِلشَّافِعِيِّ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: (مَتَىٰ رَوَيْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا صَحِيحًا، وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا صَحَّ عِنْدَي الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ آخُذْ بِهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَتَىٰ سَمِعْتَنِي حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَحِيحٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٥٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٣٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٣٩٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص١٢٦ وَ١٢٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (٤٠٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص١١٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ»

(ج٢ ص٢٥٦)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٣٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٧)، وَالْهَكَّارِيُّ فِي «اعْتِقَادِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٣٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٥٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق/ ٢٣٤/ ط) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣١).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٣٤)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ» (ص٨٣).

٢٥) وَعَنْ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (كُلُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمَقْدِسِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ» (ص١١٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٩٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْبُسْتِيِّ السِّجِسْتَانِيِّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ، عَنْ أَبِي ثَوْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج١٠ ص٢٥٣ وَ٢٥٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣١).

٢٦) وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (الْأَصْلُ كِتَابُ اللهِ، أَوْ سُنَّةُ نَبِيِّهِ، أَوْ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ إِجْمَاعُ النَّاسِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَافِظِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَقِيهُ الْقَفَّالُ ثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُجَيْرٍ ثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٢٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ مَسْأَلَةٍ تَكَلَّمْتُ فِيهَا، صَحَّ الْخَبَرُ فِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ النَّقْلِ بِخِلَافِ مَا قُلْتُ، فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْهَا فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ مَوْتِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّأْنِيسِ» (ص١٠٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٣٠٢)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٢٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ مَاهَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْأَثَرُ فِي كِتَابِ «الْأُمِّ» لِلشَّافِعِيِّ (ج٧ ص١٨٣).

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٤٠)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٣٦٣).

٢٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٨٨): (وَكُلُّ مَا سَنَّ ﷺ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللهُ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ[1] عَنِ اتِّبَاعِهِا مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يُعْذِرْ بِهَا خَلْقًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنِ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَخْرَجًا، لِمَا وَصْفَتُ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ). اهـ

٢٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص١٠٩): (فِيمَا وَصَفْتُ مِنْ فَرْضِ اللهِ عَلَىٰ النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ إِنَّمَا قُبِلَتْ عَنِ اللهِ، فَمَنِ اتَّبَعَهَا فَبِكِتَابِ اللهِ تَبِعَهَا... فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ تَبَعٌ، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ يُخَالِفَ مَا فُرِضَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ خِلَافُهَا). اهـ

قُلْتُ: وَمَنْ خَالَفَ مَا قُلْتُ فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ، وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ النُّورَانِيَّةِ» (ص٧١): (وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَدَ إِلَىٰ شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فَيَرُدُّهُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ). اهـ

---

(١) الْعُنُودُ: الْعُتُوُّ وَالطُّغْيَانُ، أَوِ الْمَيْلُ وَالِانْحِرَافُ.

* عَانَدَ فُلَانٌ مُعَانَدَةً، وَعِنَادًا: خَالَفَ وَرَدَّ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْرِفُهُ.

أُنْظُرِ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ج٢ ص٦٣٠).

٣٠) **وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِبْطَالِ الِاسْتِحْسَانِ» (ص٤٣)**: (فَمَنْ خَالَفَ نَصَّ كِتَابٍ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، أَوْ سُنَّةٍ قَائِمَةٍ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ الْخِلَافُ، وَلَا أَحْسَبُهُ يَحِلُّ لَهُ خِلَافَ جَمَاعَةِ النَّاسِ). اهـ

٣١) **وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ، فَهُوَ سُنَّةٌ)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣١)، وَفِي «الْمَرَاسِيلِ» (١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (ص٤٣٧)، وَفِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٥٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا» (ج١ ص٥٣٢)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (١١١٠)، وَ (١١١١) مِنْ طُرُقٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٦ ص١٨١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٠): (إِذِ الْمَقْصُودُ أَنَّهُمْ كَانُوا - يَعْنِي السَّلَفَ - مُتَّفِقِينَ عَلَىٰ أَنَّ الْقُرْآنَ لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا قُرْآنٌ، لَا رَأْيٌ، وَمَعْقُولٌ، وَقِيَاسٌ، وَلَا ذَوْقٌ وَوَجْدٌ، وَإِلْهَامٌ وَمُكَاشَفَةٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوَابِ الْبَاهِرِ» (ص٣٧): (فَإِذَا بُيِّنَتْ لَهُ السُّنَّةَ لَمْ يَجُزْ لَهُ مُخَالَفَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا التَّعَبُّدُ بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٢٣): (الْأَنْبِيَاءُ -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- مَعْصُومُونَ عَنِ الْإِقْرَارِ عَلَىٰ الْخَطَأِ، بِخِلَافِ الْوَاحِدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْصُومًا مِنْ ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَسُوغُ بَلْ يَجِبُ أَنْ نُبَيِّنَ الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَيَانُ خَطَأِ مَنْ أَخْطَأَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص٨٥): (وَمِنْ أَنْوَاعِ النُّصْحِ لِلَّهِ -تَعَالَىٰ- وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ - وَهُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ الْعُلَمَاءُ - رَدُّ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ مُورِدِهَا، وَبَيَانُ دَلَالَتِهِمَا عَلَىٰ مَا يُخَالِفُ الْأَهْوَاءَ كُلَّهَا). اهـ

٣٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص٣١٧): (الْحَقُّ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ وَاحِدٌ يُقَالُ فِيهِ: نَعَمْ الْحَقُّ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ).

قُلْتُ: فَالْحَقَّ وَاحِدٌ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَحْكَامِهِ وَاحِدٌ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ.(١)

٣٣) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا كَانَ الْكِتَابُ أَوِ السُّنَّةُ مَوْجُودَيْنِ، فَالْعُذْرُ عَلَىٰ مَنْ سَمِعَهُمَا مَقْطُوعٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهِمَا).(٢)

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَدْخَلَ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج٢ ص٤٣٨).

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُتْرَكُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّ حَدِيثٍ أَبَدًا.

وَانْظُرْ: «الْمَدْخَلَ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج١ ص٣٥)، وَ«أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٤ ص٤٢).

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٥٣٠)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٣٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَكَلَامُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ هَذَا فِي كِتَابِهِ: «الْأُمِّ» (ج٧ ص٢٨٠).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٢).

٣٤) وَقَالَ **الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ** رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ**: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَنَّ مَنِ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ).[1]

٣٥) وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ لَهُ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ وَالرِّجَالِ مِنِّي، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا فَأَعْلِمُونِي بِهِ، حَتَّىٰ أَذْهَبَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٩٤ وَ٩٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٤٩٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الِاحْتِجَاجِ بِالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِانْتِقَاءِ» (ص٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٥٩٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٦)،

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص١١)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٢٩)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٢٨).

وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٥)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٣٠٨) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَهُوَ فِي «الْعِلَلِ» (١٠٥٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٢).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٣٢٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٣٣)، وَفِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج١٤ ص٣٢)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَةِ: «صِحَّةِ أُصُولِ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»، ضِمْنَ: «مَجْمُوعِ الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٣١٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمَدْخَلِ» (ج٢ ص٥٩٧)**: (وَلِهَذَا كَثُرَ أَخْذُهُ[1] بِالْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص٤٠)**: (وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِيُّ إِعْلَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ: أَنَّ أَصْلَهُ الَّذِي بَنَىٰ عَلَيْهِ مَذْهَبَهُ الْأَثَرُ دُونَ غَيْرِهِ فِيمَا ثَبَتَ النَّصُّ بِخِلَافِهِ.

* وَأَشَارَ إِلَىٰ أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ أَشَدُّ عِنَايَةً مِنْ غَيْرِهِمْ بِتَصْحِيحِ الْأَحَادِيثِ وَتَعْلِيلِهَا). اهـ

---

(١) يَعْنِي: الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ.

٣٦) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: (لَا تَدَعْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا أَبَدًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّأْنِيسِ» (ص٦٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَصَمِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بِهِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ فِي «الْأُمِّ» (ج٧ ص١٩٨) لِلشَّافِعِيِّ.

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «خُطْبَةِ الْكِتَابِ الْمُؤَمَّلِ» (٥٧)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٥).

٣٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص١٩١): (إِذَا حَدَّثَ الثِّقَةُ عَنِ الثِّقَةِ حَتَّىٰ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا يُتْرَكُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ أَبَدًا).

٣٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص١٩١): (حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَغْنٍ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ يُرْوَىٰ عَمَّنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ يُخَالِفُهُ لَمْ أَلْتَفِتْ إِلَىٰ مَا خَالَفَهُ، وَحَدِيثُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ).

٣٩) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص١٩٢): (إِذَا ثَبَتَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اسْتُغْنِيَ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُ).

٤٠) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص١٩٣): (فَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَىٰ عِنْدَنَا أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ).

٤١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «اخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ص١٩٣): (إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ شَيْئًا، وَغَيْرَهُ قَالَ غَيْرَهُ، فَلَا يَشُكُّ مُسْلِمٌ فِي أَنَّ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَوْلَىٰ أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ).

٤٢) وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ مَأْخُوذٌ بِهِ لَا يُتْرَكُ لِقَوْلِ غَيْرِهِ).[1]

٤٣) وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (مَنْ تَبِعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَافَقْتُهُ، وَمَنْ غَلِطَ فَتَرَكَهَا خَالَفْتُهُ).[2]

٤٤) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِكَيْفٍ وَلَا يَسَعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ اتِّبَاعَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

هُوَ فِي كِتَابِ: «الْقَدِيمِ» مِنْ رِوَايَةِ: الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، كَذَلِكَ قَرَأَهُ الْبَيْهَقِيُّ، كَمَا فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج١ ص٤٨٥).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٣٠).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

هُوَ فِي كِتَابِ: «الْقَدِيمِ» مِنْ رِوَايَةِ: الزَّعْفَرَانِيِّ عَنِ الشَّافِعِيِّ، كَذَلِكَ قَرَأَهُ الْبَيْهَقِيُّ، كَمَا فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لَهُ (ج١ ص٤٨٥).

وَذَكَرَهُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٣٠).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٨ ص١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٤٥) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ وَذَكَرَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: تَأْخُذُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، أَرْوِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا لَا آخُذُ بِهِ؟! مَتَىٰ عَرَفْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَتَىٰ سَمِعْتَنِي حَدَّثْتُ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَحِيحٍ فَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص١٢٦ وَ١٢٧ وَ١٤٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٣ وَ٤٧٤)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٢٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٢٣٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٣٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١١٣) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٤٦) وَعَنِ ابْنِ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: (إِذَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ، وَقُلْتُ: قَوْلًا، فَأَنَا رَاجِعٌ عَنْ قَوْلِي، قَائِلٌ بِذَلِكَ – يَعْنِي: بِالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٣٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١١٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَكِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْآبُرِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي الْجَارُودِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٤٧) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جِمَاعِ الْعِلْمِ» (ص٨٣): (وَقَدْ أُمِرْنَا بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَنَا بِهِ، وَاجْتِنَابَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ، وَفَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ خَلِيْقَتِهِ.

* وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا تَمَسَّكُوا بِهِ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَي، ثُمَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ، ثُمَّ عَنْ دِلَالَتِهِ).

٤٨) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جِمَاعِ الْعِلْمِ» (ص١٧): (لَقَدْ فَرَضَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْنَا اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحَشْرُ: ٧]، إِنَّهُ لَبَيِّنٌ فِي التَّنْزِيلِ أَنَّ عَلَيْنَا فَرْضًا أَنْ نَأْخُذَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهِ، وَنَنْتَهِيَ عَمَّا نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَالْفَرْضُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مَنْ هُوَ مِنْ قَبْلِنَا، وَمِنْ بَعْدِنَا وَاحِدٌ).

٤٩) وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّافِعِيُّ: (اسْقِنِي قَائِمًا[1]**، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ قَائِمًا).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) قُلْتُ: يَقْتَدِي بِالنَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٦٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥٠) وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ الْوَاسِطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - ثِقَةٌ حَافِظٌ - قَالَ: (رَأَيْتُ الشَّافِعِيَّ أَحْمَرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، يَعْنِي أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ الْخِضَابَ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٧٦)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سِنَانٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥١) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ، فَهُوَ سُنَّةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (٥٩)، وَفِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص٣٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِ عِلْمِ الرِّوَايَةِ» (ج٢ ص٥٦٤ وَ٥٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١١٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

٥٢) وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ (١) رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جِمَاعِ الْعِلْمِ»** (ص٨٠٧): (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا نَسَبَهُ النَّاسُ، أَوْ نَسَبَ نَفْسَهُ إِلَىٰ عِلْمٍ يُخَالِفُ فِي أَنَّ فَرْضَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- اتِّبَاعُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالتَّسْلِيمُ لِحُكْمِهِ، بِأَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ إِلَّا اتِّبَاعَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَنَّ مَا سِوَاهُمَا تَبَعٌ لَهُمَا، وَأَنَّ فَرْضَ اللهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مَنْ بَعْدَنَا وَقَبْلَنَا، فِي قُبُولِ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاحِدٌ لَا يَخْتَلِفُ فِي أَنَّ الْفَرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبُولُ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ آثَارُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي وُجُوبِ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»** (ص٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّىٰ يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ»** (ص١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، وَالْأَئِمَّةُ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُمْ أَوْلَىٰ الطَّوَائِفِ بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

---

(١) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٥ وَ٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ، وَأَبِي سَعِيدٍ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ ذَمَّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْمُقَلِّدَةَ، وَالْمُتَعَالِمَةَ فِي الْفِقْهِ، وَأَنَّهُمْ آثَرُوا التَّقْلِيدَ وَالْغَفْلَةَ، وَالِاسْتِعْجَالَ بِالرِّيَاسَةِ.

فعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (ثُمَّ تَفَرَّق أَهْلُ الْكَلَامِ فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ الْوَاحِدَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَفَرُّقًا مُتَبَايِنًا، وَتَفَرَّقَ عَنْهُمْ مِمَّنْ نَسَبَهُ الْعَامَّةُ إِلَىٰ الْفِقْهِ، فَامْتَنَعَ بَعْضُهُمْ عَنِ التَّحْقِيقِ مِنَ النَّظَرِ، وَآثَرُوا التَّقْلِيدَ وَالْغَفْلَةَ، وَالِاسْتِعْجَالَ بِالرِّيَاسَةِ).[1]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٦ ص١٦٠): (قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: «**إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي**»[2] هَذَا الْمَعْنَىٰ صَرِيحٌ فِي مَدْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ غَيْرُهُ، **وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ وَيُقَالُ: هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَتْبَاعِهِ**، حَتَّىٰ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ لِلْقَارِئِ إِذَا قَرَأَ عَلَيْهِ مَسْأَلَةً مِنْ كَلَامِهِ: قَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ بِخِلَافِهَا، اضْرِبْ عَلَىٰ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلَيْسَتْ مَذْهَبَهُ، **وَهَذَا**

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٥ وَ٤٧٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ، وَأَبِي سَعِيدِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَثَرُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِهِ: «جِمَاعِ الْعِلْمِ» (ص٩).

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٤١).

(٢) هَذَا النَّصُّ يُؤْخَذُ مِنَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ عُمُومِ مَعْنَىٰ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، أَمَّا مَنْصُوصٌ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، فَانْتَبِهْ.

هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا، وَلَوْ لَمْ يَنُصَّ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ إِذَا نَصَّ عَلَيْهِ وَأَبْدَىٰ فِيهِ وَأَعَادَ، وَصَرَّحَ فِيهِ بِأَلْفَاظٍ كُلُّهَا صَرِيحَةٌ فِي مَدْلُولِهَا؟ **فَنَحْنُ نَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ مَذْهَبَهُ وَقَوْلَهُ الَّذِي لَا قَوْلَ لَهُ سَوَاءٌ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ، دُونَ مَا خَالَفَهُ**، وَأَنَّ مَنْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَهُ فَقَدْ نَسَبَ إِلَيْهِ خِلَافَ مَذْهَبِهِ).اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣)**: (وَنَهَىٰ عَنْ **تَقْلِيدِهِ – يَعْنِي: الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ – وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ**، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا، لَقَدْ نَصَحَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَدَعَا إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِاتِّبَاعِهِمَا دُونَ قَوْلِهِ، وَأَمَرَنَا بِأَنْ نَعْرِضَ أَقْوَالَهُ عَلَيْهِمَا، فَنَقْبَلُ مِنْهَا مَا وَافَقَهُمَا، وَنَرُدُّ مَا خَالَفَهُمَا، **فَنَحْنُ نُنَاشِدُ الْمُقَلِّدِينَ** هَلْ حَفِظُوا فِي ذَلِكَ وَصِيَّتَهُ وَأَطَاعُوهُ؟ أَمْ عَصَوْهُ وَخَالَفُوهُ؟) اهـ

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ: بَلِ الْمُقَلِّدَةُ عَصَوْهُ، وَخَالَفُوهُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٦ ص١٦١)**: (وَهَذَا الْمَعْنَىٰ صَرِيحٌ فِي مَدْلُولِهِ، وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ، لَا قَوْلَ لَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ مَا خَالَفَ الْحَدِيثَ، وَيُقَالُ: «هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ» **وَلَا يَحِلُّ الْإِفْتَاءُ بِمَا خَالَفَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ أَنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا الْحُكْمُ بِهِ**، صَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَتْبَاعِهِ... وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَاصِّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «التَّلْخِيصِ» (ص١١١ – الْمُؤَمَّلُ)**: (ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُتَرْجَمِ بِـ«الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» فِي الْمُتَيَمِّمِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ رَأَىٰ الْمَاءَ أَنَّ

الشَّافِعِيَّ نَهَىٰ عَنِ التَّقْلِيدِ نُصْحًا مِنْهُ لَكُمْ، فَلَهُ أَجْرُ صَوَابِكُمْ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ خَطَئِكُمْ، وَقَبِلَ مِنْهُ نُصْحَكُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ السِّنْجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شَرْحِ التَّلْخِيصِ»** (ص١١١ - **الْمُؤَمَّلُ**): (وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُزَنِيُّ هَذَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَوَّلُ مَسْأَلَةٍ خَالَفَ الشَّافِعِيُّ فِيهَا فِي «جَامِعِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» حَيْثُ ذَهَبَ فِيهَا إِلَىٰ مَذْهَبِ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ، فَبَسَطَ الْعُذْرَ لِنَفْسِهِ فِي مُخَالَفَةِ الشَّافِعِي؛ **لِأَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُؤَمَّلِ»** (ص١١٢): (فالْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ امْتَثَلَ أَمْرَ إِمَامِهِ فِي **النَّهْيِ عَنْ تَقْلِيدِهِ**، فَخَالَفَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَمَّا ظَهَرَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَالرَّأْيِ، فَمَا الظَّنُّ بِهِ لَوْ وَجَدَ حَدِيثًا مُصَرَّحًا بِخِلَافِ نَصِّهِ، فَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- حِينَئِذٍ كَانَ أَشَدَّ مُبَادَرَةً إِلَىٰ مُخَالَفَةِ نَصِّ إِمَامِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ مُوَافِقًا لَا مُخَالِفًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ إِذَا وَجِدَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ خِلَافِ قَوْلِهِ أَنْ يَتْرُكَ قَوْلَهُ، فَهُوَ إِنَّمَا تَرَكَ قَوْلَهُ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مُوَافِقٌ مُمْتَثِلٌ لِلْأَمْرِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «مُخْتَصَرِهِ»** (ص٩٣): (اخْتَصَرْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ عِلْمِ الشَّافِعِيِّ، وَمِنْ مَعْنَىٰ قَوْلِهِ، لِأُقَرِّبَهُ عَلَىٰ مَنْ أَرَادَهُ، **مَعَ إِعْلَامِهِ نَهْيُهُ عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ** لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ وَيَحْتَاطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُؤَمَّلِ»** (ص١١٠): (أَيْ: مَعَ إِعْلَامِي مَنْ أَرَادَ عِلْمَ الشَّافِعِيِّ نَهَىٰ الشَّافِعِيُّ **عَنْ تَقْلِيدِهِ، وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحَاوِي» (ج١ ص٣٣): (وَقَوْلُهُ: (وَيَحْتَاطُ لِنَفْسِهِ) أَيْ: لِيَتَطَلَّبَ الِاحْتِيَاطَ لِنَفْسِهِ بِالِاجْتِهَادِ فِي الْمَذَاهِبِ، **فَتَرَكَ التَّقْلِيدَ بِطَلَبِ الدَّلَالَةِ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١١١): (فَعَلَىٰ هَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتْبَعُونَ الصَّوَابَ حَيْثُ كَانَ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي طَلَبِهِ، **وَيَنْهَوْنَ عَنِ التَّقْلِيدِ**). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١١٦): (ثُمَّ إِنَّ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا – **يَعْنِي: مِنَ الْمُقَلِّدَةِ الشَّافِعِيَّةِ** – قَدْ وَقَعَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ خَلَلٌ كَثِيرٌ مِنْ وَجْهَيْنِ عَظِيمَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ كَثِيرًا فِيمَا يَنْقُلُونَ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيمَا يُصَحِّحُونَهُ مِنْهَا وَيَخْتَارُونَهُ، وَمَا يَنْسِبُونَهُ إِلَىٰ الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ، وَلَا سِيَّمَا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ، وَصَارَتْ لَهُمْ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ خُرَاسَانِيَّةٌ وَعِرَاقِيَّةٌ، فَتَرَىٰ هَؤُلَاءِ يَنْقُلُونَ عَنْ إِمَامِهِمْ خِلَافَ مَا يَنْقُلُهُ هَؤُلَاءِ، وَالْمَرْجِعُ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلَىٰ إِمَامٍ وَاحِدٍ، وَكُتُبُهُ مُدَوَّنَةٌ مَرْوِيَّةٌ مَوْجُودَةٌ، أَفَلَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا، وَيُنَقُّونَ تَصَانِيفَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ اخْتِلَافِهِمْ عَلَيْهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: مَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَالْآثَارِ الْمَرْوِيَّةِ مِنْ كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ عَلَىٰ مَا يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ نُصْرَةً لِقَوْلِهِمْ، وَمِنْ تَغْيِيرِ لَفْظِ مَا صَحَّ مِنْهَا، وَالزِّيَادَةِ فِيهَا، وَالنَّقْصِ مِنْهَا لِقِلَّةِ خِبْرَتِهِمْ بِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُؤَمَّلِ»** (ص١١٦)؛ **عَنْ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ**: (قَدْ وَقَعَ فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ خَلَلٌ كَثِيرٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «بَيَانِ الْخَطَأِ»** (ص٩٥ وَ٩٦): (وَجَدْتُ فِي بَعْضِ مَا نُقِلَ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَحُوِّلَ مِنْهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ خَلَلًا فِي النَّقْلِ، وَعُدُولًا عَنِ الصِّحَّةِ بِالتَّحْوِيلِ، فَرَدَدْتُ مَبْسُوطَ كُتُبِهِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ إِلَىٰ تَرْتِيبِ «الْمُخْتَصَرِ»؛ لِيَتَبَيَّنَ لِمَنْ تَفَكَّرَ فِي مَسَائِلِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ مَا وَقَعَ فِيهِ مِنَ التَّحْرِيفِ وَالتَّبْدِيلِ، وَيُظْهِرَ لِمَنْ نَظَرَ فِي أَخْبَارِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخَلَلُ بِالتَّقْصِيرِ فِي النَّقْلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُؤَمَّلِ»** (ص١٢٥): (وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ الْمُعْتَبَرُونَ هُمُ الْقُدْوَةُ فِي فَنِّهِمْ فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَرْضُ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ عَلَىٰ السُّنَنِ وَالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، فَمَا سَاعَدَهُ الْأَثَرُ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ وَإِلَّا فَلَا نُبْطِلُ الْخَبَرَ بِالرَّأْيِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُؤَمَّلِ»** (ص١٢٧): (فَإِذَا ظَهَرَ هَذَا وَتَقَرَّرَ تَبَيَّنَ أَنَّ التَّعَصُّبَ لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ **الْمُقَلَّدِ** لَيْسَ هُوَ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِ كُلِّهَا كَيْفَمَا كَانَتْ، بَلْ بِالْجَمْعِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ هُوَ الْمُتَّبَعُ، وَيُؤَوَّلُ كَلَامُ ذَلِكَ الْإِمَامِ تَنْزِيلًا لَهُ الْخَبَرَ.

* **وَالْأَمْرُ عِنْدَ الْمُقَلِّدِينَ أَوْ أَكْثَرِهِمْ** بِخِلَافِ هَذَا إِنَّمَا هُمْ يُؤَوِّلُونَ الْخَبَرَ تَنْزِيلًا لَهُ عَلَىٰ نَصِّ إِمَامِهِمْ، ثُمَّ الشَّافِعِيُّونَ كَانُوا أَوْلَىٰ بِمَا ذَكَرْنَاهُ لِنَصِّ إِمَامِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ تَرْكِ قَوْلِهِ إِذَا ظُفِرَ بِحَدِيثٍ ثَابِتٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خِلَافِهِ، فَالتَّعَصُّبُ لَهُ عَلَىٰ

الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ امْتِثَالُ أَمْرِهِ فِي ذَلِكَ، وَسُلُوكُ طَرِيقَتِهُ فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ، وَالْبَحْثِ عَنْهَا وَالتَّفَقُّهِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ الشَّافِعِيُّ: (قَدْ أَعْطَيْتُكَ جُمْلَةً تُغْنِيكَ إِنْ شَاءَ اللهُ: لَا تَدَعْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا أَبَدًا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خِلَافُهُ، فَتَعْمَلَ بِمَا قُلْتُ لَكَ فِي الْأَحَادِيثِ إِذَا اخْتَلَفَتْ).[1]

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١١٠): (هَذَا وَهُمْ مُقَلِّدُونَ لِإِمَامِهِمْ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، فَهَلَّا اتَّبَعُوا طَرِيقَتَهُ فِي تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِالضَّعِيفِ، وَتَعَقُّبِهِ عَلَىٰ مَنِ احْتَجَّ بِذَلِكَ، وَتَبْيِينِ ضَعْفَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١١٩): (وَإِذَا كَانَ هَذَا الْخَلَلُ قَدْ وَقَعَ مِنْهُمْ فِي نَقْلِ نُصُوصِ إِمَامِهِمْ فَمَا الظَّنُّ بِمَا يَنْقُلُونَهُ مِنْ نُصُوصِ بَاقِي الْمَذَاهِبِ؟ فَتَرَىٰ فِي كُتُبِهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَشْيَاءَ يُنْكِرُهَا أَصْحَابُ تِلْكَ الْمَذَاهِبَ، وَكَانَ الْخَلَلُ إِنَّمَا جَاءَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا فِيمَا يَنْقُلُهُ مِنْ مَذْهَبِ غَيْرِهِ أَوْ مِنْ نَصِّ إِمَامِهِ، وَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ غَلِطَ فَيَتَّبِعُهُ مَنْ بَعْدَهُ، وَالْغَلَطُ جَائِزٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَنْقُلُ عَنْ أَحَدٍ مَذْهَبًا أَوْ قَوْلًا

---

(١) «الْأُمُّ» (ج٧ ص١٩٨) لِلشَّافِعِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّافِعِيِّ بِهِ.
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

رَاجَعَ فِي ذَلِكَ كِتَابَهُ إِنْ كَانَ لَهُ مُصنَّفٌ أَوْ كُتُبَ أَهْلِ مَذْهَبِهِ لَقَلَّ ذَلِكَ الْخَلَلُ، وَزَالَ أَكْثَرُ الْوَهْمِ وَبَطَلَ، وَاللهُ الْمُوَفِّق). اهـ

قُلْتُ: وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَا يُفْتُونَ فِي مَسْأَلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الدِّينِ حَتَّىٰ يَلْحَظُونَ الدَّلِيلَ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَدَبِ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي» (ص١١٨)؛ عَنْ وَصِيَّةِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَهِيَ: الْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ: (فَعَمِلَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَصْحَابِنَا، وَكَانَ مَنْ ظَفَرَ مِنْهُمْ بِمَسْأَلَةٍ فِيهَا حَدِيثٌ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ خِلَافُهُ عَمِلَ بِالْحَدِيثِ وَأَفْتَىٰ بِهِ قَائِلًا: مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ مَا وَافَقَ الْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النِّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ، كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَىٰ تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي). وَفِي رِوَايَةٍ: وَذُكِرَ مَنْ يَحْمِلُ الْعِلْمَ جُزَافًا: (هَذَا مِثْلُ حَاطِبِ لَيْلٍ، يَقْطَعُ حِزْمَةَ حَطَبٍ فَيَحْمِلُهَا وَلَعَلَّ فِيهَا أَفْعَىٰ فَتَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» (ص١٥١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٢٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «نَصِيحَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ» (ص٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ كِتَابِ الْإِكْلِيلِ» (٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٢٠٦) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَىٰ غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ، فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ[1]، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي.

---

(١) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْمُقَلِّدُونَ، حَيْثُ حَمَلُوا بِسَبَبِ **التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ** لِلْعُلَمَاءِ الزَّلَّاتِ الْكَثِيرَةَ، اَللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١]

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَمَسُّكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَنَهَى عَنْ تَقْلِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَذْهَبًا خَاصًّا بِهِ فِي الدِّينِ وَحَاشَاهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ

(١) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١١ ص٢٩٧) وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الِاعْتِقَادِ»، (٧٣٣)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ، وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي، وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْآثَارِ.

قَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ).اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ). اهـ

(٢) وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٧٧): قُلْتُ لِأَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيِّ هُوَ أَتْبَعُ مِنْ مَالِكٍ؟ قَالَ: (لَا تُقَلِّدْ دِينَكَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَخُذْ بِهِ، ثُمَّ التَّابِعِينَ بَعْدُ الرَّجُلُ فِيهِ مُخَيَّرٌ).[١]

(٣) وَقَدْ فَرَّقَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ، فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص٤٧٦): سَمِعْتُ أَحْمَدَ، يَقُولُ: (الِاتِّبَاعُ: أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مُخَيَّرٌ).[٢]

قُلْتُ: يَعْنِي يَتَخَيَّرُ الدَّلِيلَ فِي أَقْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَحْكَامِ.

(٤) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (رَأْيُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَرَأْيُ مَالِكٍ، وَرَأْيُ سُفْيَانَ، وَرَأْيُ أَبِي حَنِيفَةَ، كُلُّهُ رَأْيٌ، وَهُوَ عِنْدِي سَوَاءٌ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْآثَارِ).

---

(١) وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٦٩)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٦٠).

(٢) وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٢)، وَابْنُ القَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٦٩).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ شَبِيبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٢).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٣٣٠): (وَأَحْمَدُ كَانَ مُعْتَدِلًا عَالِمًا بِالْأُمُورِ يُعْطِي كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «آفَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص١٧٨): (وَمِمَّنْ نَالَ مَرْتَبَةَ الْكَمَالِ: الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَإِنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ بِالْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَمْ يَتَشَاغَلْ بِالشَّوَاذِّ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ الْكَثِيرَ، وَأَوْغَلَ فِي مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ، حَتَّىٰ مَيَّزَ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ الْفِقْهِ حَتَّىٰ صَارَ مُجْتَهِدًا ذَا مَذْهَبٍ). اهـ

(٥) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا تُقَلِّدْنِي، وَلَا تُقَلِّدْ مَالِكًا، وَلَا الشَّافِعِيَّ، وَلَا الْأَوْزَاعِيَّ، وَلَا الثَّوْرِيَّ، وَخُذْ مِنْ حَيْثُ أَخَذُوا).[1]

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص١١٨): (هَذَا، وَهُمْ يُقِرُّونَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ الَّذِينَ قُلِّدُوا مُبْطِلُونَ لِلتَّقْلِيدِ، وَأَنَّهُمْ نَهَوْا أَصْحَابَهُمْ عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَكَانَ أَشَدُّهُمْ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٦٩)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٦٠)، وَالدَّهْلَوِيُّ فِي «الْإِنْصَافِ» (ص٣٠٥).

فِي ذَلِكَ الشَّافِعِيَّ فَإِنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ بَلَغَ مِنَ التَّأْكِيدِ فِي اتِّبَاعِ صِحَاحِ الْآثَارِ وَالْأَخْذِ بِمَا أَوْجَبَتْهُ الْحُجَّةُ، حَيْثُ لَمْ يَبْلُغْ غَيْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُقَلَّدَ جُمْلَةً، وَأَعْلَنَ بِذَلِكَ، نَفَعَ اللهُ بِهِ وَأَعْظَمَ أَجْرَهُ فَقَدْ كَانَ سَبَبًا إِلَىٰ خَيْرٍ كَثِيرٍ). اهـ

(٦) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ: (يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ إِذَا حَمَلَ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْفُتْيَا أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالسُّنَنِ، عَالِمًا بِوُجُوهِ الْقُرْآنِ، عَالِمًا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، وَإِنَّمَا جَاءَ خِلَافُ مَنْ خَالَفَ لِقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّنَنِ، وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِمْ بِصَحِيحِهَا مِنْ سَقِيمِهَا).[1]

(٧) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَارِثِ: (لَا يَجُوزُ الْإِفْتَاءُ إِلَّا لِرَجُلٍ عَالِمٍ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).[2]

(٨) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ: (يَنْبَغِي لِمَنْ أَفْتَىٰ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِقَوْلِ مَنْ تَقَدَّمَ، وَإِلَّا فَلَا يُفْتِي).[3]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج١ ص٣٨٦) بِسَنَدِه إِلَىٰ صَالِحٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٥ ص١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص٥١٥)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٨٣).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٥ ص١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص٥١٥)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٨٤).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

=

(٩) وَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (إِذَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُخْتَارَ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ مَا يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ، وَلَا يُخْرَجُ عَنْ قَوْلِهِمْ إِلَىٰ مَنْ بَعْدَهُمْ).[1]

(١٠) وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الْأَثْرَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: (إِنَّمَا هُوَ السُّنَّةُ وَالِاتِّبَاعُ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ أَنَّ نَقِيسَ عَلَىٰ أَصْلٍ، فَأَمَّا أَنْ تَجِيءَ إِلَى الأَصْلِ فَتَهْدِمُهُ، ثُمَّ تَقُولُ هَذَا قِيَاسٌ، فَعَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ، قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِيسَ إِلَّا رَجُلٌ عَالِمٌ كَبِيرٌ، يَعْرِفُ كَيْفَ يُشَبِّهُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، فَقَالَ: أَجَلْ، لَا يَنْبَغِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٥٠٠) مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَلَفٍ نَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ نَا أَبُو بَكْرٍ الْأَثْرَمُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَمُرَادُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَقِيسَ الْمُفْتِي، وَيَجْتَهِدَ عَلَىٰ الْأُصُولِ الْمُقَرَّرَةُ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَلَا يَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ وَالِاجْتِهَادِ بِدُونِ الْأُصُولِ، فَإِنْ عَمِلَ بِدُونِ الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ، فَقَدْ عَمِلَ بِالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالِاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ الْمُخَالِفِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْعَمَلُ فِي الدِّينِ بِالرَّأْيِ، وَمَنْ عَمِلَ بِالرَّأْيِ، فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا.[1]

=

وَنَقَلَهُ عَنْهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْعُدَّةِ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» (ج٥ ص١٥٩٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْمُسَوَّدَةِ» (ص٥١٥)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٨٤).

(١) اُنْظُر: «مَسَائِلَ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ» (ج٢ ص١٦٥).

قُلْتُ: وَقَدْ وَقَعَ فِي الرَّأْيِ الْفَاسِدِ، وَالْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، وَالِاجْتِهَادِ الْفَاسِدِ الْمُقَلِّدَةُ لِلْمَذَاهِبِ، وَالْجَمَاعَاتِ، وَالْأَحْزَابِ، وَالطَّوَائِفِ، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ»** (ص٩١): (لَا آفَةَ أَضَرُّ عَلَىٰ الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا مِنَ الدُّخَلَاءِ فِيهَا، وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ، وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ). اهـ

قُلْتُ: فَأَشَارَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ إِلَىٰ عَظِيمِ ضَرَرِ كَلَامِ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَمَنْ نُسَمِّيهُمُ الْيَوْمَ بِالْمُثَقَّفِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الِاخْتِصَاصِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنَّ قَوْمًا قَوِيَ جَهْلُهُمْ، وَضَعُفَتْ عُقُولُهُمْ، وَفَسَدَتْ طَبَائِعُهُمْ، يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَا شَيْءَ أَعْظَمَ آفَةً عَلَىٰ الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا بِالْحَقِيقَةِ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ تَنَاوَلُوا طَرَفًا مِنْ بَعْضِ الْعُلُومِ يَسِيرًا، وَكَانَ الَّذِي فَاتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِمَّا أَدْرَكُوا).[٢] اهـ

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص٢٨٠)، وَابْنُ الْبَنَّاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَّادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

=

(١) وَانْظُرْ: «الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهِ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص٥٠٢).

(٢) «رِسَالَةُ مَرَاتِبِ الْعُلُومِ» لِابْنِ حَزْمٍ «ضِمْنَ رَسَائِلِ ابْنِ حَزْمٍ» (ج٤ ص٨٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص٢٢٤).

(١٢) وَقَالَ **الْإِمَامُ أَحْمَدُ** رَحِمَهُ اللهُ **فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»** (ص٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدَعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَلَالَةٌ). اهـ

(١٣) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (لَا تَنْظُرْ فِي رَأْيِ أَحَدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٥١٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ»** (ص٨٦٨): (التَّقْلِيدُ إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ بِالرَّأْيِ، لَا بِالرِّوَايَةِ). اهـ

(١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا إِلَّا بِأَحَقَّ مِنْهَا).**

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج١ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكٍ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانْظُرْ كِتَابَ «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةَ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

مُقَدِّمَةُ الْكِتَابِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ للهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

* فَإِنِّي أَحْمَدُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الَّذِي أَنْزَلَ كِتَابَهُ الْكَرِيمَ، وَجَعَلَهُ مِنْهَاجًا لِلْبَشَرِيَّةِ إِلَىٰ قِيَامِ السَّاعَةِ، وَالَّذِي أَحْكَمَ نِظَامَهُ، وَأَتَمَّ بَيَانَهُ لِرَسُولِهِ الْأَمِينِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِبَيَانِهِ.

فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النَّحْلُ: ٤٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النَّحْلُ: ٦٤].

* وَأَمَرَنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِاتِّبَاعِ أَمْرِ الرَّسُولِ وَنَهْيِهِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الْحَشْرُ: ٧].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٢٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ١٣٢].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آلُ عِمْرَانَ: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيَّ: عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مَرَّةً، فَقَالَ: ذَهَبَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْلَمُونَ فِيمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ).[1]

قُلْتُ: هَكَذَا يُعَظَّمُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ.

*** وَثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ﷺ وَفِيهِ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).**[2]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ص٥٥٦) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٤٢٤) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **حَدِيثٌ صَحِيحٌ.**

=

قَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ» (ج١ ص٧٩): (قَوْلُهُ: **(عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ)**؛ أَي: اجْتَهِدُوا عَلَىٰ السُّنَّةِ وَالْزَمُوهَا، وَاحْرِصُوا عَلَيْهَا كَمَا يَلْزَمُ الْعَاضُّ عَلَىٰ الشَّيْءِ بِنَوَاجِذِهِ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِهِ وَتَفَلُّتِهِ، **وَالنَّوَاجِذُ**: الْأَنْيَابُ، وَقِيلَ: الْأَضْرَاسُ). اهـ

وَثَبَتَ أَيْضًا **عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)**.[1]

قُلْتُ: وَقَدْ حَثَّ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَالْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ السَّلِيمِ الثَّابِتِ عَنْهُ ﷺ.

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَلَّمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ: لِمَ

=

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص١٢٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٤)، وَفِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (ج١ ص١٩)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٣٣)، وَفِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص١٧)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص٢٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٥٩٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٣١٠ وَ٣١١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٣ ص١٨٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص١٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٢١٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٨٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٠٦).

رَجَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُجَبْ فَلْيَرْجِعْ)، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: لَتَأْتِيَنِّي عَلَىٰ مَا تَقُولُ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ أَوْعَدَهُ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَىٰ مُنْتَقِعًا لَوْنُهُ، وَأَنَا فِي حِلْقَةٍ جَالِسٌ، فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ فَقَالَ: سَلَّمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ ﷺ، فَأَخْبَرَنَا خَبَرَهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالُوا: كُلُّنَا قَدْ سَمِعَهُ، فَأَرْسَلُوا مَعَهُ رَجُلا مِنْهُمْ، حَتَّىٰ أَتَىٰ عُمَرَ ﷺ فَأَخْبَرَهُ).[1]

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَىٰ أَنَّ مُرَادَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ التَّثَبُّتُ فِي الْأَخْبَارِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَالتَّحَرِّي فِيهَا، وَالتَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَبِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٢١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤٠٦)، وَ(٣٠٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١١٠)، وَفِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٤١٤)، وَ(٤١٥)، وَ(٤١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٤٤٦)، وَأَحْمَدُ فِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٢٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٦٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٥٢٤)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٩٦٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٤٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص٥٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٢ ص١٢٢١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٧٤).

«الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢ وَ٨ وَ٩ وَ١٠)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص١٥٩)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١)، وَ(٢)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» (٩)، وَ(١٠)، وَ(١١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٥٥)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٦١ وَ٦٢)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٢ وَ١٥ وَ٢٤ وَ٢٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ج٣ ص١٦٢٣ وَ١٦٢٤ وَ١٦٢٥)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٤ ص٦٢ وَ٦٣)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج١ ص٤٩٥)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج١ ص٤١٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٥ ص٤٠١)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص١١٠ وَ١١١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٣)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (٣٦٠)، وَابْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي» (٦٧٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣٨٧)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ق/ ١٠/ ط)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج١ ص٨٣ وَ٨٤ وَ٨٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص٤٢٠ وَ٤٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٤ ص١٥١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج٢ ص١٠٨)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ق/ ١٢٩/ ط)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْبُلْدَانِيَّةِ» (ص٥١ وَ٥٢)، وَالْمَالِينِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ فِي شُيُوخِ الصُّوفِيَّةِ» (ص٢٠٤ وَ٢٠٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج٢ ص٢٩ وَ٣٠)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْمُعْجَمِ» (٥٨٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج١ ص١٠٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٥ ص٣٠٢ وَ٣٠٣ وَ٣٠٤ وَ٣٠٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج١ ص١٤١ وَ١٤٢)، وَالْحُسَيْنِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «زِيَادَاتِ الزُّهْدِ» (١٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ،

وَمِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَقَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَشَرِيكٍ الْقَاضِي؛ كُلُّهُمْ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ بِهِ مَوْقُوفًا.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٥ ص٢٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٨ ص٢٣٤).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج١ ص١٠)؛ فِي وَصْفِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ** ﷺ: (وَكَانَ إِمَامًا عَالِمًا مُتَحَرِيًّا فِي الْأَخْذِ بِحَيْثُ أَنَّهُ يَسْتَحْلِفُ مَنْ يُحَدِّثُهُ بِالْحَدِيثِ، **فَعَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا** ﷺ **يَقُولُ: (كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ بِهِ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ صَدَّقْتُهُ)**. اهـ

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ **قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ **لَرَدَدْتُهُ، وَاللهِ، مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَىٰ عَوَاتِقِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ قَطُّ، إِلَّا أَسْهَلْنَ بِنَا إِلَىٰ أَمْرٍ نَعْرِفُهُ إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا)**.(٢)

---

(١) **قُلْتُ**: وَلَمْ يَثْبُتِ الْمَرْفُوعُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ، **وَلَفْظُهُ**: **(مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ)**، وَذَلِكَ لِلِاخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ، وَأَسْمَاءُ بْنُ الْحَكَمِ لَا يَحْتَمِلُ الْأَحَادِيثَ الْمَرْفُوعَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٤١٢).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَبَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَسَأَلَهَا، فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ).[١]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (هَذَا الَّذِي أَهْلَكَكُمْ، وَاللهِ مَا أَرَىٰ إِلَّا سَيُعَذِّبُكُمْ، إِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَحِيئُونِي بِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ).[٢]

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ).[٣]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٦٥٣ وَ٦٥٤).

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣٣٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج١ ص٣٧٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٢١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٥٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٥٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٩٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص١٠٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤١٤ وَ٤١٥ وَ٤١٩ وَ٣٥٥)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣١١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١١٨ وَ١١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٥٨)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٨٦٥)، وَ(٢٨٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٧٧٧)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي «جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ» (٦٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢١٠٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ

=

وَعَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: (رَأَيْتُ عُمَرَ ﷺ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ -يَعْنِي: الْأَسْوَدَ-، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ).(١)

قُلْتُ: فمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي الدِّينِ مَوْقُوفَةٌ عَلَىٰ هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يَنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمِنَ اللهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَىٰ وَالنُّورَ، وَالْعِصْمَةُ مِنَ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ، وَالذِّكْرَىٰ لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ، وَصَحَّ قَصْدُهُ: **﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** [الْعَنْكَبُوتُ: ٥١].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ، فَهَذِهِ الْعُلُومُ فِيهَا مَأْخَذُهَا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالرَّسُولُ ﷺ

=

فِي «الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ» (ج٤ ص١٤٦ وَ١٤٧-الْأَطْرَافِ)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣٥٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٥٣)، وَ(٤٢٩)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٤٢١ وَ٤٣٧)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٥٥ وَ١٥٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٨ ص٣٣٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٨٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٤ ص٢٧٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج٢ ص٢٤٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٥١٦)، وَالْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٢٦)، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي «الْإِيمَانِ» (٢٥)؛ كُلُّهُمْ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ... وَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٥٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٢٥).

أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَىٰ بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْمَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الِاسْتِدْلَالِ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ[١]، فَمِنْهَا:

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٠].

وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

قُلْتُ: وَالرَّدُّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَىٰ سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ.[٢]

* وَإِنَّ تَمَسُّكَ السَّلَفِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَبْوابِ الدِّينِ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمِ مَنْهَجِهِمْ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللهِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِعَقْلِهِ فِي مَطَالِبِ الدِّينِ هَذِهِ ضَلَّ، وَانْحَرفَ عَنِ السَّبِيلِ، وَتَاهَ فِي ظُلُمَاتِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.[٣]

---

(١) وَانْظُرْ: «مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص١١٧).

(٢) وَانْظُرْ: «الْقَوَاعِدِ الْمُثْلَىٰ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٧٣).

(٣) وَانْظُرْ: «قَلْبَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ الطَّوَائِفِ الْمُضِلَّةِ» لِلْقَاضِي (ج١ ص٤٠ وَ٤١).

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُلَيْهِيِّ ﷾ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج١ ص٢٤١): (والْعَقْلُ الصَّحِيحُ يَتَّفِقُ مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيحِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُلَيْهِيِّ ﷾ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج١ ص٩٤): (فَهُوَ جَلَّ شَأْنُهُ الْمَعْبُودُ الْمَأْلُوهُ: الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُفْرَدَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُعُوتِ الْجَلَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ عَلَاقَةُ تَكَامُلٍ وَتَوَافُقٍ، لَا عَلَاقَةَ تَنَازُعٍ وَتَعَارُضٍ، بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَ صَحِيحِ النَّقْلِ، وَصَحِيحِ الْعَقْلِ عَلَاقَةُ تَضَمُّنٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ ﷾ فِي «عَقِيدَتِهِ» (ص١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَلَىٰ ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدَمُ الْإِسْلَامِ لَا تَثْبُتُ إِلاَّ عَلَىٰ قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آلُ عِمْرَانْ: ٧].

---

(١) وَانْظُرْ: «شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج١ ص١٧١)، وَ«شَرْحَ لُمْعَةِ الِاعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص٣٢ وَ٣٣)، وَ«اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَّارِيِّ (ص٢٨٤)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص١٤٩)، وَ«عَقِيدَةَ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبُلَيْهِيِّ (ج٢ ص١٦٨)، وَ«الْكَوَاشِفَ الْجَلِيَّةَ» لِلسَّلْمَانِ (ص٩٢ وَ٩٣)، وَ«الْفِقْهَ الْأَكْبَرَ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص٥٧)، وَ«عَقِيدَةَ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص٢٥٠).

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَقَبُولُهُ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ[1] كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

* فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ؛ لِأَحْكَامِ الْآيَاتِ، وَأَحْكَامِ السُّنَّةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٦٩): (وَهَذَا الدِّينُ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص١٦٩): (فَالْإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الِاسْتِسْلَامِ للهِ وَحْدَهُ، فَمَنِ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلِغَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنْ عِبَادَتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُلَيْهِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج١ ص١٦٨): (يَجِبُ الِاسْتِسْلَامُ، وَالتَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًىٰ، وَلَا فِي هُدًىٰ تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بُيِّنَتِ الْأُمُورُ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةِ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٥٣٨): (أَنَّهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- لَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، **كَمَا تَفْعَلُهُ**

---

(١) كَمَا يَجِبُ الْإِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَىٰ مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَىٰ أَخْبَارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضِهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْإِنْكَارِ، أَوِ الِاسْتِبْعَادِ لَهَا؛ لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمَ الْحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَىٰ فُشُوِّ الْبِدَعِ، وَانْتِشَارِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ.
وَانْظُرْ: «عَقِيدَةَ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص٣٢١).

فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَىٰ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله: **(لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ)**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمَيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرٌ، نَا الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ، يَقُولُ: (سَلِّمُوا لِلسُّنَّةِ وَلَا تُعَارِضُوهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ الزَّاهِدِ، نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: **(دَعُوا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعَرَّضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ)**.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص١٤٠).

وَعَنِ الْإِمَامِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بُلْبُلٌ، نَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نُعَيْمَ بْنَ حَمَّادٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٥٦)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ج١ ص٢٨١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٤٤)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٢٨١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٥٩٢)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٢٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٣ ص٣٦٩)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الشِّفَا» (ج٢ ص١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (٨٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٨٦)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ص١٤٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٤٠٤)، وَالدِّينَوَرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ»

(ج٢ ص٢٣٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٣٢٠)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص٢٥٧): (وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ حِفْظُ الوَلَيِّ بِمُتَابِعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةَ كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ: يَذْكُرُ عَمَّنْ مَضَىٰ مِنْ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: **كَانَ مَنْ مَضَىٰ مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ**). اهـ

وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، (قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظُنَّنَّ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو عُثْمَانَ الصَّيَّادُ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سندُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا، وَلَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِكَيْفٍ وَلَا يَسَعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ؛ لِأَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ اتِّبَاعَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٨ ص١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ آثَارُ السَّلَفِ فِي التَّمَسُّكِ بِالسُّنَّةِ ذَكَرْتُهَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِيَحْفَظُوهَا، وَيَعْرِضُوهَا، وَيَتَوَاصَوْا بِهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ... كَتَبَهَا أَئِمَّةٌ أَعْلَامٌ، وَجَهَابِذَةٌ كِرَامٌ، نُصْحًا لِلْأَنَامِ، وَذَبًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَتَابَعَ عَلَيْهَا أَئِمَّةُ الدِّينِ الْأَعْلَامُ[1] ... فَقَرَّرُوهَا عَقِيدَةً نَقِيَّةً، وَاضِحَةً جَلِيَّةً، نَاصِعَةً أَبِيَّةً، رَاسَخَةً سُنِّيَّةً، أَثَرِيَّةً سَلَفِيَّةً، وَاعْلَمْ أَنَّ كُلَّ عَقِيدَةٍ تُخَالِفُ مَا أَصَّلُوهُ، وَتُنَاقِضُ مَا قَرَّرُوهُ، فَهِيَ عَقِيدَةٌ بِدْعِيَّةٌ، زَائِغَةٌ رَدِيَّةٌ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفْ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفْ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ حَتَّىٰ يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنَ بِالْآثَارِ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: فَمَنَ كَادَهُمْ قَصَمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مَنِ اعْتَزَلَهُمْ، وَإِنَّ اللهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص١٨٠): (فَأَمَّا السَّلَفُ، وَالْأَئِمَّةُ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَهُمْ أَوْلَىٰ الطَّوَائِفِ بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَاتَّبِعُوهَا وَلَا تَلْتَفِتُوا إِلَىٰ قَوْلِ أَحَدٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٩)، وَفِي «مَسْأَلَةِ الِاحْتِجَاجِ بِالشَّافِعِيِّ» (ص٤١)، وَالْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٣٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٤٩)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢١٧)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص٤٧٢)، وَفِي «الِاعْتِقَادِ» (ص٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٠٧)، وَأَبُو شَامَةَ فِي «الْمُؤَمَّلِ» (ص١٠٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٣ ص٤٧)، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي «أَدَبِ الْمُفْتِي» (ص١١٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٤٩٧)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِئُ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥١ ص٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٠ ص٣٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَوَالِي التَّأْنِيسِ» (ص٦٣)، وَالنَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج١ ص٦٣)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٤ ص٤٥)، وَالسُّبْكِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١٦١).

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/ ٣/ ط)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٧٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ص١٠٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص١٧٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٣ ص٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٧٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٧٤).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ فَهُوَ عَلَىٰ شَفَا هَلَكَةٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٩٢)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْمَقْصَدِ الأَرْشَدِ» (١٣٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَىٰ فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج٢ ص١٥) وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١١ ص٢٩٧) وَابْنُ الْجَوْزِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، (ص٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٨٩)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الِاعْتِقَادِ»، (٧٣٣)، وَالسِّلَفِيُّ فِي «الْمَشْيَخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج١ ص٤٢٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٩٧) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ج١ ص٣٢).

قُلْتُ: إِنَّا نَتَّبِعُ وَلَا نَبْتَدِعُ، وَنَقْتَدِي وَلَا نَبْتَدِي، وَلَنْ نَضِلَّ مَا تَمَسَّكْنَا بِالْآثَارِ.

* وَاللهُ تَعَالَىٰ أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَىٰ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

فَعَنِ الْإِمَامِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (الرَّدُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَىٰ كِتَابِهِ، وَالرَّدُّ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَىٰ سُنَّتِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١ ص٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ الْمَذَاهِبِ» (ص٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٨ ص١٠٤٧)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج٢ ص١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج١ ص٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٩٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٣ ص٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٥٧٩-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص١٥١)، وَابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٧٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالَكَائِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، **قَالَ**: (كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تَرُدُّوا إِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ شَيْئًا). **يَعْنِي**: إِلَىٰ الْعُلَمَاءِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ**: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، **قَالَ**: (إِلَىٰ اللهِ: إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ، وَإِلَىٰ الرَّسُولِ إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ السُّدِّيِّ رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ**: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، **قَالَ**: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَىٰ اللهِ إِلَىٰ كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٩٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ شَرْطٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّتَانِ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الِاخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): **(قَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الِاخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الِاجْتِمَاعِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص١٤٤): (قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] إِلَىٰ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] أَيْ: إِلَىٰ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قَالَ: (هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

---

(١) وَانْظُرْ: «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٢ ص٩٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص١٣٠ وَ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيِ: اخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

وَالتَّنَازُعُ: اخْتِلَافُ الْآرَاءِ، ﴿فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: إِلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِمَا وَاجِبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، أَيْ: أَحْسَنُ مآلًا، وَعَاقِبَةً.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١١٢): (إِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٩٢): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]؛ نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَعُمُّ كُلَّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ

---

(١) اُنْظُرْ: «مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٢)، وَ«الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٨٢٦).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٩١): (أَمَرَ تَعَالَىٰ بِرَدِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي الْعَاقِبَةِ). اهـ

الْمُؤْمِنُونَ مِنْ مَسَائِلِ الدِّينِ دِقِّهِ وَجِلِّهِ، جَلِيِّهِ وَخَفِيِّهِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ وَرَسُولِهِ بَيَانُ حُكْمِ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ الْمُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعَالَىٰ بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزَاعِ إِلَىٰ مَنْ لَا يُوجَدُ عِنْدَهُ فَصْلُ النِّزَاعِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٥ ص١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَىٰ الْمَذْهَبِيِّينَ الَّذِينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بِآرَائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ الْمُخَالِفَةِ لِلشَّرِيعَةِ: (وَاحْتَجَّ الْقَائِلُونَ بِالِاسْتِحْسَانِ: **بِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزُّمَرُ: ١٨]، وَهَذَا الِاحْتِجَاجُ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَحْسَنُوا)، **وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ**: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، **هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرُ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا**، وَهُوَ الَّذِي بَيَّنَهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَىٰ: (فَرُدُّوهُ إِلَىٰ مَا تَسْتَحْسِنُونَ).

* وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيمَا اسْتَحْسَنَّا دُونَ بُرْهَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ اللهُ تَعَالَىٰ يُكَلِّفُنَا مَا لَا نُطِيقُ، وَلَبَطَلَتِ الْحَقَائِقُ وَلَتَضَادَّتِ الدَّلَائِلُ، وَتَعَارَضَتِ الْبَرَاهِينُ، وَلَكَانَ تَعَالَىٰ يَأْمُرُنَا بِالِاخْتِلَافِ الَّذِي قَدْ نَهَانَا عَنْهُ، وَهَذَا مُحَالٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا أَنْ يَتَّفِقَ اسْتِحْسَانُ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ عَلَىٰ قَوْلٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ اخْتِلَافِ هِمَمِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ وَأَغْرَاضِهِمْ، **فَطَائِفَةٌ طَبْعُهَا الشِّدَّةُ، وَطَائِفَةٌ طَبْعُهَا اللِّينُ، وَطَائِفَةٌ طَبْعُهَا التَّصْمِيمُ، وَطَائِفَةٌ طَبْعُهَا الِاحْتِيَاطُ**، وَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ الِاتِّفَاقِ عَلَىٰ اسْتِحْسَانِ شَيْءٍ وَاحِدٍ مَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي وَالْخَوَاطِرُ الْمُهِيِّجَةِ، وَاخْتِلَافِهَا وَاخْتِلَافِ نَتَائِجِهَا وَمُوجِبَاتِهَا،

وَنَحْنُ نَجِدُ الْحَنَفِيِّينَ قَدِ اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحَهُ الْمَالِكِيُّونَ، وَنَجِدُ الْمَالِكِيِّينَ قَدِ اسْتَحْسَنُوا قَوْلًا قَدِ اسْتَقْبَحَهُ الْحَنَفِيُّونَ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي دِينِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- مَرْدُودًا إِلَىٰ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا، **وَأَعُوذُ بِاللهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ نَاقِصًا، فَأَمَّا وَهُوَ تَامٌّ لَا مَزِيدَ فِيهِ مُبَيَّنٌ كُلُّهُ، مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَىٰ لِمَنِ اسْتَحْسَنَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ،** وَلَا لِمَنِ اسْتَقْبَحَ أَيْضًا شَيْئًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْحَقُّ حَقٌّ وَإِنِ اسْتَقْبَحَهُ النَّاسُ، وَالْبَاطِلُ بَاطِلٌ وَإِنِ اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ فَصَحَّ أَنَّ الِاسْتِحْسَانَ شَهْوَةٌ وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَىٰ، وَضَلَالٌ وَبِاللهِ تَعَالَىٰ نَعُوذُ مِنَ الْخِذْلَانِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الْحِجْرُ: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَىٰ اللهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ج٤ ص١٧٣٦)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٤ ص٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢٢٦٤)، وَآدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص٤١٦).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدِبْنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الِابْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللهِ الْعِلمُ، وَعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ [١]). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج٦ ص٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيقًا، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٦ ص١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٣ ص٣٦٩)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (١٣٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَدَبِ» (ج١٣ ص٥٠٤-فَتْحِ الْبَارِي)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (٥٢٠)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «أَدَبِ الْإِمْلَاءِ وَالِاسْتِمْلَاءِ» (ص٦٢)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «تَغْلِيقِ التَّعْلِيقِ» (ج٥ ص٣٦٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٠٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٥ ص٣٤٦)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج١ ص٦٢٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) فَقَوْلُهُ: (**أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ**) هُوَ مِنْ بَابِ حَمْلِ الْمُفْرَدِ عَلَىٰ مَعْنَىٰ الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَادَّةُ فِي الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ: (أَمِرُّوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمِرُّوا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مَا جَاءَ).

أُنْظُرْ: «الْخَصَائِصَ» لِابْنِ جِنِّي (ج٢ ص٤١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص١٠١).

وَعَنِ الْإِمَامِ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رحمه الله قَالَ: (مِنَ اللهِ الرِّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصْدِيقُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (٦٥٥)، وَالْعِجْلِيُّ فِي «تَارِيخِ الثِّقَاتِ» (ص١٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص٩٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص٣٠٦-الفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص٤٠٨)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (ص١٦٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص١٣٢).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتْوَىٰ الْحَمَوِيَّةِ» (ص٢٧): إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ أَئِمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٦٥): وَهَذَا الْجَوَابُ ثَابِتٌ عَنْ رَبِيعَةَ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج٦ ص٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج٦ ص٤٢١).

وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله قَالَ: (حَقٌّ عَلَىٰ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ، وَسَكِينَةٌ، وَخَشْيَةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِآثَارِ مَنْ مَضَىٰ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ص٣٢٤)، وَعِيَاضٌ فِي «الْإِلْمَاعِ» (ص٥٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٦ ص٣٢٠)، وَالدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكَابِرِ» (ص٦٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص١٣٥).

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا يَقُولُونَ مَا دَامَ عَلَىٰ الْأَثَرِ فَهُوَ عَلَىٰ الطَّرِيقِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٥٣ وَ٥٤)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «أُصُولِ الِاعْتِقَادِ» (ج١ ص٥٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٠٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ص١٩٩) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لِرَجُلٍ: (إِنِ ابْتُلِيتَ بِالْقَضَاءِ فَعَلَيْكَ بِالْأَثَرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٨ ص١٦٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ» (٤١٤)، وَالْجُوزْجَانِيُّ فِي «أَحْوَالِ الرِّجَالِ» (ص٢١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٠٤٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا الدِّينُ بِالْآثَارِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٧ ص٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ص٢٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٠٤٩)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٢ ص٢٦٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ النَّاسِ أَنَّهُ لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٨١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج١ ص٤٢٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ص٩٩)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٤٦٩٧)، وَابْنُ نَصْرٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٤)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (٣٨٣)، وَ (٨٠٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (٥٥٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ يَحْيَىٰ بْنِ آدَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يُحْتَاجُ مَعَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ قَوْلِ أَحَدٍ، وَإِنَّمَا كَانَ يُقَالُ: سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِيُعْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ عَلَيْهَا).

أَثَرٌ لَا بَأْسَ بِهِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/ ٣/ ط)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٢٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٥٣٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هِشَامٍ الرِّفَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ آدَمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِانْتِصَارِ لِأَهْلِ الْأَثَرِ» (ص١٤٧): (الْمُخَالِفُ لِعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عِلْمًا وَعَمَلًا إِمَّا جَاهِلٌ، وَإِمَّا مُنَافِقٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُبُودِيَّةِ» (ص٥٠): (وَأَصْلُ ضَلَالِ مَنْ ضَلَّ: هُوَ بِتَقْدِيمِ قِيَاسِهِ عَلَىٰ النَّصِّ الْمُنَزَّلِ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَاخْتِيَارِهِ الْهَوَىٰ عَلَىٰ اتِّبَاعِ أَمْرِ اللهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَيْدِ الْخَاطِرِ» (ص٤٧٠): (الْمُصِيبَةُ الْعُظْمَىٰ رِضَا الْإِنْسَانِ عَنْ نَفْسِهِ، وَاقْتِنَاعِهِ بِعِلْمِهِ، وَهَذِهِ مِحْنَةٌ قَدْ عَمَّتْ أَكْثَرَ الْخَلْقِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» (ج١ ص٥٢٧): (مُشَابَهَةُ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمُشَابَهَتُهُمْ تَزِيدُ الْعَقْلَ، وَالدِّينَ، وَالْخُلُقَ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ

الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَىٰ التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قَوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّباعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحْدَثٌ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأَئِمَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَآثَارِ السَّلَفِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٠٩): (﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾؛ أَيِ: اقْتَفُوا آثَارَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي جَاءَكُمْ بِكِتَابٍ أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾؛ أَيْ: لَا تَخْرُجُوا عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَىٰ غَيْرِهِ، فَتَكُونُوا قَدْ عَدَلْتُمْ عَنْ حُكْمِ اللهِ إِلَىٰ حُكْمِ غَيْرِهِ). اهـ

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًىٰ مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج١ ص١٨): (قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًىٰ مِنَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الْقَصَصُ: ٥٠]؛ فَقَسَّمَ الْأَمْرَ إِلَىٰ أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، إِمَّا الِاسْتِجَابَةُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ، فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْهَوَىٰ.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]، فَقَسَّمَ سُبْحَانَهُ طَرِيقَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَىٰ الْحَقِّ، وَهُوَ الْوَحْيُ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَىٰ الْهَوَىٰ وَهُوَ مَا خَالَفَهُ.

* وَقَالَ تَعَالَىٰ؛ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ١٨] ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الْجَاثِيَةُ: ١٩]؛ فَقَسَّمَ الْأَمْرَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهَا، وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ الْعَمَلَ بِهَا، وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِهَا، وَبَيَّنَ اتِّبَاعَ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، فَأَمَرَ بِالْأَوَّلِ، وَنَهَىٰ عَنِ الثَّانِي.

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٣]؛ فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْمُنَزَّلِ مِنْهُ خَاصَّةً، وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فَقَدِ اتَّبَعَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ). (١) اهـ

قُلْتُ: وَاتِّبَاعُ الْهَوَىٰ يَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* لِذَلِكَ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ تَرْكُ الزَّلَّةِ، وَالتَّقْلِيدُ فِي الدِّينِ.

---

(١) وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ أَيْضًا؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣١].

فَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: (لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدُ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثَنَا الْغِلَابِيُّ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: **(لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ، أَوْ زَلَّةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ).**

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ، كَمَا فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٧)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَسَّانَ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ الْأَثَرِ: (هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥): (وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِمَا تَقَدَّمَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ إِنَّمَا أَتَىٰ فِيهَا السَّمَاحُ مُقَيَّدًا بِمَا هُوَ جَارٍ عَلَىٰ أُصُولِهَا، وَلَيْسَ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ، وَلَا اخْتِيَارُ الْأَقْوَالِ بِالتَّشَهِّي بِثَابِتٍ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَطَّلَ، وَيَتَبَطَّلَ فَلْيَلْزَمْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ [١]، قَالَ: (إِذَا أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ الْعُلَمَاءِ كَانَ فِيكَ شَرُّ الْخِصَالِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص١٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج١ ص٣٥٠): (وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرُّخَصِ مِنْ **أَقَاوِيلِهِمْ، تَزْنَدَقَ أَوْ كَادَ**). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، قَالَ: (مَنْ حَمَلَ شَاذَّ[٢] الْعُلَمَاءَ حَمَلَ شَرًّا كَبِيرًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص١٤٣) مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْرٍ[٣]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَتَبُّعُ الرُّخَصِ إِجْمَاعًا).[١] اهـ

---

(١) هُوَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ أَبُو الْمُعْتَمِرِ.

(٢) **شَاذٌّ:** يَعْنِي مَنْ حَمَلَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ.

(٣) الصَّحِيحُ: «ابْنُ حُمَيْرٍ» تَصَحَّفَ إِلَىٰ «ابْنِ خُمَيْرٍ»؛ لِأَنَّ: «ابْنَ حُمَيْرٍ» اسْمُهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ الْحِمْصِيِّ» يَرْوِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، وَيَرْوِي عَنْهُ يَحْيَىٰ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحِمْصِيُّ.

أُنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٢٧)، وَ(ج٣١ ص٤٥٩).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: (يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ ثَلَاثَةٌ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلَاثًا، وَبَهِنَّ يُهْدَمُ الْإِسْلَامُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهِدَ النَّاسُ عِنْدَهُ عِلْمًا، فَاتَّبَعُوهُ عَلَىٰ زَلَّتِهِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ لَا يُخْطِئُ فِيهِ وَاوًا وَلَا أَلِفًا، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وَإِنَّ لَهُ انْهِدَامًا، وَإِنَّ مِمَّا يَهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ).[٢]

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إِنَّ الزَّمَانَ مُنْهَدِمٌ لِثَلَاثٍ ...).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٣٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٢٠)، وَفِي «الرَّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص٦١٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج١ ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

=

(١) اُنْظُرْ: «لَوَامِعَ الْأَنْوَارِ» لِلسَّفَّارِينِيِّ (ج٢ ص٤٦٦).

(٢) وَالْمُقَلِّدُونَ: يُفْتُونَ النَّاسَ بِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَهَذَا الْإِفْتَاءُ هُوَ الْبَاطِلُ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ ﷺ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج١ ص٢٥٠): (وَمَنْ تَتَبَّعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرُّخَصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ: تَزَنْدَقَ أَوْ كَادَ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٤ ص١٦٩)، وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص٤٧)، وَالْمَرُّوذِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٢٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١١ ص٤٦٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧٤)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّرْدِ» (ص٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٥٢٧)، وَالْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٢٦٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص٦١٥)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْمَوَاعِظِ» (٢٩٤٠٥-كَنْزُ الْعُمَّالِ)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٢٣٤) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَّالِ» (ج١٠ ص٢٦٩)؛ وَعَزَاهُ إِلَىٰ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ»، وَنَصْرُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، وَجَعْفَرُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ».

وَأَوْرَدَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج٢ ص٦٦٢) طُرُقَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طُرُقٌ يَشُدُّ الْقَوِيُّ مِنْهَا الضَّعِيفَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٥ ص٢٣٨)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص٨٩)، وَ (ج٥ ص١٣٣).

وَقَوْلُهُ: (**وَيَهْدِمُ الْإِسْلَامَ**)، أَيْ: يُزِيلُ عِزَّتَهُ.

وَقَوْلُهُ: (**زَلَّةَ الْعَالِمِ**)، أَيْ: عَثْرَتَهُ، بتَقْصِيرٍ مِنْهُ، أَوِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (**وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ**)، أَيِ: الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، وَيُبْطِنُ الْبِدْعَةَ.

وَقَوْلُهُ: (**بِالْقُرْآنِ**) وَإِنَّمَا خُصَّ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ بِهِ أَقْبَحُ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَىٰ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ لِإِفْسَادِهِ الدِّينَ.

وَقَوْلُهُ: (**وَحُكْمُ الْأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ**)؛ أَيْ: عَلَىٰ وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وَإِكْرَاهِهِمُ النَّاسَ عَلَيْهِ.(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (٩٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج١ ص٨٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: (**إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغَيُّرُ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ يُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ**).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص٤٥٥)**: (قَوْلُهُ: (**مَا يَهْدِمُ**)، الْهَدْمُ إِسْقَاطُ الْبِنَاءِ، وَهَدْمُ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ**)(٢) الْحَدِيثُ، وَتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَتَرْكُهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَمِنْ جِدَالِ الْمُبْتَدِعَةِ

---

(١) وَانْظُرْ: «مِرْعَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلرَّحْمَانِيِّ (ج١ ص٣٥٦)، وَ«الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠ وَ٩١)، وَ«أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٢٣٨)، وَ«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَغُلُوِّهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبِدَعِ بِالتَّمَسُّكِ بِتَأْوِيلَاتِهِمُ الزَّائِغَةِ، وَمِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ الْمُضَلِّينَ وَحُكْمِ الْمُزَوِّرِينَ، وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْخَصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: «**زَلَّةُ الْعَالِمِ، زَلَّةُ الْعَالَمِ**». اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ[1]، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الْمَدْخَلِ» (ج٢ ص٨٧٠)**: بَابُ مَا يُخْشَىٰ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوِ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارِكِ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٦٨١)**: بَابٌ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ.

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ النَّاسِ يُفْتَنُونَ بِزَلَّةِ عَالِمٍ، وَلِأَنَّ إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ[2]، وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

فَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ **قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا غُبُرَاتٌ[3] قَلِيلٌ فِي أَوْعِيَةِ سُوْءٍ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينَكُمْ)**.[1]

---

(١) أُنْظُرْ: «الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطِّيبِيِّ (ج١ ص٤٥٥)، وَ«مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِي (ج١ ص٥٢٥).

(٢) وَانْظُرْ: «الرَّقَائِقِ» لِابْنِ الْمُبَارَكِ (ج٢ ص٦٨١)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ج٢ ص٢٦)، وَ«ذَمَّ الْكَلَامِ» لِلْهَرَوِيِّ (ج٤ ص٢٨١)، وَ«تَارِيخَ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ج٤٧ ص٤٦٠)، وَ«جَمْعَ الْجُيُوشِ وَالدَّسَاكِرِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص٢١).

(٣) **غُبُرَاتٌ**: بِالضَّمِّ ثُمَّ التَّشْدِيدِ، بَقِيَّةُ الشَّيْءِ.

أُنْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج٥ ص٣٢٠٥)، وَ«مُخْتَارَ الصِّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص٤٤٧).

وَبَوَّبَ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلْمِ» (ص١٦٢): بَابُ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ.(٢)

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ وَيُحَدِّثُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْعُلَمَاءُ الزَّائِغُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَالْمُنَافِقُونَ الْمُجَادِلُونَ الْمُبْتَدِعُونَ هُمُ الَّذِينَ يُضْعِفُونَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِإِقَامَتِهِمُ الْبِدَعَ فِي النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧٠): (بَابُ: التَّحْذِيرُ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَىٰ رَأْيِهِ، وَجَلَبَ النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَزُهْدِهِ، وَتَصَنَّعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ، وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ وُهَيْبِ بْنِ الْوَرْدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وَقَعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخَلِّي عَنِ الْمَاءِ فَيَحْيَىٰ بِهِ الشَّجَرُ).

=

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص١٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج١ ص١٦١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) **قُلْتُ:** وَإِنَّ مِمَّا يُوصَىٰ بِهِ طَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ، فَيَنْظُرَ إِلَىٰ عِبَادَتِهِ للهِ تَعَالَىٰ، وَإِلَىٰ سِيرَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ هَلْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَوْ تُخَالِفُهُ؟ فَإِنَّ الْعِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ، وَيَحْرِصَ عَلَىٰ صُحْبَتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمُ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالْأَخْلَاقَ.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص١٤٠ وَ١٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقْتِضَاءِ الْعِلْمِ الْعَمَلَ» (١٩٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وُهَيْبَ بْنَ الْوَرْدِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* لِذَلِكَ أُحَذِّرُكُمْ مِنَ الْفُجَّارِ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْجُهَّالِ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعَالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ.

قُلْتُ: وَإِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَالسَّائِرِ عَلَىٰ غَيْرِ طَرِيقٍ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزِدْهُ الِاجْتِهَادُ، وَالسُّرعَةُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ إِلَّا بُعْدًا.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ حَمَدُ بْنُ نَاصِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (ج٣ ص٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللهُ فِتْنَتَهُ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لَا تَزِيدُهُ كَثْرَةُ الْأَدِلَّةِ إِلَّا حَيْرَةً وَضَلَالًا). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُ فَيُخْبِرُهُ وَيَرْجِعُ، وَيَقْضِي الْأَتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٨٧٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص٩٩)، وَفِي

(١) وَانْظُرْ: «الْحُجَّةَ عَلَىٰ تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» لِأَبِي الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيِّ (ج٢ ص٥٧٣).

«الْإِيصَالِ» (ص٥٠٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص١٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٥٥)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص٩٠)، وَ (ج٥ ص١٣٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ -يَعْنِي: الْعَالِمَ - فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَىٰ لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُنَافِقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ -الرَّاوِي عَنْ مُعَاذٍ-: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي -رَحِمَكَ اللهُ- أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ، وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَىٰ، اجْتَنِبْ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهِرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ، فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّ الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَىٰ الْحَقِّ نُورًا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٥ ص١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٣٢٠)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٤٢)، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص٢١٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (٤٤٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٦٥ ص٣٣٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٣٢ ص٢١٨ وَ٢١٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١١ ص٣٦٣)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٤٧)، وَأَبُو

الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٥٨٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج٧ ص٤١٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ وَهْبٍ الرَّمْلِيِّ»، وَفِي «السِّيَرِ» (ج١ ص٤٥٦)، وَ (ج٨ ص١٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقُصَّاصِ وَالْمُذَكِّرِينَ» (٧٠)، وَجَمَالُ الدِّينِ الْحَنَفِيُّ فِي «مَشْيَخَةِ ابْنِ الْبُخَارِيِّ» (ج٣ ص١٨٤٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ، أَنَّ مُعَاذًا ﷺ كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُعَاذًا ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج١ ص٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَنَّ مُعَاذًا ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٤ ص٤٦٦)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ اللَّالَكَائِيُّ فِي «الِاعْتِقَادِ» (١١٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ فِي الْفِتَنِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص١٨٥)، وَ (ج٣ ص٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٥٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج١٠ ص٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٥٥).

قُلْتُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ؛ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمَّعَةً[1] بَيْنَ ذَلِكَ)؛ يَعْنِي: جَاهِلًا.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص١٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٥ ص٤٠٧)، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرٍ فِي «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦

---

(١) **الْإِمَّعُ**: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَىٰ شَيْءٍ لِضَعْفِ رَأْيِهِ، وَالْمُقَلِّدُ فِي الدِّينِ، وَالْمُتَرَدِّدُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ صَنْعَةٍ، وَالطُّفَيْلِيِّ، وَيَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلَا حُجَّةٍ، وَلَا بُرْهَانٍ.

أُنْظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْوَسِيطَ» (ص٢٦)، وَ«غَرِيبَ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج٤ ص٤٩)، وَ«النِّهَايَةِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج١ ص١٧٠).

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمَّعَةً قَالُوا: وَمَا إِمَّعَةٌ؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).

أَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِئِ الْأَخْلَاقِ» (ص١٤١)، وَفِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (ج١ ص١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ﷺ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٤ ص٤٩): (أَصْلُ الْإِمَّعَةِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا عَزْمَ، فَهُوَ يُتَابِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَىٰ رَأْيِهِ وَلَا يَثْبُتُ عَلَىٰ شَيْءٍ). اهـ

ص١٨٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «التَّطْفِيلِ» (ص٦٤ وَ٦٥)، وَالْحِنَّائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص٦٨)، وَالْآمِدِيُّ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٨ ص٥٤١)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (ص١٠٩)، وَوَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج٣ ص٨٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ: ابْنِ مَسْعُودٍ[1]، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٣) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو ثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ[2]، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٩٩)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ» (ص١٣٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ سَهْلٍ الْقَرَارِيِّ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَسَهْلٌ الْقَرَارِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ[1]، وَهُوَ لَمْ يُدْرِكِ: ابْنَ مَسْعُودٍ أَيْضًا.

---

(١) اُنْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٥٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٤ ص٧٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٧٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٦٥).

(٢) اُنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص٣٧٠)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٥ ص٤٣٨).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٩٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٣ ص٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص١٤٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٢]، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص١٢٦) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: **(اغْدُ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا وَلَا تَغْدُ بَيْنَ ذَلِكَ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

* فَحَبَّذَا الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ.[٣]

وَأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٥١٣)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[٤]، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَعَلَّهُ بِالِانْقِطَاعِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٦٩٢).

=

(١) اُنْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٣٣٧)، وَ «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٢ ص٢٠٦).

(٢) اُنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٨٢).

(٣) وَانْظُرْ: «الْعِلْمَ» لِابْنِ أَبِي إِيَاسٍ (ص١٢٦ وَ١٢٧).

(٤) اُنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٦ ص٩٥)، وَ «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص٦٧).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاظِ» (ج٢ ص٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ مَسْعُودٍ[١]، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٣٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» (١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ طَرْفَةَ الْمُسْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﷺ.

قُلْتُ: وَطَرْفَةُ الْمُسْلِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ[٢]، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ حَيْثُ ذَكَرَهُ فِي «ثِقَاتِهِ» (ج٤ ص٣٩٨).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص١٦٦ وَ١٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج١ ص١٣٦ وَ١٣٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج١ ص١٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص١٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الطُّرُقُ تُؤَكِّدُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

فالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ.

---

(١) اُنْظُرْ: «الْمَرَاسِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٩٤)، وَ«السِّيَرَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٥٩٨)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص١٥٥).

(٢) اُنْظُرْ: «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج٤ ص٣٦٧)، فَإِنَّهُ تَرْجَمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْجَامِعِ»** (ج٢ ص٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ: زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا غَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ، وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ؛ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ»** (ج٣ ص٤٥٣): (وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ **جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيُبَيِّنُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ**، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ مَنْزِلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ، **فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَّمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ يَزِلَّ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَأِ** - وَلَا بُدَّ - فَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ؛ **إِذْ كَانَتِ الْعِصْمَةُ مُنْتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَّدُوهُ، وَالْخَطَأُ وَاقِعٌ مِنْهُ وَلَا بُدَّ**... وَمِنَ الْمَعْلُومِ **أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَىٰ غَيْرِهِ، فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتْبَعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتِّبَاعٌ لِلْخَطَأِ عَلَىٰ عَمْدٍ**، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْذَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرِطٌ فِيمَا أُمِرَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ»** (ص٥٨): (وَإِنَّمَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا الَّذِينَ يَأْبَوْنَ إِلَّا التَّقْلِيدَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ آثَرَ التَّقْلِيدَ فَالْأَحْرَىٰ بِهِ تَقْلِيدُ الصَّحَابَةِ؛ لِأَنَّهُمُ الْأَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُدْرَىٰ مَا عُذْرُ الْمُقَلِّدِ فِي تَرْجِيحِ أَقْوَالِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ ﷺ عَلَىٰ أَقْوَالِهِمْ، فَكَيْفَ إِذَا مُنِعَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ ﷺ فَكَيْفَ إِذَا صَارَ يُرْمَىٰ بِالِابْتِدَاعِ مَنْ عَمِلَ بِهَا؟! لَا جَرَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ.

قُلْتُ: وَكَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٥٧٣): (وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْمُقَلِّدَ الْإِمَّعَةَ وَمُحْقِبَ دِينَهُ[1]، وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ الْأَعْمَىٰ الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَىٰ رُكْنٍ وَثِيقٍ، كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ)[2]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٥٥٤): (أَنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ، فَإِنَّ الِاقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمُ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الِاسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... ذَمَّ اللهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللهُ

---

(١) **قُلْتُ**: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

أُنْظُرْ: «قُرَّةَ الْمُوَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ (ص٢٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٣٥ ص٢٣٣)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِلسِّنْدِيِّ (ج١ ص٧).

(٢) فَالْحِزْبِيُّ هَذَا لَيْسَ بِعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

تَعَالَىٰ بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٦٢): (تَحْرِيمُ الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بِغَيْرِ ثَبْتٍ، فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُدَاوَاةِ النُّفُوسِ» (ص٧٤): (الْمُقَلِّدُ رَاضٍ أَنْ يُغْبَنَ[1] عَقْلَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٥ ص٢٨١): (فَإِنَّ التَّقْلِيدَ لَا يُوَرِّثُ إِلَّا بَلَادَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُبعِدُ عَنِ الْحَقِّ، وَيُرَوِّجُ الْبَاطِلَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُنَاظَرَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» (ص٣٧): (فَإِنَّ مَنِ اعْتَادَ الْجَرْيَ عَلَىٰ أَقْوَالٍ لَا يُبَالِي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ

---

(١) **الْمَغْبُونُ**: الْمَنْقُوصُ، فَالْمُقَلِّدُ يَنْقُصُ عَقْلُهُ وَذَكَاؤُهُ، وَتَقِلُّ فِطْنَتُهُ.

وَانْظُرْ: «الْمِصْبَاحَ الْمُنِيرَ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص٢٢٩).

ضَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدُلّ يَخْمُدُ ذِهْنُهُ، وَلَا يَنْهَضُ بِطَلَبِ الرُّقِيِّ، وَالِاسْتِزَادَةُ فِي قُوَّةِ الْفِكْرِ وَالذِّهْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسْحِ عَلَىٰ الْجَوْرَبَيْنِ» (ص٦٩): (وَنَبْرَأُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بِالْأَقْيَسَةِ وَالْآرَاءِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ أَنْ يَعْتَمِدَ الْإِنْسَانُ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ غَيْرِهِ لَا عَلَىٰ نَفْسِهِ.(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢ ص١٥): **(أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ**(٢)، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ ١٧٠]، **وَفِي الْمَائِدَةِ**(٣)، **وَفِي لُقْمَانَ**: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ﴾(٤)، **وَفِي الزُّخْرُفِ**: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَّاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَىٰ آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصَّافَّاتُ: ٦٩-

---

(١) انْظُر: «رِسَالَةَ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٢٢)، وَ «التَّمْهِيدِ» لِأَبِي الْخَطَّابِ (ج٤ ص٣٩٥)، وَ «الْمَدْخَلَ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص٣٨٨).

(٢) أَيْ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا الْقَبُولُ، وَعَلَىٰ هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبَتِ الْحُجَّةُ قَبُولَهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.

(٣) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمُشَارُ: إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١٠٤].

(٤) آيَةُ لُقْمَانَ الْمُشَارُ: إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لُقْمَانُ: ٢١].

٧٠]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَا وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيبًا مِنَ النَّارِ﴾ [غَافِرْ: ٤٧]، **وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَىٰ**: ﴿مِنْ عَذَابِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النَّحْلُ: ٢٥]. فَهَذَا الِاتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ: **إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ**: كَاتِّبَاعِ الْآبَاءِ، **وَإِمَّا لِلرِّئَاسَةِ**: كَاتِّبَاعِ الْأَكَابِرِ، وَالسَّادَةِ، وَالْمُتَكَبِّرِينَ؛ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، أَوْ سَيِّدِهِ، أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ... وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضُ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَىٰ اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ رُسُلِهِ، فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللهِ الَّتِي أَعْذَرَ بِهَا إِلَىٰ خَلْقِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: لِلتَّدْلِيلِ عَلَىٰ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَذَمِّهِ، قَدِ اسْتَدَلَّ بِهَا، وَبِمَا شَابَهَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١٣٤): (قَدِ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ كُفْرُ أُولَئِكَ مِنْ جِهَةِ الِاحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرُ فِي مَسْأَلَةِ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجْهَهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَىٰ التَّقْلِيدِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبِهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنِ اخْتَلَفَتِ الْآثَامُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٢ ص٨٣٦): (التَّقْلِيدُ عَلَىٰ الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ تَقْلِيدًا، وَقَامَ الْبُرْهَانُ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَكُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ.(١)

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ قَبُولُ رَأْيِ مَنْ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوِ اعْتِقَادٍ، أَوْ سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَدُونَ إِدْرَاكٍ، وَلَا وَعْيٍ.(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ: بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السُّنَّةَ فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافَهَا، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ

قُلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾ [ص: ٥].

---

(١) اُنْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص١٤٣).

(٢) اُنْظُرِ: «التَّقْلِيدَ وَالتَّبَعِيَّةَ» لِلْعَقْلِ (ص٤٧).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص٥٤٨): (أَنَّ الْأَئِمَّةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدِ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدُ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ بِلَا نِزَاعٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٧٥)؛ وَهُوَ يَعْقِدُ فِي كِتَابِهِ بَابًا، بِعُنْوَانٍ: (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ)؛ ثُمَّ يَقُولُ: (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهِمَهُ وَهُدِيَ لِرُشْدِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٣٥ ص٢٣٣): (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخَرِ وَحُجَّتِهِ، **فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ الْمُقَلِّدِينَ**، لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يُرَجِّحُونَ وَيُزَيِّفُونَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٢٨): (وَأَمَّا هَدْيُ الصَّحَابَةِ فَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا يَقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، **وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَقْبَحِ الْحَوَادِثِ**). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بِدْعَةٌ، وَلَا آخِرَ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٢ ص٢٣٦): (اتِّخَاذُ أَقْوَالِ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ قَوْلِ مَنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَىٰ نُصُوصِ الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ، فَهَذَا وَاللهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ[1] الْفَاضِلَةِ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِآرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج٢ ص٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَىٰ الرِّجَالِ - أَقْوَامٌ خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ جَادَّةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.

وَلْنَذْكُرْ عَشَرَةَ أَمْثِلَةٍ).

* **وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَمْثِلَةَ يَقُولُ**: (فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ تَحْكِيمَ الرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ الْتِفَاتٍ إِلَىٰ كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا ضَلَالٌ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ، وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَىٰ هُوَ الشَّرْعُ لَا غَيْرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢٥١): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

---

(١) قَرْنُ الصَّحَابَةِ، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ، وَقَرْنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»** (ج٢ ص١٤٤): (يُقَالُ لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلَفَ فِي ذَلِكَ؟، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا؛ **فَإِنْ قَالَ**: قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا، وَالَّذِي قَلَّدْتُهُ قَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي، قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنْ تَأْوِيلِ الْكِتَابِ، أَوْ حِكَايَةِ سُنَّةٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوِ اجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ فَهُوَ الْحَقُّ لَا شَكَّ فِيهِ، وَلَكِنْ قَدِ اخْتَلَفُوا فِيمَا قَلَّدَتْ فِيهِ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا حُجَّتُكَ فِي تَقْلِيدِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ؟، وَكُلُّهُمْ عَالِمٌ وَلَعَلَّ الَّذِي رَغِبْتَ عَنْ قَوْلِهِ أَعْلَمُ مِنَ الَّذِي ذَهَبْتَ إِلَىٰ مَذْهَبِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «قَوَاعِدِ الْأَحْكَامِ»** (ج٢ ص١٣٥): (وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجِيبِ **أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْمُقَلِّدِينَ** يَقِفُ أَحَدُهُمْ عَلَىٰ ضَعْفِ مَأْخَذِ إِمَامِهِ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ لِضَعْفِهِ مَدْفَعًا، **وَمَعَ هَذَا يُقَلِّدُهُ فِيهِ**، وَيَتْرُكُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَقْيِسَةِ الصَّحِيحَةِ لِمَذْهَبِهِ **جُمُودًا عَلَىٰ تَقْلِيدِ إِمَامِهِ**، بَلْ يَتَحَلَّلُ لِدَفْعِ ظَوَاهِرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَتَأَوَّلُهُمَا بِالتَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ الْبَاطِلَةِ نِضَالًا عَنْ مُقَلِّدِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُقَلِّدُونَ الْجَامِدُونَ اتَّخَذُوا ذَلِكَ دِينًا وَمَذْهَبًا، بِحَيْثُ لَوْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ أَلْفَ دَلِيلٍ مِنَ النُّصُوصِ لَا يُصْغَىٰ إِلَيْهِ، بَلْ يَنْفُرُ عَنْهُ كُلَّ النُّفُورِ؛ كَحُمُرٍ مُسْتَنْفِرَةٌ فَرَّتْ مِنْ قَسْوَرَةٍ.[1]

---

(١) اُنْظُرْ: «هَدِيَّةَ السُّلْطَانِ إِلَىٰ مُسْلِمِي بِلَادِ الْيَابَانِ» لِلْمَعْصُومِيِّ (ص٧١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٦٧): (وَأَمْرُهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَالرَّسُولِ ﷺ، فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَىٰ إِمَامٍ مُقَلَّدٍ، أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالْحُجَّةُ فِي الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ، فَلَيْسَ أَنْ يَقْبَلَ قَوْلًا مِمَّنْ قَالَهُ إِلَّا بِقِيَامِ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ عَلَىٰ صَوَابِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، فَإِنْ قَبِلَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ مُقَلِّدًا التَّقْلِيدَ الْمَذْمُومَ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٠): (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ مَنْ عَدَلَ **عَنِ اتِّبَاعِ الرَّسُلِ إِلَىٰ مَا نَشَأَ عَلَيْهِ مِنْ دِينِ آبَائِهِ، وَهَذَا هُوَ التَّقْلِيدُ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ وَهُوَ: أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا خَالَفَ فِيهِ الرَّسُولَ ﷺ، وَهَذَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ**، فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ، وَالرَّسُولُ طَاعَتُهُ فَرْضٌ عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ مِنَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَكُلِّ مَكَانٍ، فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ وَفِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٩٦): (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْأَمْصَارِ فِي فَسَادِ التَّقْلِيدِ فَأَغْنَىٰ ذَلِكَ عَنِ الْإِكْثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرَسُولِهِ ﷺ، بِمَا يُخَالِفُ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالِفُ لِذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَإِنَّ إِقْرَارَ التَّقْلِيدِ، وَاتِّخَاذَهُ دِينًا وَمَذْهَبًا: أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ حُكْمٌ مِنَ الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ الَّتِي لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِنَصٍّ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ مِنَ السُّنَّةِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ نَقْلًا اعْتُمِدَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ -حَفِظَهُ اللهُ- فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص٦٤): (مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّىٰ يَتَعَصَّبَ لِآرَاءِ الرِّجَالِ، وَإِنْ خَالَفَتِ الدَّلِيلَ، وَهَذَا مَذْمُومٌ، وَقَدْ يَؤُولُ لِلْكُفْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا بَيَّنَّا هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٧٨٧): (وَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الِاتِّبَاعِ؛ لِأَنَّ الِاتِّبَاعَ هُوَ تَتَبُّعُ الْقَائِلِ عَلَىٰ مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

* **وَالتَّقْلِيدُ**: أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجْهَ الْقَوْلِ وَلَا مَعْنَاهُ، وَتَأْبَىٰ مَنْ سِوَاهُ، أَوْ أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ خَطَؤُهُ فَتَتَّبِعَهُ مَهَابَةَ خِلَافِهِ، وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ الْقَوْلُ بِهِ فِي دِينِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ خُوَازٍ مِنْدَادٌ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ: (التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ الرُّجُوعُ إِلَىٰ قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

* وَالِاتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ).[1]

---

(١) اُنْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص٩٩٣).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَىٰ أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا إِلَىٰ الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُوَافِقِ لِلْغَرَضِ). اهـ

قُلْتُ: كُلُّ مَنِ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِدَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلُ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، وَالِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسُوغٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ.[1]

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٧٥): (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ: قَدْ ذَمَّ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١]). اهـ

قُلْتُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسِ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَقَبُ عَالِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْمُقَلِّدَ لَا يُسَمَّىٰ عَالِمًا).[2] اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْقَبُولُ بِاتِّبَاعِ الْحُجَّةِ، وَالِانْقِيَادِ لِلدَّلِيلِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ.[1]

---

(١) أُنْظُرْ: «جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص٩٩٣).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ السِّنْدِيُّ فِي «حَوَاشِيهِ عَلَىٰ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج١ ص٧)، وَأَقَرَّهُ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفُلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ»** (ص٢٤٧): (فَحِينَئِذٍ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ التَّجَمُّدُ عَلَىٰ التَّقْلِيدِ، فَإِنْ تَجَمَّدَ مَعَ ذَلِكَ فَمَا أَشْبَهَهُ بِمَنْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٤٥]). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ»** (ج٤ ص٢٨): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَوْ تَتَبَّعْنَاهُ لَجَاءَ سِفْرًا كَبِيرًا، فَنَسْأَلُ حِينَئِذٍ **فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ**: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَىٰ مَنْ **قَلَّدْتُمُوهُ بَعْضُ شَأْنِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَىٰ سَادَاتِ الْأُمَّةِ أَوْلَا؟؛ **فَإِنْ قَالُوا**: «لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ» وَقَدْ خَفِيَ عَلَىٰ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بَلَغُوا فِي الْغُلُوِّ مَبْلَغَ **مُدَّعِي الْعِصْمَةِ فِي الْأَئِمَّةِ**[٢]، **وَإِنْ قَالُوا**: «بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِمْ» وَهُوَ الْوَاقِعُ وَهُمْ مَرَاتِبُ فِي الْخَفَاءِ فِي الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، **قُلْنَا**: فَنَحْنُ نُنَاشِدُكُمُ اللهَ تَعَالَىٰ الَّذِي هُوَ عِنْدَ لِسَانِ كُلِّ قَائِلٍ وَقَلْبِهِ، وَإِذَا قَضَىٰ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ أَمْرًا خَفِيَ عَلَىٰ مَنْ قَلَّدْتُمُوهُ هَلْ تَبْقَىٰ لَكُمُ الْخِيَرَةُ بَيْنَ قَبُولِ قَوْلِهِ وَرَدِّهِ، أَمْ تَنْقَطِعُ خِيرَتُكُمْ **وَتُوجِبُونَ الْعَمَلَ بِمَا قَضَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ** ﷺ عَيْنًا لَا يَجُوزُ سِوَاهُ؟ **فَأَعِدُّوا لِهَذَا السُّؤَالِ جَوَابًا**، وَلِلْجَوَابِ صَوابًا، فَإِنَّ السُّؤَالَ وَاقِعٌ، وَالْجَوَابُ لَازِمٌ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا **هُوَ الَّذِي مَنَعَنَا مِنَ**

=

(١) اُنْظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٣ ص٤٥٠)، وَ«إِرْشَادَ الْفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ص٢٣٤)، وَ«أُصُولَ الْفِقْهِ» لِلزَّحِيلِيِّ (ج٢ ص١١٢٠)، وَ«رِسَالَةَ التَّقْلِيدِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ص٢٢).

(٢) فَصَارَ الْمُقَلِّدَةُ فِي التَّقْلِيدِ لِفُلَانٍ وَعِلَّانٍ، مِثْلَ: الرَّافِضَةِ الَّذِينَ يُقَلِّدُونَ أَئِمَّتَهُمْ بِدُونِ دِرَايَةٍ، وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ الرَّافِضَةِ لِمِثْلِ هَذَا التَّقْلِيدِ، وَهُمْ وَاقِعُونَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىٰ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ.

التَّقْلِيدِ، فَأَيْنَ مَعَكُمْ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَقْطَعُ الْعُذْرَ، وَتَسُوغُ لَكُمْ مَا ارْتَضَيْتُمُوهُ لِأَنْفُسِكِمْ مِنَ التَّقْلِيدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٤): (فَإِنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، إِلَّا لَهُمْ أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ خَفِيَ عَلَيْهِمْ فِيهَا السُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ الدَّلِيلِ» (ص٢٠٥): (وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ لَا يُحْصَىٰ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَغُضُّ مِنْ أَقْدَارِهِمْ وَلَا يُسَوِّغُ اتِّبَاعَهُمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص١٣٦): (إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَلَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي أُمُورٍ تَنْبَنِي عَلَىٰ هَذَا الْأَصْلِ:

مِنْهَا: أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا مِنْ جِهَةٍ، وَلَا الْأَخْذُ بِهَا تَقْلِيدًا لَهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ لِلشَّرْعِ، **وَلِذَلِكَ عُدَّتْ زَلَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَتْ مُعْتَدًّا بِهَا لَمْ يُجْعَلْ لَهَا هَذِهِ الرُّتْبَةُ، وَلَا نُسِبَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا الزَّلَلُ فِيهَا**، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْسَبَ صَاحِبُهَا إِلَىٰ التَّقْصِيرِ، وَلَا أَنْ يُشَنَّعَ عَلَيْهِ بِهَا، وَلَا يُنْتَقَصُ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ يُعْتَقَدُ فِيهِ الْإِقْدَامُ عَلَىٰ الْمُخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافُ مَا تَقْتَضِي رُتْبَتُهُ فِي الدِّينِ.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ اعْتِمَادُهَا خِلَافًا[1] فِي الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الْخِلَافُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَقَامَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ الْحُجَّةَ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَنْصُوصًا بَيِّنًا، فَلَمْ يَحِلَّ الِاخْتِلَافُ فِيهِ لِمَنْ عَلِمَهُ.

=

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٦٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ[١]، وَأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِيَتَبَيَّنَ الْحَقُّ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢ ص٢٤٨): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَطِ، وَإِنَّمَا **دَخَلَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَى النَّاسِ مِنْ قِبَلِ التَّقْلِيدِ**[٢]؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمَ الْعَالِمُ عِنْدَ مَنْ لَا يُمْعِنُ النَّظَرَ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دِينًا يَرُدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْوَجْهَ فِيهِ فَيَقَعَ الْخَلَلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُوَافِقِ لِلْغَرَضِ). اهـ

=

وَانْظُرْ: «الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص٥٦٠).

(١) فَالطَّالِحِيُّونَ يُفْتُونَ النَّاسَ بِاخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي صِفَةِ: «**الظِّلِّ**»، وَ «**صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ**»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفَتَاوَى لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) **قُلْتُ**: وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «**فَالِحٌ الْحَرْبِيُّ**» مِنَ الضَّلَالَاتِ بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لِزَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ بِدُونِ رِوَايَةٍ وَلَا دِرَايَةٍ، وَهَذَا وَاقِعٌ فِيهِ كُلُّ الْمُقَلِّدِينَ، وَهَذَا مَا قَدْ أَصَابَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الْفَتَاوَى مِنْ قِبَلِ الْمُقَلِّدِينَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الدِّينِ، فَقَلَّدُوهُمْ بِحُجَجٍ وَاهِيَةٍ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَالتَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ الْمَقِيتِ الَّذِي انْتَشَرَ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِرَةِ انْتِشَارًا وَاسِعًا، بِحَيْثُ وَقَعَ بِسَبَبِهِ الْحِقْدُ لِلْمُخَالِفِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ، بِرَغْمِ أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهُمْ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ حَذَّرَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، نُصْحًا لِلْأُمَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج١١ ص١١١): (وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي، وَالْعَامِلِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ، أَوِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفْتِيَ، أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ أَشْهَبُ، سَمِعْتُ مَالِكًا رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ).[1]

وَقَالَ أَشْهَبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ).[2]

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةٌ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَتَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللهِ حَتَّىٰ يُصِيبَ الْحَقَّ، وَمَا

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٧٥).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرٍ فِي «جَذْوَةِ الْمُقْتَبِسِ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج١ ص١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ).[١]

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالِاجْتِهَادِ).[٢]

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَّيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْسَ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ).[٣]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٥ ص٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج١ ص١٩٢).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِي» (ص١٢٥).

(٣) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَىٰ فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّىٰ العِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢): (الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ؛ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ، وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٨٠): (وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَىٰ الْأُصُولِ عَلَىٰ الصَّوَابِ مِنْهَا، وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَىٰ النَّاظِرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الدَّلِيلُ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْغِلْظَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافُ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثَبُّتٍ.(١)

* وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩].

---

(١) اُنْظُرْ: «زَجْرَ السُّفَهَاءِ عَنْ تَتَبُّعِ رُخَصِ الْفُقَهَاءِ» لِلدَّوْسَرِيِّ (ص٣٦)، وَ«الِاسْتِذْكَارِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج١ ص١٨٨)، وَ«بَيَانَ الدَّلِيلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص٣٠٥)، و«الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج٤ ص٩٠)، وَ (ج٥ ص١٣٤)، وَ«أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٥ ص٢٣٦ وَ٢٣٧)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٦ ص٨٨٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٥ ص١٩٨): (فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَيَرُوجُ هَذَا الْخِدَاعُ، وَالْمَكْرُ، وَالتَّلْبِيسُ عَلَىٰ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ، وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؟!، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ كَمَا هِيَ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَمَكْرٌ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ ﷺ: لَمْ يُحْتَجَّ إِلَىٰ أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمَ اتِّبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلٍ وَرَأْيٍ وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفُرْقَانِ» (ص٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأٌ قَطْعًا، كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ).اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ الْمُمْتِعِ» (ج٣ ص١٩٦): (وَاللهِ لَوْ نَتَأَمَّلُ هَذِهِ الْكِلِمَةَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾؛ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ نَاقِصٌ فِي الدِّينِ أَبَدًا، فَهُوَ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَكِنَّ النَّقْصَ فِينَا، إِمَّا قُصُورٌ فِي عُقُولِنَا، أَوْ فِي أَفْهَامِنَا أَوْ فِي عُلُومِنَا، أَوْ فِي إِرَادَاتٍ تَكُونُ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَنْصُرَ قَوْلَهُ فَيَعْمَىٰ عَنِ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص٣٤٣): (وَمَنْ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ أَمْرِ اللهِ، وَنَهْيِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص٢٩٩): (مَنْ أَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوَرِّثُهُ الْجَهْلَ، وَالضَّلَالَ حَتَّىٰ يَعْمَىٰ قَلْبُهُ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا أَبْعَدَ الْمُقَلِّدَةَ عَنْ فِقْهِ السَّلَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يَتْرُكُونَ فِقْهَهُمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَىٰ فِقْهِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ.

* وَهَذَا يُنَبِّئُ بِخَطَرٍ عَظِيمٍ عَلَىٰ الْمُقَلِّدَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُحْتَجُّ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ بَعْدِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنْ أَجْلِ تَرْوِيجِ بَاطِلِهِمْ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَنُصِحَ وَلَمْ يَتُبْ، وَأَصَرَّ عَلَىٰ بَاطِلِهِ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَائِنًا مَنْ كَانَ، لَا لِأَنَّهُ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةٍ فِقْهِيَّةٍ، بَلْ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُرَوِّجَ بِدْعَتَهُ عَنْ طَرِيقِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ(١)، وَهَذَا أَصْلُ الْفُرْقَةِ الَّتِي نَهَىٰ عَنْهَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَرَسُولُهُ ﷺ.(٢)

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج١٦ ص٤٦٣): فَصْلٌ: مِنْ هَذَا الْبَابِ مُجَانَبَةُ الْفَسَقَةِ وَالْمُبْتَدِعَةِ، وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

(١) كَمَا هُوَ شَأْنُ جَمِيعِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُرَوِّجُوا بِدَعَهُمْ لَجَؤُوا إِلَىٰ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَكَيْفَ هَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ يَتْرُكُونَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَيَأْخُذُونَ بِاخْتِلَافِ الْخَلَفِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ [ص:٦].

وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ). يَعْنِي: الْجَدَلَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص٢٧٣)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَىٰ الزُّهْدِ» (ص٢٥١)، وَالْآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص٥٦)، وَفِي «أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» تَعْلِيقًا (ص٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٥ ص٣٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٢ ص٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ» (٥٤٧)، وَفِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَىٰ» تَعْلِيقًا (١٢٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج١ ص٣٠٨)، وَابْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص٦١)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدَرِ» (٣٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٨ ص١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْآجُرِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج١ ص٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا، وَحَذَّرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَىٰ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يَتْرُكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَىٰ، وَمَطِيَّةٌ لِلِانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشَفِّي مِنَ الْآخَرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النُّورُ: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾ [النُّورُ: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «السِّيَرِ» (ج١٧ ص٢٥٢)**: (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «النُّبَذِ» (ص٦١)**: (وَبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمْلِ الْأَلْفَاظِ عَلَىٰ مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا: قَولُ اللهِ تَعَالَىٰ فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشُّعَرَاءُ: ١٩٥]. وَقَولُهُ تَعَالَىٰ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ٤]؛ فَصَحَّ أَنَّ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمْلُ لَفْظِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ ظَاهِرِهِمَا وَمَوْضُوعِهِمَا، فَمَنْ أَرَادَ صَرْفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَىٰ تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ، فَقَدِ افْتَرَىٰ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَعَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَىٰ، وَحَرَّفَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَرَىٰ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ بِالتَّأْوِيلِ، وَالْعُدُولِ عَنْ ظَوَاهِرِ النُّصُوصِ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَىٰ ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَشَاهِدٌ مِنْ نَصٍّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَلَطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّنْبِيهِ» (ص٨٢)**: (وَأَهْلُ الْبِدَعِ وَافَقُوا إِبْلِيسَ فِي مَجَالِ الْقِيَاسِ، وَتَرَكُوا النَّصَّ مِنَ التَّنْزِيلِ وَتَأَوَّلُوا تَأْوِيلًا فَاسِدًا؛ فَعَدَلُوا عَنْ نَصِّ الْخَبَرِ إِلَىٰ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج٥ ص٢٢٧)**: (الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، لَا تَحْفَظُ أَئِمَّتُهُمُ الْقُرْآنَ، وَسَوَاءً حَفِظُوهُ أَمْ لَمْ يَحْفَظُوهُ لَا يَطْلُبُونَ الْهُدَىٰ مِنْهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُعْرِضُوا عَنْ فَهْمِهِ وَتَدَبُّرِهِ، كَالْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِيَّ، وَإِمَّا أَنْ يُحَرِّفُوهُ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُوَافَقَاتِ» (ج٤ ص٣٤٤)**: (فَإِنَّمَا وَقَعَ الْخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ فِي أُولَئِكَ لِمَكَانِ إِعْمَالِهِمُ الرَّأْيَ، وَاطِّرَاحِهِمُ السُّنَنَ، لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٦٨)**: (أَيُّ ظُلْمٍ أَعْظَمُ مِنْ ظُلْمِ مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، فَآثَرَ الْبَاطِلَ عَلَىٰ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السِّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص٦٥)**: (لَا يَعْتَرِضُ عَلَىٰ أَحْكَامِ اللهِ؛ إِلَّا سَفِيهٌ جَاهِلٌ مُعَانِدٌ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **«شَرْحِ الْكَافِيَةِ» (ج٢ ص٢٥٧)**: (الَّذِي لَا يَقْبَلُ الْحَقَّ إِلَّا إِذَا وَافَقَ هَوَاهُ، وَيَرُدُّهُ إِذَا خَالَفَ هَوَاهُ، هَذَا مُطَفِّفٌ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ تَطْفِيفِ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاعْتِصَامِ» (ج٣ ص ٢٤٥): (فَإِذَا رَأَيْتُمْ أَحَدًا شَأْنُهُ أَبَدًا الْجِدَالُ فِي الْمَسَائِلِ مَعَ كُلِّ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ لَا يَرْجِعُ وَلَا يَرْعَوِي، فَاعْلَمُوا أَنَّهُ زَائِغُ الْقَلْبِ، مُتَّبِعٌ لِلْمُتَشَابِهِ فَاحْذَرُوهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضِّيَاءِ اللَّامِعِ» (ص١٥): (الْعَالِمُ حَيٌّ بَعْدَ مَمَاتِهِ، وَالْجَاهِلُ مَيِّتٌ فِي حَيَاتِهِ). اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ (١) الْحَرَّةِ (٢)، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَىٰ عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥]).

---

(١) **الشِّرَاجُ**: جَمْعُ شَرْجٍ، مِثْلُ بَحْرٍ وَبِحَارٍ، وَيُجْمَعُ عَلَىٰ شُرُوجٍ أَيْضًا، وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَىٰ الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا.

أُنْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٥ ص٣٦).

(٢) **الْحَرَّةُ**: أَرْضٌ ذَاتُ حِجَارَةٍ سُودٍ نَخِرَةٍ، كَأَنَّهَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

أُنْظُرْ: «مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج٢ ص٢٤٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٥٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٣ ص٤٧٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج٨ ص٢٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٧)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج٢ ص٧٥)، وَفِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص١٦٣)، وَابْنُ أَبِي عِيسَىٰ فِي «اللَّطَائِفِ» (ص٢٠٣)، وَالطَّائِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٦٤)، وَابْنُ بَشْكُوَالٍ فِي «الْغَوَامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ» (ج٢ ص٥٧٩)، وَالفَاسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق/ ١٠/ ط)، وَالْأَبَرْهُوقِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (ق/ ١٠٣/ ط)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٧٧٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٥٧)، وَالْقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج٥ ص٣٨٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٦٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٣٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٣ ص١٠٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج١ ص١٠٦)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٠٣)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥٨ وَ١٥٩)، وَفِي «تَهْذِيبِ الْآثَارِ» (ص٤٢٣)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٢ ص١٨٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٣ ص٣٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ص٢٥٥)، وَالنَّحَّاسُ فِي «الْقَطْعِ وَالِائْتِنَافِ» (ص٢٥٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٣٩٥)، وَ(ج٢ ص٩٣)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ»(ج٣ ص٩٩٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٢٦١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (ص٤٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٨ ص٢٨٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي

«الْمُنْتَخَبِ» (ص١٨٥)، وَابْنُ مُنْدَّهٍ فِي «الْإِيمَانِ» (ج٢ ص٤٠٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج٢ ص٦٥٤)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص١٨٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٥ ص١٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٥٣)، وَفِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج١ ص١١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٢ ص٤٦٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص١٠٤)، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ فِي «الْخَرَاجِ» (ص١٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٤٤٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج٢ ص٦٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٢ ص٣٠٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَرْبَعِينِ» (ص٦٧): (وَالْآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ تَدُلُّ عَلَىٰ، أَنَّ الِاسْتِسْلَامَ وَالِانْقِيَادَ؛ لِحُكْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرًّا، وَعَلَنًا مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٣٩٣): (فَجَعَلَ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِيمَانِ وَصِحَّتِهِ الِانْقِيَادَ لِحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ غَيْرُ مُنْقَادٍ لِلْحَقِّ، وَغَيْرُ ثَابِتِ الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَىٰ النَّاسِ أَنَّ يُسَلِّمُوا، وَيَنْقَادُوا، وَيُذْعِنُوا لِمَا يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْقَضَاءِ، وَلَا يُعَارِضُونَهُ بِشَيْءٍ فِي ظَاهِرِهِمْ وَبَاطِنِهِمْ.(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْفُلَّانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٤٨): (وَلَيْسَ الِاسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ فِي الْمُتَنَازَعِ فِيهِ إِلَّا كَتَحْكِيمِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ ﷺ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥] فَمَنْ تَجَمَّدَ عَلَىٰ التَّقْلِيدِ، وَأَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ قَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ ظُهُورِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَّا التَّقْلِيدِ، فَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التِّبْيَانِ» (ج٢ ص٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٦٥].

* أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ قَسَمًا مُؤَكَّدًا بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ عَلَىٰ عَدَمِ إِيمَانِ الْخَلْقِ **حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامِ الْمَعَادِ، وَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا.**

---

(١) وَانْظُرْ: «إِرْشَادَ السَّارِيِّ لِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِلْقَسْطَلَّانِيِّ (ج٥ ص٣٩١)، وَ «شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ بَطَّالٍ (ج٦ ص٥٠٢).

* **وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ** بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّىٰ يَنْتَفِيَ عَنْهُمُ الْحَرَجُ، وَهُوَ ضِيقُ الصَّدْرِ، وَتَنْشَرِحَ صُدُورُهُمْ لِحُكْمِهِ كُلَّ الِانْشِرَاحِ، وَتَنْفَسِحَ لَهُ كُلَّ الِانْفِسَاحِ، وَتَقْبَلَهُ كُلَّ الْقَبُولِ.

* **وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُمُ الْإِيمَانَ** بِذَلِكَ أَيْضًا حَتَّىٰ يَنْضَافَ إِلَيْهِ مُقَابَلَةُ حُكْمِهِ بِالرِّضَىٰ وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ، وَانْتِفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَالِاعْتِرَاضِ.

فَهَهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: التَّحْكِيمُ، وَانْتِفَاءُ الْحَرَجِ، وَالتَّسْلِيمُ.

* فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْكِيمِ انْتِفَاءُ الْحَرَجِ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُ الرَّجُلُ غَيْرَهُ وَعِنْدَهُ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ وَالِانْقِيَادُ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُهُ وَيَنْتَفِي الْحَرَجُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَادُ قَلْبُهُ، وَلَا يَرْضَىٰ كُلَّ الرِّضَىٰ بِحُكْمِهِ.

فَالتَّسْلِيمُ أَخَصُّ مِنِ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ، فَالْحَرَجُ مَانِعٌ، وَالتَّسْلِيمُ أَمْرٌ وُجُودِيٌّ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنِ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ حُصُولُهُ بِمُجَرَّدِ انْتِفَائِهِ؛ إِذْ قَدْ يَنْتَفِي الْحَرَجُ وَيَبْقَىٰ الْقَلْبُ فَارِغًا مِنْهُ، وَمِنَ الرِّضَىٰ وَالتَّسْلِيمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَعِنْدَ هَذَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَقْسَمَ عَلَىٰ انْتِفَاءِ إِيمَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ.

* وَعِنْدَ الِامْتِحَانِ تُعْلَمُ مِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، **هَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ مَنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ أَمْ لَا؟**

* وَاللهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج٢ ص٢٣٣): (الِاتِّبَاعُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، هُوَ الْأَخْذُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي صَحَّتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا وَنَقَلَتِهَا وَحُفَّاظِهَا، وَالْخُضُوعُ لَهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ الْقَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ فَاقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ فَإِنْ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَىٰ غَيْرِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٨ ص٢٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٦٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١٠ ص١١٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٣٣ وَ١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٢٣ ص١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٤ ص١٣٦)، وَوَكِيعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج٢ ص٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص٨٤٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ ... وَذَكَرُوهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُوَافَقَةِ الْخَبَرِ الْخَبَرَ» (ج١ ص١٢٠).

وَتَابَعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ شُرَيْحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٣ ص١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج٢ ص٣٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَقِيَاسٌ عَلَيْهِمَا، وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ فَهُوَ الْمُنْتَهَىٰ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ).[1]

وَعَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، (الْحُكْمُ الَّذِي يُحْكَمُ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ حُكْمَانِ مَا فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ مَا أَحْكَمَتْهُ السُّنَّةُ، فَذَلِكَ الْحَكَمُ الْوَاجِبُ، وَذَلِكَ الصَّوَابُ).[2]

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ خُزَيْمَةَ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الْخَبَرُ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص٢٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٥٣٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفُتْيَا» (ص١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج١ ص١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٤ ص٢٦٧)، وَفِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج١ ص٧٥٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق/ ٣/ ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج١ ص٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٤ ص٣٧٣).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مِنْ قِلَّةِ عِلْمِ الرَّجُلِ أَنْ يُقَلِّدَ دِينَهُ الرِّجَالَ).[1]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٦].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْمُوَقِّعِينَ» (ج١ ص٨٦)، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج٢ ص١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنَنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِيَارُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِيَارِ عَلَىٰ السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِيَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهِلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ.**

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٠ ص٢١٢)، وَابْنُ الْقَيِّمِ فِي «أَعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» (ج٣ ص٤٧٠).

مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا كَثُرَتِ الْبِدَعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَفَشَتْ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعُقُولِ عَلَىٰ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطُّرُقُ، وَصَارُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ مُخَالِفِينَ لِلْكِتَابِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٦ ص٨٣): (فَالْبِدَعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الِاتِّبَاعِ حَتَّىٰ تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٦ ص٨٣): (فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ ﷺ فِي الشَّرِيعَةِ حَقًّا كُلُّهُ وَوَاجِبًا فَهُوَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ بِلَا شَكٍّ، وَمَا كَانَ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ٨٢]، وَقَدْ نَهَىٰ تَعَالَىٰ عَنِ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾؛ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَفِيهِمْ مَنْ يُحَلِّلُ الشَّيْءَ وَغَيْرُهُ مِنْهُمْ يُحَرِّمُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ بَيْعُ الْخَمْرِ حَلَالًا اقْتِدَاءً بِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ[1]، وَلَكَانَ أَكْلُ الْبَرَدِ لِلصَّائِمِ حَلَالًا اقْتِدَاءً بِأَبِي طَلْحَةَ، وَحَرَامًا اقْتِدَاءً بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَلَكَانَ تَرْكُ الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ وَاجِبًا اقْتِدَاءً بِعَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَحَرَامًا اقْتِدَاءً بِعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَكَانَ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ

(١) الْحَدِيثُ فِي ذَلِكَ: ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ.

ظُهُورِ الطِّيبِ فِيهَا حَلَالًا اقْتِدَاءً بِعُمَرَ، حَرَامًا اقْتِدَاءً بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَكُلُّ هَذَا مَرْوِيٌّ عِنْدَنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النِّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَقَالَتَنَا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَّانِيُّ فِي «إِيقَاظِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص٢٥٨).

وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلَا حُجَّةٍ، كَمَثَلِ حَاطِبِ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِزْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَىٰ تَلْدَغُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَىٰ عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج٢ ص١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٩ ص١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَىٰ غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكَذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَغَيْرِهِ فَيَحْمِلُ عَنِ الْكَذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي.

قُلْتُ: عَلَىٰ هَذَا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ جَاءَنَا بِالْهِدَايَةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْفَلَاحِ، لِإِخْرَاجِ النَّاسِ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، وَتَحْقِيقِ السَّعَادَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَحْذِيرِهِمْ مِنَ الشِّرْكِ وَالْبِدَعِ، وَالْجَهْلِ وَالتَّعَصُّبِ، وَإِيجَادِ الْمُجْتَمَعِ الصَّالِحِ الْمُلْتَزِمِ بِالدِّينِ فِي فُرُوعِهِ وَأُصُولِهِ، فَكَانَ أَنْ أَرْسَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: رَسُولَهُ الْكَرِيمَ ﷺ؛ لِيَقُومَ بِالدَّعْوَةِ إِلَىٰ الدِّينِ الْمَتِينِ، بِدَعْوَةِ النَّاسِ إِلَىٰ التَّمَسُّكِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيُوَضِّحُ لَهُمُ الْحَقَّ بِالْبَرَاهِينَ، فَأَوْضَحَ لَهُمْ سُبُلَ الْهِدَايَةِ، وَنَجَّاهُمْ بِتَوْفِيقٍ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ مِنْ طَرِيقِ الضَّلَالَةِ.

* ثُمَّ خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِ ﷺ الْخِلَافُ وَالنِّزَاعُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الدِّينِ مُنْذُ عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَأَتْبَاعِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا.

* ثُمَّ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ خَرَجَ أُنَاسٌ جُهَّالٌ فَقَوَّوُا الْخِلَافَ وَتَعَصَّبُوا، وَثَبَتُوا عَلَىٰ مَا اخْتَارَهُ أَئِمَّتُهُمْ، وَأَخَذُوا فِي حَصْرِ الصِّحَّةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ إِمَامِهِمْ، وَإِنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ الصَّرِيحَةَ، وَحَكَمُوا بِخَطَأِ مَذْهَبِ مَنْ خَالَفَهُمْ، وَإِنْ وَافَقَ الدَّلَائِلَ وَالْحُجَجَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَلَوْ تَرَكَ هَؤُلَاءِ التَّعَصُّبَ الْمَذْهَبِيَّ، وَاعْتَمَدُوا دَائِمًا عَلَىٰ الدَّلِيلِ الْأَقْوَىٰ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لَتَقَلَّصَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

فَنَصِيحَتِي: إِلَىٰ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبِينَ لِمَذَاهِبِهِمْ أَنْ يَقْرَؤُوا لِيَعْرِفُوا أَنَّ أَئِمَّةَ الْمَذاهِبِ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ، فَخَالَفَهُمْ هَؤُلَاءِ الْمُتَعَصِّبُونَ الْمَذْهَبِيُّونَ، وَاتَّبَعَهُمْ كُلُّ مَنْ سَارَ عَلَىٰ نَهْجِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

* وَهَذَا الْكِتَابُ الْمُسَمَّىٰ «**سِرَاجُ الْمُتَّقِينَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ**» يَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلَ هَامَّةٍ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ إِنَّ لِلصَّلَاةِ مَنْزِلَةً عَظِيمَةً وَكُبْرَىٰ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَهِيَ أَعْظَمُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ مِنْ أَعْمَالِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ **لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ، **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ: **(أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ، يُحَاسَبُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ)**.(١)

---

(١) **حَدِيثٌ حَسَنٌ**، بِهَذَا الْقَدْرِ مِنَ اللَّفْظِ فَقَطْ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص٣٣)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٦ ص١٨٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص١٨٢)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١٨١)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٤٧٨)، وَمَسْلَمَةُ بْنُ قَاسِمٍ فِي «زِيَادَاتِهِ عَلَىٰ كِتَابِ الْأَوَائِلِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص٢٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٤ ص٨٢)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج٢ ص٣٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، لِلِاخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ.

=

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»** (ج٣ ص١٣٤)؛ تَحْسِينُ الصَّلَاةِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهَا لَيْلًا وَنَهَارًا، وَمَا حَضَرَنَا عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **يَقُولُ: (مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا، وَخُشُوعَهَا، وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**[1].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٢٨)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٩٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص١٠٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص١٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٤١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (١٣١٢)، وَالْبَزَّارُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤١١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (٥٤٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

=

وَقَالَ الْبَزَّارُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْمُسْنَدِ»** (ج١٦ ص٢٧٠): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ لَهُ طَرِيقًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ).

* وَتَابَعَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارَ عَلَىٰ هَذَا الْوَجْهِ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ. ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج٨ ص٢٤٥).

(١) **قَوْلُهُ** رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ)**؛ أَيْ: ذَلِكَ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ فِي تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ.

اُنْظُرْ: «شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١١٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ ﷺ: يَا فُلَانُ أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ، أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي، فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٢٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٩٤٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَىٰ» (ج٢ ص١١٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٧٣)، وَ (٦٦٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٩٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص١٣٥) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «الْمِنْهَاجِ» (ص١٠٩)؛ بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ، وَإِتْمَامِهَا، وَالْخُشُوعِ فِيهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٧١٢): (وَكَانَتِ الْعُلَمَاءُ: إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ هَابَ الرَّحْمَنَ أَنْ يَشُدَّ بَصَرَهُ إِلَىٰ شَيْءٍ، أَوْ يَلْتَفِتَ، أَوْ يُقَلِّبَ الْحَصَىٰ، أَوْ يَعْبَثَ بِشَيْءٍ، أَوْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، إِلَّا نَاسِيًا مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «قَارُّوا الصَّلَاةَ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٧١٥ وَ٧١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص١٢٥)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٩ ص٢٦٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٦٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ

الصَّلَاةِ» (ج١ ص١٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٢]، **قَالَ: «السُّكُونُ»**.

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج٢ ص٧١ وَ٧١٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٥٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٨٠)، وَالطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُمْ خَائِفُونَ، سَاكِتَةٌ جَوَارِحُهُمْ، خَاشِعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَىٰ رَهْبَةً مِنْهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ: (أَنَّ أَبَاهُ[1] كَانَ إِذَا صَلَّىٰ، كَأَنَّهُ وَتَدٌ: لَا يَقُولُ هَكَذَا، وَلَا هَكَذَا).

أَثَرٌ حَسَنٌ

---

(١) هُوَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ الْبَصْرِيُّ.

أَخْرَجَه الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج٢ ص٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٨٨٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج٢ ص٢٩١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: (مَا أُتِيْنَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا السُّجُودِ، يَعْنِي: الصَّلَاةَ).[1]

* وَقَدْ تَوَلَّىٰ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فَرْضَهَا عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مُبَاشَرَةً بِمُخَاطَبَتِهِ لَهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ، فَقَامَ ﷺ يُبَيِّنُ مَا فَرَضَهُ اللهُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ، وَأَوْجَبَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ الِاقْتِدَاءَ بِهِ فِيهَا، فَقَالَ ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**».[2]

قُلْتُ: وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يُثْنُونَ عَلَىٰ مَنْ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ.[1]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ص٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ: مَسْرُوقٌ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «التَّهَجُّدِ وَقِيَامِ اللَّيْلِ» (ص١٧٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (٢٠٣٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٩٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٧ ص١٤٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص١٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ: قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ مَسْرُوقٌ: (**مَا آسَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا، إِلَّا السُّجُودَ فِي الصَّلَاةِ**). **وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا السُّجُودَ لِلَّهِ تَعَالَىٰ)**.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١١٠)، وَفِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (ص٨٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٤٦١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٣٩٩).

فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج١ ص٢٤٨ – فِي تَرْجَمَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: قَال عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقُولُونَ: أَخَذَ ابْنُ جُرَيْجٍ الصَّلَاةَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَأَخَذَ عَطَاءٌ مِنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَخَذَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ).

قَالَ عَبْدُ الرَزَّاقِ: وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَلَاةً مِنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كَانَ يُصَلِّي: وَنَحْنُ خَارِجُونَ، فَيُرَىٰ كَأَنَّهُ أُسْطُوَانَةٌ، وَمَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا).

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٠ ص٤٠٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج٦ ص٣٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٢٨٨٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص١٢)، وَفِي «الزُّهْدِ» (ص١٨٧)، وَأَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَزِيُّ فِي «مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» (١٣٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْخَطِيبِ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» أَيْضًا (ج١٠ ص٤٠٣ وَ٤٠٤)، وَعَنْهُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٨ ص٣٥٢)، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَسَنَ الصَّلَاةِ).

قُلْتُ: بَلِ السَّلَفُ يَفْرَحُونَ بِصَلَاتِهِمْ لِمُشَابَهَتِهَا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا بِخِلَافِ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

=

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا الْأَمْرُ بِخِلَافِ النَّاسِ فِي هَذَا الْعَصْرِ، فَهُمْ لَا يُعْطُونَ الَّذِي يُحْسِنُ الصَّلَاةَ بَالًا، بَلْ لَعَلَّهُمْ يَسْخَرُونَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: - بَعْدَمَا بَيَّنَ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا).[1]

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: (أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ).[2]

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... الْحَدِيثَ).[3]

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي... الْحَدِيثَ).[4]

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ يُحِبُّونَ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُعَلِّمُونَ النَّاسَ ذَلِكَ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْفَقِيهُ الْقَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الذَّخِيرَةِ» (ج١ ص٣٨٦): (وَالصَّلَاةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ:

(١) **حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ:** كَالنِّيَّةِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّشَهُّدِ، وَالْقِيَامِ، وَالْقُعُودِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَتَوَابِعِهَا.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٧٦).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨٤).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨٢).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٨٣).

(٢) وَعَلَىٰ **حَقِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ**: كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالشَّهَادَةِ لَهُ بِالرِّسَالَةِ.

(٣) وَعَلَىٰ **حَقِّ الْمُكَلَّفِ**: وَهُوَ دُعَاؤُهُ لِنَفْسِهِ بِالْهِدَايَةِ، وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا، وَالْقُنُوتُ، وَدُعَاؤُهُ فِي السُّجُودِ.

(٤) وَعَلَىٰ **حَقِّ الْعِبَادِ**: كَالدُّعَاءِ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَالقُنُوتِ، وَطَلَبِ الْإِعَانَةِ، وَالسَّلَامِ عَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ... فَلِذَلِكَ كَانَتِ الصَّلَاةُ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ). اهـ

قُلْتُ: إِذًا فَالصَّلَاةُ أَعْظَمُ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَأَرْفَعُ أَعْمَالِ الْإِيمَانِ، وَأَقْرَبُ وَسِيلَةٍ إِلَىٰ الرَّحْمَنِ، وَهِيَ مَفْزَعُ التَّائِبِينَ، وَمَلْجَأُ الْخَائِفِينَ، وَبِضَاعَةُ الْعَامِلِينَ، وَقُرَّةُ أَعْيُنِ الْعَابِدِينَ.

* تَجْلُو صَدَأَ قُلُوبِهِمْ بِأَنْوَارِهَا، وَتَهْتِكُ حُجُبَ نُفُوسِهِمْ بِأَسْرَارِهَا، وَتُرْشِدُهُمْ بِمَنَارِهَا إِلَىٰ فَخَارِ مَقَاصِدِهِمْ وَأَعْزَازِهَا، فَهُمْ فِي رِيَاضِ أُنْسِهَا يَتَرَدَّدُونَ، وَفِي ظِلَالِ أَشْجَارِهَا يَتَقَلَّبُونَ، وَمِنْ طِيبِ نَسِيمِهَا يَتَنَسَّمُونَ، وَإِلَىٰ مَرَاقِيهَا يَتَسَنَّمُونَ، وَفِي جَمِيعِ مَلَاذِّهَا يَتَفَكَّهُونَ، وَيَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ.(١)

* وَقَدْ مَدَحَ اللهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، فَبَدَأَ بِذِكْرِ الصَّلَاةِ قَبْلَ كُلِّ عَمَلٍ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ١-٢]؛ فَمَدَحَهُمْ فِي أَوَّلِ نَعْتِهِمْ بِالْخُشُوعِ فِيهَا، مِمَّا أَعَادَ ذِكْرَهَا فِي آخِرِ الْقِصَّةِ إِعْظَامًا لِقَدْرِهَا فِي الْقُرْبَةِ إِلَيْهِ، وَلِمَا أَعَدَّ لِلْقَائِمِينَ بِهَا، الْمُحَافِظِينَ عَلَيْهَا مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ، وَنَعِيمِ

(١) وَانْظُرْ: «التَّهَجُّدَ» لِلْإِشْبِيلِيِّ (ص١١).

الْمَآبِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٩-١١].

قُلْتُ: وَلَمْ نَجِدِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مَدَحَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِمُوَاظَبَتِهِ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ مَدْحَ مَنْ وَاظَبَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ فِي أَوْقَاتِهَا.(١)

* وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُقِيمًا لِلصَّلَاةِ عَلَىٰ مَا يُرِيدُهُ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- مِنْهُ إِلَّا إِذَا أَقَامَهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا الْحَقِّ، خُشُوعًا وَالْتِزَامًا، وَأَدَاءً وَوَصْفًا.

* **أَمَّا الْخُشُوعُ**: فَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ؛ لِأَنَّهُ: لِينُ الْقَلْبِ، وَرِقَّتُهُ، وَسُكُونُهُ، وَخُضُوعُهُ، وَانْكِسَارُهُ، وَحُرْقَتُهُ، وَلَا يَعْلَمُ حَقِيقَةَ ذَلِكَ إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.(٢)

* **وَأَمَّا الْأَدَاءُ**: فَإِنَّهُ: لَا يُمْكِنُنَا أَدَاؤُهَا حَقَّ الْأَدَاءِ - أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ - إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ مُفَصَّلَةً، وَمَا فِيهَا مِنْ وَاجِبَاتٍ، وَآدَابٍ، وَهَيْئَاتٍ، وَأَذْكَارٍ، ثُمَّ حَرِصْنَا عَلَىٰ تَطْبِيقِ ذَلِكَ عَمَلِيًّا، فَحِينَئِذٍ نَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَلَاتُنَا تَنْهَانَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَأَنْ يُكْتَبَ لَنَا مَا وَرَدَ فِيهَا مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَعْظِيمَ قَدْرِ الصَّلَاةِ» لِلْمَرْوَزِيِّ (ج١ ص١٣٥-١٣٦).

(٢) وَانْظُرْ: «الْخُشُوعَ فِي الصَّلَاةِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص١٣).

(٣) وَانْظُرْ: «صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص١٣٥-١٣٦).

قُلْتُ: وَفِي سَبِيلِ إِيضَاحِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَبَيَانِهِ أُلِّفَتْ فِي أَحْكَامِ الصَّلَاةِ وَآدَابِهَا، وَفَضَائِلِهَا مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ[1]، وَتَوَالِيفُ نَثِرَةٌ، طُبِعَ قَلِيلٌ مِنْهَا، وَمَا يَزَالُ مَخْطُوطًا أَكْثَرُهَا، وَذَلِكَ لِاهْتِمَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَبْيِينِ أَحْكَامِ هَذِهِ الصَّلَاةِ الْعَظِيمَةِ.

فَعَن مَطَرٍ قَالَ: (كَانَ عِلْمُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الصَّلَاةِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٢ ص١٢٢) مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ قَالَ: نَا ضَمْرَةُ عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ عَنْ مَطَرٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ مَسْرُوقٌ: (مَا أُتِيْنَا عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا السُّجُودِ، يَعْنِي: الصَّلَاةَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ص٥٥٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: (أَحَقُّ مَا سَعَيْنَا إِلَيْهِ الصَّلَاةُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

---

(١) اُنْظُرْ: عَدَدًا مِنْهَا فِي كِتَابِ «مُعْجَمِ الْمَوْضُوعَاتِ الْمَطْرُوقَةِ» لِلْحُبْشِيِّ (ص٢٥٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ نَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ **فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٥ ص٥٢)**: (فَإِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ قُوتُ قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ وَغِذَاؤُهَا، بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمُنَاجَاتِهِ وَقُرْبِهِ، فَمَنْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فَقَدِ اسْتَوْفَىٰ غِذَاءَ قَلْبِهِ وَرُوحِهِ، فَمَا دَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ كَمُلَتْ قُوَّتُهُ، وَدَامَتْ صِحَّتُهُ وَعَافِيَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ فَلَمْ يَسْتَوْفِ قَلْبُهُ وَرُوحُهُ قُوَّتَهَا وَغِذَاءَهَا، فَجَاعَ قَلْبُهُ وَضَعُفَ، وَرُبَّمَا مَرِضَ، أَوْ مَاتَ؛ لِفَقْدِ غِذَائِهِ، كَمَا يَمْرَضُ الْجَسَدُ، وَيَسْقَمُ إِذَا لَمْ يُكْمِلْ تَنَاوُلَ غِذَائِهِ وَقُوَّتِهِ الْمُلَائِمَ لَهُ).اهـ

قُلْتُ: وَصِفَةُ الصَّلَاةِ كَيْفِيَّتُهَا الَّتِي تَكُونُ عَلَيْهَا، كَمَا وَرَدَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، هَذِهِ هِيَ صِفَةُ الصَّلَاةِ، أَيْ: إِنَّهَا تُؤَدَّىٰ عَلَىٰ الْهَيْئَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

*** وَصِفَةُ الصَّلَاةِ تَنْقَسِمُ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:**

(١) **صِفَةٍ كَامِلَةٍ**: وَهِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَىٰ الْأَرْكَانِ، وَالْوَاجِبَاتِ، وَالسُّنَنِ.

(٢) **وَصِفَةٍ مُجْزِئَةٍ**: وَهِيَ الْمُشْتَمِلَةُ عَلَىٰ الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فَقَطْ.

* وَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَىٰ الصِّفَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَلَا يَحْدُثْ فِيهَا شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِدْعَةً وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ.(١)

قُلْتُ: وَإِنَّ مِنْ نَافِلَةِ الْقَوْلِ الْإِشَارَةَ إِلَىٰ أَنَّ ثَمَّةَ مَسَائِلَ خِلَافِيَّةً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَطُلَّابِهِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، فَمَنِ اخْتَارَ مِنْ هَذِهِ الْمَسَائِلِ قَوْلًا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ الْحَقُّ، وَيُؤَيِّدُهُ بِالْحُجَّةِ، وَيَنْصُرُهُ بِالدَّلِيلِ فَلَا غَضَاضَةَ عَلَيْهِ، وَلَا لَوْمَ مُوَجَّهٌ إِلَيْهِ، فَلَا يَزَالُ الْخِلَافُ الْمُنْضَبِطُ فِي دَائِرَةِ الْمَنْهَجِ الْعِلْمِيِّ الصَّحِيحِ جَادَّةً مَطْرُوقَةً مُنْذُ غَابِرِ الزَّمَانِ وَحَاضِرِهِ.

* هَذَا وَمَنْهَجِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَلَّا أَسْتَدِلَّ إِلَّا بِمَا صَحَّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* وَحَرِصْتُ عَلَىٰ أَنْ أَكْشِفَ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَدِيثِ مِنْ صِحَّةٍ، أَوْ حُسْنٍ إِتْمَامًا لِلْفَائِدَةِ، وَأَكْثَرُ مَا أَذْكُرُهُ بِحَمْدِ اللهِ، وَفَضْلِهِ بِالْأَسَانِيدِ الْمَشْهُورَةِ الْمَعْرُوفَةِ مِنَ الْكُتُبِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَدَاوِلَةِ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهَا، وَتَرَكْتُ أَلْفَاظَ الْحَدِيثِ إِنْ كَانَ فِيهِ أَلْفَاظٌ، وَاكْتَفَيْتُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ مِنَ الْحَدِيثِ لِلِاخْتِصَارِ وَعَدَمِ الْإِطَالَةِ؛ تَيْسِيرًا عَلَىٰ الْقَارِئِ، وَتَسْهِيلًا لَهُ فِي الْمُطَالَعَةِ، وَلَكِنْ نَبَّهْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِقَوْلِي: «فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ»، وَإِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدُ ذَكَرْتُهَا وَخَرَّجْتُهَا وَأَحَلْتُ فِي تَخْرِيجِهَا إِلَىٰ بَعْضِ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ، وَحَكَمْتُ عَلَيْهَا بِالصِّحَّةِ أَوِ الْحُسْنِ لِلْفَائِدَةِ، وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ لَهَا شَوَاهِدُ تَرَكْتُهَا اخْتِصَارًا، وَبَيَّنْتُ مَا يَخْفَىٰ، وَيُشْكِلُ فِي الْأَحَادِيثِ مِنْ مَعَانٍ، وَإِذَا كَانَ فِي

(١) اُنْظُرْ: «تَسْهِيلَ الْإِلْمَامِ بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج٢ ص١٩٧ وَ١٩٨).

الْحَدِيثِ مَعَانٍ تَحْتَاجُ إِلَىٰ شَرْحٍ شَرَحْتُهَا، وَأُحِيلُ بَسْطَ شَرْحِهِ إِلَىٰ كُتُبِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ.

* وَجَمَعْتُ فِيهِ أَيْضًا طُرُقَ وَرِوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ الْكَلَامِ عَلَىٰ أَسَانِيدِهَا جَرْحًا، وَبَيَانِ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمِ عَلَيْهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ لَا يَعْرِفُونَ صَحِيحَ الْحَدِيثِ مِنْ ضَعِيفِهِ.

قُلْتُ: وَمُرَادِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ نَتَعَبَّدَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي كِتَابِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ إِلَّا بِمَا شَرَعَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ فِي التَّوَسُّلِ وَالْوَسِيلَةِ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ وَلَا بِحَسَنَةٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

* وَقَبْلَ أَنْ أَخْتِمَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ أَوَدُّ أَنْ أُحَذِّرَ وَأُنَبِّهَ إِخْوَانِيَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ مُخَالَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ فِي مُخَالَفَتِهِ فِتْنَةً كَبِيرَةً، وَعَذَابًا وَضَلَالًا، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النُّورُ: ٦٣]، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يُونُسُ: ٣٢].

* لِذَلِكَ عَلَيْكَ بِمَنْهَجِ الرَّسُولِ ﷺ، وَبِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ **فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ**، وَالْعِيَاذُ بِاللّهِ.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِهَا(٢) أَنَّهُ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَىٰ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ، فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعُ حُجَّةً.(٣)

* **وَالْآيَةُ**: تَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ إِلَّا

---

(١) **قُلْتُ**: وَعَلَيْكَ بِمُجَانَبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانْظُرْ: «خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٥ ص٢٤).

(٢) **قُلْتُ**: وَأَوَّلُ مَنِ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنِ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصٍّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٣) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«الرِّسَالَةَ» لَهُ (ص٤٧٥)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٤)، وَ«الْفَقِيهَ وَالْمُتَفَقِّهَ» لِلْخَطِيبِ (ج١ ص١٥٥)، وَ«الْمُسَوَّدَةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِآلِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص٦١٥)، وَ«الْإِحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٠).

بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَلُزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلَقِّيًا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمُ الْمَنْقُولَةِ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثِّقَاتِ.(١)

قُلْتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ؛ لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرَتَّبَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَىٰ مَنِ اتَّصَفَ بِمُشَاقَّةِ(٢) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ(٣)، فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَىٰ سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ وَالتَّوْكِيدِ وَتَفْظِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.(٤)

---

(١) **قُلْتُ**: وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّدَيُّنُ بِمَا لَمْ يَتَدَيَّنُوا بِهِ، وَالضَّلَالَةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ.

(٢) **وَالمُشَاقةُ**: الْمُعَادَاةُ.

(٣) **قُلْتُ**: وَكَانَ ذَنْبُ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَزِيغُ عَنْهُ أَعْظَمَ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَىٰ الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَىٰ سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلّٰهِ تَعَالَىٰ.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ضَرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَأَتْبَعَ بِلَازِمِهِ تَوْكِيدًا.

وَانْظُرْ: «الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٣ ص٤٩٦)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

(٤) اُنْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٥ ص٣٨٥).

قُلْتُ: وَالْآيَةُ قَرَنَتْ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلْيِ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَعَلَىٰ هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله فِي «الْعُدَّةِ» (ج٤ ص١٠٦٤): (فَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ عَلَىٰ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالْآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبَبًا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلْيِ جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَىٰ أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا لِسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالُ وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، دَلَّ عَلَىٰ هَذَا **قَوْلُهُ تَعَالَىٰ**: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَىٰ الْحَنْبَلِيُّ رحمه الله فِي «الْعُدَّةِ» (ج٤ ص١٠٦٥): (لِأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللّهِ تَعَالىٰ، لِمَنْ يَحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ(١)، اللَّهُمَّ غَفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٩ ص١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيْضًا، فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مَدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ وَصْفٌ مُؤَثِّرٌ فِي الذَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ ذَمَّ ذَلِكَ، وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، **وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، فَالْمُخَالِفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، كَمَا أَنَّ الْمُخَالِفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالِفٌ لِلّهِ**، وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.(٢)

* فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، **وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمَ الْإِجْمَاعَ، فَيَسْتَدِلُّ بِهِ**، كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنَّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«الْعُدَّةَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَىٰ (ج٤ ص١٠٦٧).

(٢) **قُلْتُ**: وَزَعَمُوا بِئْسَمَا زَعَمُوا أَنَّ أَقْوَالَ غَيْرِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلِفَةِ دَرَسَتْ، وَذَهَبَتْ، فَحَكَمُوا عَلَىٰ مَنْ يُخَالِفُ هَذِهِ الْمَذَاهِبَ بِالضَّلَالِ وَالشُّذُوذِ، فَضَيَّعُوا آثَارَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ وَفِقْهَهُمْ، وَإِجْمَاعَهُمْ فِي الدِّينِ، وَنَسَبُوا إِلَىٰ الْخِلَافِيَّاتِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْحِفْظَ وَالصِّحَّةَ، وَكَأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الذِّكْرِ الَّذِي تَكَفَّلَ اللهُ بِحِفْظِهِ، فَاعْتَبِرْ.

قُلْتُ: فَاللهُ تَعَالَىٰ تَوَعَّدَ بِاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بِضَمِّهِ إِلَىٰ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ الَّتِي هِيَ كُفْرٌ فَيَحْرُمُ[1]؛ إِذْ لَا يُضَمُّ الْمُبَاحُ إِلَىٰ حَرَامٍ فِي الْوَعِيدِ، وَإِذَا حَرُمَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ عَنْهُمَا؛ أَيْ: إِنَّهُ لَا تُوجَدُ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مِنْ وُجُوبِ اتِّبَاعِ كَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.[2]

قُلْتُ: وَالْمُشَاقَّةُ: هِيَ أَنْ يَكُونَ وَاحِدٌ فِي شِقٍّ، أَيْ: فِي جَانِبٍ، وَالْآخَرُ فِي جَانِبٍ آخَرَ، فَمُشَاقُّ الرَّسُولِ فِي جَانِبٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ؛ أَيْ: مُنَازِعُهُ، وَمُخَالِفُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ عَنْ رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

* وَسَبِيلُ الْمَرْءِ يَخْتَارُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ، فَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَنْ مَا يَخْتَارُونَهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ أَوِ اعْتِقَادٍ، فَيَصْدُقُ عَلَيْهِ مَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ.

---

(١) **قُلْتُ**: لِأَنَّهُ لَا مَعْنَىٰ لِمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، إِلَّا تَرْكُ الْإِيمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ تَرْكَ الِاتِّبَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ هُوَ مِنِ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهَذَا مِنَ الشِّقَاقِ، بَلْ هُوَ اتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ أَيْضًا، فَمَنِ اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ، فَقَدِ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَانْظُرْ: «نِهَايَةَ السُّولِ شَرْحَ مِنْهاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٨٢)، وَ«الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج٢ ص٣٥٧).

(٢) انْظُرْ: «الْإِبْهَاجَ فِي شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلسُّبْكِيِّ (ج٢ ص٣٥٤)، وَ«مِعْرَاجَ الْمِنْهَاجِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ إِلَىٰ عِلْمِ الْأُصُولِ» لِلْجَزَرِيِّ (ج٢ ص٧٥)، وَ«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٣٨)، وَ«نِهَايَةَ السُّولِ شَرْحَ مِنْهَاجِ الْوُصُولِ» لِلْإِسْنَوِيِّ (ج٢ ص٢٨١)، وَ«الْإِجْمَاعَ» الْبَاحُسَيْنِ (ص٢٢٠)، وَ«الْأَحْكَامَ» لِلْآمِدِيِّ (ج١ ص٢٠٨).

قُلْتُ: وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا لَزِمَ مِنَ الْمُقَلِّدِ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَمُشَاقَّتَهُ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا بِمَا جَاءَ مِنْ حُكْمٍ فِي الْأُصُولِ، أَوِ الْفُرُوعِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ:١٩٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ: ١١٥].

* وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَضْمُونَ الْآيَةِ أَنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، وَيُخَالِفُ الْمُؤْمِنِينَ فِي اتِّبَاعِهِ، وَيَتَّبِعُ غَيْرَهُ فِي الِاعْتِقَادَاتِ الْفَاسِدَةِ، وَيَنْشُرُهَا بَيْنَ النَّاسِ، فَيَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النِّسَاءُ:١١٥].

وَمِنْهُ **لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ**: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الْإِسْرَاءُ:٧١]، أَيْ: أَئِمَّةُ الضَّلَالَةِ وَغَيْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَىٰ غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النِّسَاءُ:١١٥]؛ أَيْ: نَجْعَلُهُ وَالِيًا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الضَّلَالِ، فَيُضِلُّهُ وَيَتْرُكُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ[1]، وَالْعِيَاذُ بِاللّهِ.

قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأَئِمَّةُ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَيْغٌ، وَانْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ خَالَفَ كَمَا يُقَالُ، وَلَكِنَّ

(١) وَانْظُرْ: «رُوحَ الْمَعَانِي» لِلْآلُوسِيِّ (ج٥ ص١٣٢)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٤٦٣)، وَ«الْبَحْرَ الْمُحِيطَ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج٣ ص٤٩٦).

الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعَ فِي الْأَحْكَامِ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرْشَدْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ».(١) **وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».**(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» (ص٥٢): (وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ كَالْمِيزَانِ لِلْأَعْمَالِ فِي ظَاهِرِهَا، كَمَا أَنَّ حَدِيثَ: «**الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» مِيزَانٌ لِلْأَعْمَالِ فِي بَاطِنِهَا، فَكَمَا أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَىٰ فَلَيْسَ لِعَامِلِهِ فِيهِ ثَوَابٌ، فَكَذَلِكَ كُلُّ عَمَلٍ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ مَرْدُودٌ عَلَىٰ عَامِلِهِ، وَكُلُّ مَنْ أَحْدَثَ فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ فِي شَيْءٍ.

* فَهَذَا الْحَدِيثُ بِمَنْطُوقِهِ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُ الشَّارِعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَيَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ عَلَيْهِ أَمْرُهُ، فَهُوَ غَيْرُ مَرْدُودٍ، وَالْمُرَادُ بِأَمْرِهِ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٩٥٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٤٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٢٤٠ وَ٢٧٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١١٥ وَ١١٦)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص٢٢٤)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (ج١ ص٢٣١)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٨ ص٧٠)، وَابْنُ الْمُقْرِئِ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ج٥ ص٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْجَزْمِ (ج٤ ص٣٥٥)، وَ (ج١٣ ص٣١٧)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» مَوْصُولًا (ص٦٩ وَ٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٣٤٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص١٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٠٠)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمَكِّيُّ فِي «لَحْظِ الْأَلْحَاظِ» (ص١٨٠).

هَاهُنَا: دِينُهُ وَشَرْعُهُ، كَالْمُرَادِ بِقَوْلِهِ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**». **فَالْمَعْنَىٰ إِذًا**: أَنَّ مَنْ كَانَ عَمَلُهُ خَارِجًا عَنِ الشَّرْعِ لَيْسَ مُتَقَيِّدًا بِالشَّرْعِ، فَهُوَ مَرْدُودٌ، وَقَوْلُهُ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا**» إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ أَعْمَالَ الْعَامِلِينَ كُلِّهِمْ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَتَكُونُ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ حَاكِمَةً عَلَيْهَا بِأَمْرِهَا وَنَهْيِهَا، فَمَنْ كَانَ عَمَلُهُ جَارِيًا تَحْتَ أَحْكَامِ الشَّرْعِ مُوَافِقًا لَهَا، فَهُوَ مَقْبُولٌ، وَمَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مَرْدُودٌ). اهـ

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ **قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَىٰ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)**.[1]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ **قَالَ: (كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَىٰ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنْ يَأْبَىٰ؟ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَىٰ)**.[2]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٣١)، وَالْمُقْرِئُ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص٢١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٥٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص١٤٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج١ ص٢٩٩)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج١ ص١٧٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (رَقَمُ: ٩٩٥ - رِوَايَةُ مُحَمَّدٍ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢١٤).

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ ﷺ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ؛ قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىٰ فِيهِ).[1]

قَالَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّمَاعِ» (ق/ ٣/ ط): (وَإِنَّمَا نُلْتَزَمُ قَولُ مَنْ أُيِّدَ بِالْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ، وَعُصِمَ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، قَالَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣-٤]. فَعَلَّمَنَا أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِأَمْرٍ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَمْرٍ، إِلَّا بِوَحْيٍ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ إِذَا سُئِلَ عَنْ أَمْرٍ تَوَقَّفَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْوَحْيُ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ لِغَيْرِهِ، فَيَلْزَمُ قَبُولُ قَوْلِهِ). اهـ

قُلْتُ: عَلَىٰ هَذَا يَطِيبُ لِي وَيُسْعِدُنِي أَنْ أُقَدِّمَ لِإِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ هَذَا الْكِتَابَ لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهُ، وَيُرَاجِعُوا الصَّوَابَ مِنْ قَرِيبٍ.

* هَذَا وَأَبْتَهِلُ إِلَىٰ اللهِ الْعَلِيِّ الْقَدِيرِ، أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ الْمُتَوَاضِعَ فِي خِدْمَةِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَيَجْعَلُهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَيُوَفِّقَنِي لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَلِمَزِيدٍ مِنْ خِدْمَةِ كِتَابِهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَكَتَبَهُ:

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَثَرِيُّ

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٣ ص١٥٩٩).

الْبَابُ الْأَوَّلُ:

بَيْنَ يَدَيِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ (١)

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُواْ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٢١): وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦]، يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَىٰ كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ.

* فَدَلَّ قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ وَصَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مُحْدِثًا، دُونَ مَنْ قَامَ إِلَيْهَا طَاهِرًا). اهـ

---

(١) أُنْظُرْ: «الْمُقْنِعَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٣٥)، وَ«الْهِدَايَةَ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص١٠٨)، وَ«مُنْتَهَىٰ الْإِرَادَاتِ» لِابْنِ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص١٤٠)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص١٨١)، وَ«حَاشِيَةَ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَىٰ مَرَاقِي الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٢٠٧)، وَ«الدَّرَارِيَّ الْمُضِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٩١)، وَ«الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلْقَنُّوجِيِّ (ج١ ص٢٢٤)، وَ«الْوَجِيزَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» لِلْغَزَالِيِّ (ص٦٠)، وَ«الثَّمَرَ الْمُسْتَطَابَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج١ ص١٠).

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٩ وَ٢٠ وَ٣٩ وَ٥١ وَ٥٧ وَ٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الطَّهُورِ» (ص١٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٦٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١١٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص٣)، وَالسَّمَّانُ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ»، كَمَا فِي «التَّدْوِينِ لِلرَّافِعِيِّ (ج١ ص٤٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٢ ص٣٣١ وَ٣٣٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٤ ص٢٨٦ وَ٢٨٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٥٥ وَ٢٥٦)، وَالْفُرَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/ ٣٣/ ٢/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الكُبْرَىٰ، الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودَ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ص٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٧ ص١٧٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٤ وَ٥)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٨٤)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٦٦ وَ٤٦٧ وَ٤٦٨)، وَفِي

«الْمُعْجَمِ» (ص٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٠٨)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «عِقْدِ الْجَوْهَرِ الثَّمِينِ» (ص٢٩)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص٢٩٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج١ ص٣٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (ص٢٢١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٣٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٧٩)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٢١)، وَنَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص٧٨) ، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُنْتَقَاةِ مِنَ الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ص٣٩٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣١٤)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص٤٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٩)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٩) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَإِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، وَأَبِي عَوَانَةَ، جَمِيعِهِمْ: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥): (هَذَا الْحَدِيثُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ).

*** فَائِدَةٌ:**

قَوْلُهُ ﷺ: (**غُلُولٌ**)، هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَالْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.(١)

(١) اُنْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٠٣).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١٤): (وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، **قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)**، وَالطُّهُورُ يَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ وَالصِّحَّةِ، فَلَا تَصِحُّ وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ). اهـ

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥)، وَ(٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٨ وَ٣١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص١٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١١)، وَالقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٤٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٨ وَ١٣٧)، وَ(ج٣ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٢٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٣٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٨٠)، وَ(ج١٩ ص٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١١٧ وَ١٦٠ وَ٢٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٣٩)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص١٥٥)، وَالْعَبْدِيُّ فِي «الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ أَحَادِيثِهِ» (ق/ ١٣١/ ٢/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الكُبْرَىٰ، الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١

ص٤١٩ وَ٤١٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٨ ص٦٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيفَتِهِ» (١٠٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ ﷺ **فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٦٩)**؛ بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ ﷺ **فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٨)** بَابُ: الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَمَا جَاءَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ ﷺ **فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج١ ص٢١٤)**: (فَجَعَلَ الطَّهَارَةَ كَأَنَّهَا الشَّرْطُ كُلُّهُ، وَالشَّرْطُ: شَطْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَنْعَقِدَ صَحِيحًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷺ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٤٧٠)**: (فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ ثَبَتَ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ). اهـ

* **وَالطَّهَارَةُ: شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.**(١)

* وَقَدْ تَكَلَّمْتُ مُفَصَّلًا فِي مَبَاحِثِ الْوُضُوءِ فِي كِتَابِي: «**الْكَوَاكِبُ الزَّاهِرَةُ فِي تَبْيِينِ صِفَةِ وَضُوءِ سَيِّدِ أَهْلِ الْآخِرَةِ**»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّوْفِيقِ.

---

(١) اُنْظُرْ: كِتَابِي: «اللَّآلِئُ الْمُنتَقَاةُ فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ» (ص٩).

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ» (ج٢ ص١٩٩): (اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ).[1] اهـ

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ هُوَ الْمَاءُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ اسْتِعْمَالَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.[2]

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» (ج١ ص٩١): (وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ الْمَحَلِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كَنْزِ الرَّاغِبِينَ» (ج١ ص٢٦٣): (مِنَ الشُّرُوطِ طَهَارَةُ الْحَدَثِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا عِنْدَ إِحْرَامِهِ لَمْ تُعْقَدْ صَلَاتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْفَقِيهُ أَبُو بَكْرٍ الْحُسَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «كِفَايَةِ الْأَخْيَارِ» (ج١ ص١٧٣): (يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْأَصْغَرُ وَالْأَكْبَرُ عِنْدَ الْقُدْرَةِ). اهـ

---

(١) وَانْظُرِ: «الذَّخِيرَةَ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ» لِلْقَرَافِيِّ (ج١ ص٤٥٤)، وَ«زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ» لِلْحَجَّاوِيِّ (ص٤٠)، وَ«الْكَافِي فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص١٠٧)، وَ«مَرَاقِي الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلشُّرُنْبُلَالِيِّ (ص٢٠٧)، وَ«الْوَسِيطَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْغَزَالِيِّ (ج١ ص٢٤٢)، وَ«عُمْدَةَ السَّالِكِ وَعُدَّةَ النَّاسِكِ» لِابْنِ النَّقِيبِ (ص٥٥)، وَ«جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْآبِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ«كَنْزَ الدَّقَائِقِ» لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ (ج١ ص١٨١).

(٢) أُنْظُرْ: «تَسْهِيلَ الْإِلْمَامِ بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج٢ ص١٩٩).

قُلْتُ: وَلَمْ يَفْرِضِ اللهُ سُبْحَانَهُ فَرْضًا يَسْتَمِرُّ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَالْغِنَىٰ وَالْفَقْرِ، وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ، غَيْرَ الصَّلَاةِ، وَأَلْزَمَ عِبَادَهُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، يَسْعَىٰ إِلَيْهَا الْعَبْدُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ، فَيَتَهَيَّأُ لِهَذَا اللِّقَاءِ بِالتَّطَهُّرِ، وَمِنْ حِكْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ أَنْ جَعَلَ الصَّلَاةَ لَا تُقْبَلُ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَيَغْتَسِلُ الْعَبْدُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ، أَوْ يَتَيَمَّمُ.

* وَتَتَحَقَّقُ الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِالْوُضُوءِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِالْغُسْلِ، وَيَنُوبُ التَّيَمُّمُ عَنْهُمَا بِشُرُوطٍ خَاصَّةٍ.(١)

قُلْتُ: وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يَتَحَرَّىٰ طَهَارَةَ بَدَنِهِ وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِ صَلَاتِهِ، فَإِذَا عَلِقَ بِأَحَدِهِمَا نَجَاسَةٌ مِمَّا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أَوِ النَّجَاسَاتِ الْأُخْرَىٰ، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَتُهُ وَتَطْهِيرُهُ بِالْمَاءِ.(٢)

---

(١) اُنْظُرْ: كِتَابِي: «أَخْصَرَ الْمُخْتَصَرَاتِ فِي الْأَمَاكِنِ الَّتِي يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ فِيْهَا أَنْ يَتَيَمَّمَ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ» (ص١٠- ١٦).

(٢) اُنْظُرْ: «الصَّلَاةَ» لِلطَّيَّارِ(ص٦٠)، وَ«النَّهْرَ الْفَائِقَ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص١٨١)، وَ«الْكِفَايَةَ فِي التَّفْسِيرِ» لِابْنِ الْجِيرِيِّ (ج٩ ص١٩٥)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٤ ص٤١٣)، و «الْهِدَايَةَ بِشَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص١٠٨)، وَ«الْبِنَايَةَ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص١٣٢)، وَ«جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٤ ص١٦٤)، وَ«الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٣٢ وَ١٣١)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّىٰ بِالِاخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٣)، وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ بِشَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج١ ص٤٠٢)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ، وَنِهَايَةَ الْمُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص١٩٠ وَ١٩١ وَ١٩٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص٤٦٥ وَ٤٦٦)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٤ ص٣٤٠ وَ٣٤١)، وَ«الْمُنْتَقَىٰ فِي شَرْحِ الْمُوَطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٤١).

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤]؛ أَيِ: اغْسِلْ ثِيَابَكَ بِالْمَاءِ، وَطَهِّرْهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ.(١)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص١٤٠): (وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ: ثِيَابُكَ الْمَلْبُوسَةُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ: طَهِّرْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ). اهـ

* فَفِيهَا الْأَمْرُ بِطَهَارَةِ الثِّيَابِ.

قُلْتُ: فَيَتَطَهَّرُ الْمُصَلِّي مِنَ النَّجَاسَةِ: يُطَهِّرُ بَدَنَهُ، وَثَوْبَهُ، وَمَكَانَ صَلَاتِهِ.

* فَمَنْ عَلِمَ بِبَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ مُصَلَّاهُ نَجَاسَةً فَلَمْ يُزِلْهَا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَعَلَيْهِ إِثْمٌ.

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ».(٢)

---

(١) أُنْظُرْ: «جَامِعَ الْبَيَانِ» لِلطَّبَرِيِّ (ج١٤ ص١٦٤)، وَ«مُغْنِي الْمُحْتَاجِ» لِلشِّرْبِينِيِّ (ج١ ص٢٨٩)، وَ«الْإِقْنَاعَ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شُجَاعٍ» لَهُ (ج٦ ص٢٠٦)،)، وَ«الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٣١ وَ١٣٢)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّىٰ بِالِاخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«فَتْحَ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ج١ ص١٩١ وَ١٩٢).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٨٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْأُمِّ» (ق/ ٨ وَ٢١٨/ ط).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».(١)

قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ النَّجِسِ الَّذِي يُصِيبُ الثَّوْبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِيهِ.

* وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ قَبْلَ غَسْلِهِ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَأَنَّ تَطْهِيرَ الثَّوْبِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٤٣٥): (وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَنَّ مَا رَوَتْهُ مِنْ نَضْحِ الدَّمِ، فَمَعْنَاهُ: الْغَسْلُ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص٤٨٩): (وَفِي قَوْلِهَا: «**ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»، إِشَارَةٌ إِلَىٰ امْتِنَاعِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ). اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا، فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَىٰ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠٠٨)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٧٢) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: «الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَأَغْسِلُهُ، فَلَا يَذْهَبُ، فَأُقَطِّعُهُ؟ قَالَتِ: الْمَاءُ طَهُورٌ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٠١٢) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤]**؛ قَالَ: «اغْسِلْهَا بِالْمَاءِ»**.

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢٣ ص٤٠٩)، وَابْنُ الْحِيرِيِّ فِي «الْكِفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج٩ ص١٩٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١٥ ص٦٧ - الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١٥ ص٦٧)، وَابنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٢٦٣).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رحمه الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٣٢): (قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ: ٤]؛ وَظَاهِرُهُ تَطْهِيرُ الثِّيَابِ الْمَعْرُوفَةِ، عِنْدَ الْعَرَبِ). اهـ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [الْمُدَّثِّرُ:٤]؛ قَالَ: «كَانَ الْمُشْرِكُونَ لَا يَتَطَهَّرُونَ، فَأَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ أَنْ يَتَطَهَّرَ، وَيُطَهِّرَ ثِيَابَهُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج٢٣ ص٤٠٩) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ ابْنُ الْحِيرِيِّ الْمُفَسِّرُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكِفَايَةِ فِي التَّفْسِيرِ» (ج٩ ص١٩٥): «وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ: مِنَ النَّجَاسَةِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ فِي الْفِقْهِ). اهـ

وَهَذَا الْحُكْمُ ذَهَبَ إِلَيْهِ: الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ مَشْهُورٍ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالظَّاهِرِيَّةُ (١)**، وَغَيْرُهُمْ، وَهُمُ الْجُمْهُورُ.**

---

(١) وَانْظُرْ: «فَتْحَ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ج١ ص١٩١ وَ١٩٢)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٤ ص٤٦٥ وَ٤٦٦)، وَ«رَدَّ الْمُحْتَارِ عَلَىٰ الدُّرِّ الْمُخْتَارِ بِشَرْحِ تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ» لِابْنِ عَابِدِينَ (ج١ ص٤٠٢ وَ٤٠٣)، وَ«الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٣١ وَ١٣٢)، وَ«الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٣)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّىٰ بِالِاخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٢٠٣)، وَ«الِاسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج٢ ص٣٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لَهُ (ج٢٢ ص٢٤٣)، وَ«الْبَحْرَ الرَّائِقَ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص٢٨٢)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ» لِابْنِ الْقَاسِمِ (ج١ ص٥٢٩)، وَ«الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص١٨)، وَ«نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٢ ص١٦)، وَ«الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٤٨٣)، وَ«مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْحَطَّابِ (ج١ ص١٣١)، وَ«الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص٩٩ =

* وَهَذَا قَوْلُ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ.

قُلْتُ: فَطَهَارَةُ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، فَمَنْ صَلَّىٰ مُتَعَمِّدًا مُخْتَارًا، وَعَلَىٰ لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ، فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ.

* وَإِذَا صَلَّىٰ ثُمَّ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً فِي بَدَنِهِ أَوْ ثِيَابِهِ: فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ هَلْ كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهَا[1]، عِنْدَ الشَّكِّ، فَإِنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الشَّكِّ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْقَوَاعِدِ» (ص٣٤٠)**: (لَوْ صَلَّىٰ ثُمَّ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً، وَشَكَّ هَلْ لَحِقَتْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَهَا، وَأَمْكَنَ الْأَمْرَانِ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ).اهـ

قُلْتُ: وَمَا عُمِلَ بِالْأَصْلِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الظُّنُونِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ، ثُمَّ رَأَىٰ عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَىٰ الْأَصْلِ إِلَىٰ أَنْ يَتَيَقَّنَ أَنَّ النَّجَاسَةَ كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، وَإِلَّا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ عَدَمُ النَّجَاسَةِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَيَبْنِي عَلَىٰ الْأَصْلِ فِي عَدَمِ وُجُودِهَا فِي الصَّلَاةِ.

=

وَ١٠٠)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص٥٣٦)، وَ«بِدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ، وَنِهَايَةَ الْمُقْتَصِدِ» لِابْنِ رُشْدٍ (ج١ ص١٩٠).

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٥٥ وَ١٥٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٤)، وَ«بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ بِتَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص٥٣٦)، وَ«الْبِنَايَةَ عَلَىٰ الْهِدَايَةِ» لِلْعَيْنِيِّ (ج١ ص٤٢١)، وَ«الْقَوَاعِدَ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص٣٤٠ وَ٣٤١).

* وَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي الصَّلَاةِ، لَكِنْ جَهِلَهَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكْمَلَ صَلَاتَهُ، بَعْدَ أَنْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ، وَكَانَ لَا يَعْلَمُ بِالنَّجَاسَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ تَبْطُلْ، مَعَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ ابْتِدَاءً، فَهَذَا الْحَدِيثُ [1] يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.[2]

قَالَ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبِنَايَةِ» (ج١ ص٤٢١): (فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِعَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ بِالِاتِّفَاقِ - عَلَىٰ الْأَصَحِّ -). اهـ

* وَإِنْ عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِمَّا فِيهِ مِنْ نَجَاسَةٍ فَعَلَ مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ طَوِيلٍ، وَلَا عَمَلٍ كَثِيرٍ، وَأَكْمَلَ صَلَاتَهُ، وَأَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ [3]؛ **كَمَا خَلَعَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حِينَ عَلِمَ بِنَجَاسَتِهِمَا) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا).**

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

---

(١) وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٦)، وَ «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٥).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٥)، وَ «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٥ وَ٦٦).

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»[1] (٦٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٢٠)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣٧٨)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٨٠)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٨١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٨٨٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٥١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٠٢ وَ٤٠٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٢٢٥)، وَفِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ كِتَابِ الْأُمِّ» (ق/ ٢١٧/ ط)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٤٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٣٨٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٥٦٠)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج١ ص٣٩١)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٣ ص٦١٢)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص١٦٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٤٠٩)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج٣ ص١٠٥٢)،

---

(١) وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٦٥٠) «**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**»، مِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ بِهِ.

* وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ مِنْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ق/ ٩١/ ط): «**حَمَّادٌ**»، غَيْرُ مَنْسُوبٍ.

وَ**الصَّوَابُ**: أَنَّهُ «**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**»، كَمَا فِي الْمَصَادِرِ الْأُخْرَىٰ.

وَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا بِالتَّتَبُّعِ، وَأَنَّ: «**مُوسَىٰ بْنَ إِسْمَاعِيلَ التَّبُوذَكِيَّ**»، غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالرِّوَايَةِ، عَنْ «**حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ**».

* حَتَّىٰ إِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج١٠ ص٣٣٣)، لَمْ يَذْكُرْهُ فِي شُيُوخِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِمْ «**حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ**»، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢٩ ص٢٢).

وَ**أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوهُ** فِي شُيُوخِ «**حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ**»، أَبَا نَعَامَةَ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهُ مِنْ شُيُوخِ: «**حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ**»، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ: «**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**»، وَهُوَ الرَّاوِي عَنْ أَبِي نَعَامَةَ.

وَانْظُرْ: «صَحِيحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج٣ ص٢٢١ وَ٢٢٢).

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٨٩)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٠٣)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج١ ص٩٢)، وَفِي «الْإِحْكَامِ» (ج١ ص٤٦٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج٢ ص٣١٣)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص١١٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٣ ص١٤٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِهِ، مَوْصُولًا بِأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٢ ص١٧٩)، وَ (ج٣ ص١٣٢ وَ١٥٦).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٣ ص٢٢١): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ).

* وَقَوَّىٰ إِسْنَادَهُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٢ ص٤٠٢)، وَحَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٠٣).

* وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٢٧)، الْحَدِيثَ الْمَوْصُولَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج٨ ص١١٢): (وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج١١ ص٣٢٨) بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الِاخْتِلَافَ فِي وَصْلِهِ، وَإِرْسَالِهِ: (وَالْقَوْلُ مَنْ قَالَ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) يَعْنِي: الْمَوْصُولَ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَهُوَ **الصَّوَابُ**؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ، قَدِ اتَّفَقَ عَلَيْهَا ثِقَتَانِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ الْبَاهِلِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٢٧): (وَالْمُتَّصِلُ أَشْبَهُ؛ لِأَنَّهُ اتَّفَقَ اثْنَانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٧٧): (وَأَجْوَدُهَا حَدِيثُ: أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص١٣٩): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج٣ ص١٥٨): (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: صَحِيحٌ). وَكَذَا فِي (ج٤ ص١٠٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج٣ ص٣٨٩): (إِسْنَادٌ جَيِّدٌ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وَذَكَرَهُ الْمِزِّيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَشْرَافِ» (ج٣ ص٤٦٦)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص٢٧٨)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج١ ص٥٠٢)، وَفِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج٥ ص٤١٣).

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ، مُرْسَلًا، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج٢ ص٢٢٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج٢٢ ص٢٤٢): (رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، مُرْسَلًا).

* فَالنَّبِيُّ ﷺ صَلَّىٰ بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ فِي نَعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُودِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّجَاسَةِ بِدُونِ عِلْمٍ بِوُجُودِهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَالنَّجَاسَةُ مَعْفُوٌّ عَنْهَا بِوُجُودِهَا.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «كَانَ إِذَا رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ انْصَرَفَ لَهُ، حَتَّىٰ يَغْسِلَهُ ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقُ فِي «الْمُصَنَّفَ» (١٤٥٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٨٩): (وَإِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ ثُمَّ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَلْقَىٰ الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعِدْ مِمَّا مَضَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ). اهـ

قُلْتُ: وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّخَلُّصَ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ وَعَمَلٍ كَثِيرٍ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَيَسْتَأْنِفُ الصَّلَاةَ.

* وَإِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ فَنَفَضَهَا، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ وَصَلَّىٰ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ.(١)

فَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: عَنْ رَجُلٍ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَوَطِئَ عَلَىٰ عَذِرَةٍ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، لَمْ تَضُرَّهُ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١١٠) مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ بِهِ.

* وَإِذَا عَجَزَ الْمُسْلِمُ عَنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَتَعَذَّرَ تَطْهِيرُهَا مِنَ الْبَدَنِ مِنْ أَمْرٍ(٢)، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَلْزَمُ فِي وَقْتِهَا بِالنَّجَاسَةِ، وَلَا تَلْزَمُ إِعَادَتُهَا لِلضَّرُورَةِ.

*** وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالظَّاهِرِيَّةُ(٣)، وَغَيْرُهُمْ.**

وَاسْتَدَلُّوا: بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».**

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٥).

(٢) مِثْلُ: الْمَرْضَىٰ الَّذِينَ فِي المُسْتَشْفَيَاتِ، فَيَعْجَزُونَ أَحْيَانًا عَنْ تَطْهِيرِ بَدَنِهِمْ، وَغَيْرِهِمْ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٣٦ وَ١٣٧)، وَ «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٠١)، وَ «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ فِي شَرْحِ الْمُجَلَّىٰ بِالِاخْتِصَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٢٠٤)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص٣٤ وَ٣٥).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص٢٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص١٨٣١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٢٥٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ق/ ٢٢٤/ ط - رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج٥ ص١٤٣)، وَالْمُقْرِئُ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ» (ص٢١)، وَتَمَّامُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج١ ص١٧٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١١٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ق/ ١٩/ ط)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ» (ص١٤ وَ١٥)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ.

* **فَالرَّسُولُ ﷺ** أَمَرَ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَلَىٰ قَدْرِ الِاسْتِطَاعَةِ دُونَ إِعَادَةٍ لَهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ.

* وَالصَّلَاةُ مَأْمُورٌ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمُصَلِّي اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِيهَا، أَدَّىٰ الصَّلَاةَ بِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يَسْتَطِيعُهُ.

* وَإِذَا عَجَزَ الْمُسْلِمُ عَنْ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ، وَتَعَذَّر تَطْهِيرُهَا مِنَ الثَّوْبِ مِنْ أَمْرٍ، أَوْ لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا بَدَلَهُ.

فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَلْزَمُ بِهَذَا الثَّوْبِ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِلضَّرُورَةِ.

*** وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ الْمُزَنِيُّ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.**(١)

* وَإِذَا حَمَلَ الْمُصَلِّي قَارُورَةً فِيهَا نَجَاسَةٌ فِي جَيْبِهِ، كَبَوْلٍ لِتَحْلِيلٍ طِبِّيٍّ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ بِكَوْنِهَا فِي مَعْدِنِهَا وَمَقَرِّهَا، فَهِيَ لَمْ تُلَامِسْ ثَوْبَ الْمُصَلِّي.

* وَلَوْ صَلَّىٰ الْعَبْدُ عَلَىٰ أَرْضٍ، أَوْ سَجَّادَةٍ فِي غُرْفَةٍ، وَفِي أَمَامِهِ نَجَاسَةٌ بَعِيدَةٌ بِيَسِيرٍ(٢)، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ مِنْ خَلْفِهِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، بِشَرْطِ أَلَّا تَكُونَ النَّجَاسَةُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ.(٣)

* وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَىٰ بِسَاطٍ طَاهِرٍ، وَفِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٤٣)، وَ «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص٣٤)، وَ «السَّيْلَ الْجَرَّارَ الْمُتَدَفِّقَ عَلَىٰ حَدَائِقِ الْأَزْهَارِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص١٦٤)، وَ «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٢٧)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٣٣٤)، وَ «الْأَوْسَطَ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ» لَهُ (ج٢ ص٢٨٧)، وَ «الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَىٰ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج١ ص١٣٨) رِوَايَةَ سَحْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُوخِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) أَوْ أَنْ تَكُونَ بَعِيدَةً جِدًّا صَحَّتِ الصَّلَاةُ.

(٣) أُنْظُرْ: «فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج٢ ص٢٢٩ وَ٢٣٠)، وَ «الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٥٤)، وَ «مُغْنِي الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ» لِلشِّرْبِينِيِّ (ج١ ص١٨٩)، وَ «مَطَالِبَ أُولِي النُّهَىٰ فِي شَرْحِ غَايَةِ الْمُنْتَهَىٰ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج١ ص٣٦٣)، وَ «فَتْحَ الْقَدِيرِ بِشَرْحِ الْهِدَايَةِ» لِابْنِ الْهُمَامِ (ج١ ص١٩١ وَ١٩٢).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج١ ص٣٣٥): (وَلَا أَعْلَمُهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الْبِسَاطِ الَّذِي فِي طَرَفٍ مِنْهُ نَجَاسَةٌ، أَنَّ الصَّلَاةَ تُجْزِئُ عَلَىٰ الظَّاهِرِ مِنْهُ).اهـ

* وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْعَبْدُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي أَهْلَهُ فِيهِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: (هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ فَقَالَتْ: (نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًىٰ) أَيْ: نَجَاسَةً.

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٢٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (٢٨٧)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٥٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٥٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٢٥ وَ٣٢٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٣١٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٤١٠)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (١٨٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٣ ص٣٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٧٦) وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج١ ص٣٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٤ ص٢٤٠)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج٢ ص٢٨٢)، وَ(ج٥ ص٦١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٦٣)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج٢ ص٤٣١)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج٢٣ ص٢٢٠ وَ٢٢١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٢٨)،

وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١٣ ص٤٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٥٥٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْآحَادِ وَالْمَثَانِي» (ج٥ ص٤١٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٨ ص٦٩)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج٥٩ ص١٧)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٤٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي «فُتُوحِ مِصْرَ» (ص١٧٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج٦ ص٣٢١٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (١٣٢) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ لَهِيعَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَجَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ: أُمُّ حَبِيبَةَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ حُدَيْجٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج٢ ص٢٠٦): (وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج١٦ ص٩٤٩).

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٢٥٧)؛ بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ فِيهِ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص١٤): بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ.

قُلْتُ: وَمَن تَطَهَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ بِطَهَارَتِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ حَدَثًا يَنْقُضُ طَهَارَتَهُ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١٨)**: (**وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ**: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَقِيَ بِوُضُوءٍ مِنَ الْفَجْرِ إِلَىٰ الْعِشَاءِ، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: (**إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**)، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْدِثْ، وَلَوْ بَقِيَ النَّهَارَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ الَّتِي هِيَ صِفَةُ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تُقْبَلُ الصَّلَاةُ إِلَّا إِذَا وَافَقَ الْعَبْدُ فِي تَطْهِيرِهِ لِلصَّلَاةِ؛ لِصِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ.(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢١٩)**: (وَاتَّفَقُوا: أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ إِلَّا بِهَا إِذَا وَجِدَ السَّبِيلُ إِلَيْهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص٤٠)**: (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عَلَىٰ ضَلَالَةٍ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْأَوْسَطَ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٢٢٣)، وَ «مَرَاتِبَ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ص٤٣)، وَ «الْمِنْهَاجَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٧٧)، وَ «فَتْحَ الْبَارِي بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢٨٠)، وَ «الْإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ص٣٣٨).

(٢) وَانْظُرْ: «الْإِجْمَاعَ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ص١٠)، وَ «الْأَوْسَطَ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ» لَهُ (ج١ ص٢١٩)، وَ «الْإِقْنَاعَ فِي مَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ص٣٣٨)، وَ «تُحْفَةَ الْأَبْرَارِ بِشَرْحِ مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» لِلْبَيْضَاوِيِّ (ج١ ص٢١٤)، وَ «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج١ ص٤٧٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢١٩)**: (أَوْجَبَ اللهُ تَعَالَىٰ الطَّهَارَةَ لِلصَّلَاةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ وُجُوبِ فَرْضِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج١ ص٢١٤)**: (فَجَعَلَ الطَّهَارَةَ كَأَنَّهَا الشَّرْطُ كُلُّهُ، وَالشَّرْطُ: شَطْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَنْعَقِدَ صَحِيحًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١٣)**: (الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ بِغَيْرِ طُهُورٍ). اهـ

قُلْتُ: فَالَّذِي فَعَلَ الْمَحْظُورَ، فَعَلَ وَانْتَهَىٰ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْإِثْمُ، وَالْإِثْمُ مَرْفُوعٌ بِالْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقَرَةُ:٢٨٦].

* وَالْوُضُوءُ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَالْمَأْمُورُ لَا بُدَّ أَنْ يُفْعَلَ وَيُوجَدَ، فَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِالْمَأْمُورِ إِذَا تُرِكَ إِنِ اسْتَطَاعَ عَلَيْهِ.

وَالدَّلِيلُ: قِصَّةُ الَّذِي: (كَانَ لَا يَطْمَئِنُّ فِي صَلَاتِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ).[1]

قُلْتُ: فَمَنْ فَعَلَ الْمَحْظُورَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، أَوْ مُكْرَهًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا.[2]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٦ وَ١٧).

* **وَهُنَا قَاعِدَةٌ**: وَهِيَ أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ مِنْ بَابِ تَرْكِ الْمَحْظُورِ، وَالْوُضُوءُ مِنْ بَابِ فِعْلِ الْمَأْمُورِ.

وَالْمَحْظُورُ: إِذَا فَعَلَهُ الْإِنْسَانُ لِعُذْرِ نِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَحْيَانًا، فَإِنَّهُ يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ، وَإِذَا سَقَطَ الْإِثْمُ سَقَطَ الْحُكْمُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ).[1]

* **وَكَذَلِكَ**: مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ ﷺ: (تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ جَاهِلًا، يَظُنُّ أَنَّ الْكَلَامَ جَائِزٌ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِعَادَةِ).[2]

قُلْتُ: وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ تَبْطُلُ، لَاسْتَأْنَفَ ﷺ الصَّلَاةَ.

* **وَكَذَلِكَ يُقَالُ**: فِيمَن نَسِيَ وَصَلَّىٰ فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ فَتْرَةٍ طَوِيلَةٍ[3] فِي عُرْفِ النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِتَرَاكُمِ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِ.[4]

مِثَالٌ: رَجُلٌ عَلِمَ بِأَنَّ ثَوْبَهُ أُصِيبَ بِنَجَاسَةٍ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَغْسِلَهُ، فَصَلَّىٰ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١١٥٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٣٧).

(٣) مِثْلُ: يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٤) وَانْظُرِ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٠٥ وَ١٠٦)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٣٣٣)، وَ «الْأَوْسَطَ مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ» لَهُ (ج٢ ص٢٨٧).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِشْرَافِ» (ج١ ص٣٣٤): (وَإِذَا صَلَّىٰ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَأَىٰ فِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةً، لَمْ يَكُنْ عَلِمَ بِهَا، أَلْقَىٰ الثَّوْبَ عَنْ نَفْسِهِ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّىٰ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعِدْ مِمَّا مَضَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه). اهـ

* وَإِذَا ذَكَرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ بِفَتْرَةٍ قَصِيرَةٍ[1] فِي عُرْفِ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ اسْتِحْبَابًا إِذَا أَرَادَ؛ لِأَنَّ فِعْلَ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ لَا يَشُقُّ عَلَيْهِ فِعْلُهَا.[2]

* وَإِذَا عَلِمَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يُزِيلُ النَّجَاسَةَ إِذَا كَانَ يُمْكِنُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ لَا يُمْكِنُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَأَنْ يَسْتَأْنِفَهَا.[3]

قُلْتُ: إِنَّ مَنْ صَلَّىٰ فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا، بِوُجُودِ النَّجَاسَةِ فِيهَا، فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَوُجُودُ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ؛ لِلْجَهْلِ، وَالنِّسْيَانِ.

* **وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ** مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

---

(١) مِثْلُ: نِصْفِ سَاعَةٍ، أَوْ سَاعَةٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْوَقْتُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٣٣٣)، وَ «الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج٢ ص٢٨٨)، وَ «الْمُدَوَّنَةَ الْكُبْرَىٰ» لِلْإِمَامِ مَالِكٍ (ج١ ص١٣٨) بِرِوَايَةِ: سَحْنُونَ بْنِ سَعِيدٍ التَّنُوخِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) وَانْظُرْ: «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الصَّغِيرِ» لِلصَّاوِيِّ (ج١ ص١٠٥ وَ١٠٦)، وَ «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٦٥)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٣٣٣).

(٣) وَانْظُرْ: «التَّعْلِيقَ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج٢ ص١٥)، وَ «الْمَجْمُوعَ بِشَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٥٧ وَ١٦٦).

* **وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ**: فِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ فِي حَقِّ الْجَاهِلِ، وَأَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ فِي حَقِّ النَّاسِي.

* **وَالْحَنَابِلَةُ**: فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِيهِمْ، كَالْإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذِهِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ، وَغَيْرِهِمْ.(١)

قُلْتُ: فَهَذَا الْقَوْلُ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمَةِ فِي رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عَنِ الْعِبَادِ؛ لِكَوْنِ الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ مِمَّا يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ وَاضِحَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُؤَاخَذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَىٰ مَا تَعَمَّدَهُ الْمُصَلِّي وَقَصْدَهُ.

---

(١) وَانْظُرْ: «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ نَصْرٍ الْبَغْدَادِيِّ (ج١ ص١٨)، وَ «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٤٦٦)، وَ «الْإِنْصَافَ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ج١ ص٤٨٦)، وَ «الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج٢٢ ص١٨٤)، وَ «الْأَخْبَارَ الْعِلْمِيَّةَ مِنَ الِاخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةِ» لَهُ (ص٦٦)، وَ «الْحَاشِيَةَ عَلَىٰ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلدُّسُوقِيِّ (ج١ ص٦٩ وَ٧٠)، وَ «بَدَائِعَ الْفَوَائِدِ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٢٥٨ وَ٢٥٩)، وَ «نِهَايَةَ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ شَرْحِ الْمِنْهَاجِ» لِلرَّمْلِيِّ (ج٢ ص٣٤)، وَ «الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٦٢ وَ١٦٣)، وَ «الْإِشْرَافَ عَلَىٰ مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ (ج١ ص٣٣٣)، وَ «الشَّرْحَ الصَّغِيرَ عَلَىٰ أَقْرَبِ الْمَسَالِكِ» لِلدَّرْدِيرِ (ج١ ص٦٤ وَ٦٥).

* فَهَذَا الْأَمْرُ يُوقِعُ فِي الْحَرَجِ، وَالْحَرَجُ مَنْفِيٌّ فِي الشَّرِيْعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْحَرَجِ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ، وَإِنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَأْتِ بِمَا يَشُقُّ أَوْ يُعَنِّتُ، بَلْ شَرَعَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْأَصْلِيَّةِ وَالرُّخَصِ مَا يَتَنَاسَبُ مَعَ أَحْوَالِ الْمُكَلَّفِينَ.

قُلْتُ: وَإِذَا انْتَفَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَىٰ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، فَأَسْبَابُ التَّرْخِيصِ تَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْكُلِيَّةِ الْعَامَّةِ، أَوْ تُجِيزُ مُخَالَفَتَهُ مَعَ قِيَامِهِ، وَتَمْنَعُ مِنَ الْعِقَابِ عَلَىٰ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرُورَةٌ.(١)

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القَمَرُ: ١٧]؛ أَيْ: سَهَّلْنَاهُ لِلنَّاسِ فِي أَحْكَامِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ).(٢)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٠١): (سَمَّىٰ الدِّينَ يُسْرًا مُبَالَغَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الْأَدْيَانِ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ رَفَعَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِصْرَ الَّذِي كَانَ عَلَىٰ مَنْ قَبْلَهُمْ). اهـ

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ).(٣)

---

(١) انْظُرْ: «الْأَخْذَ بِالرُّخْصَةِ» لِلتَّارِزِيِّ (ص٤٢٣ وَ٤٢٤)، وَ «الْمُوَافَقَاتِ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج١ ص٢٠٤)، وَ «الْإِحْكَامَ فِي أُصُولِ الْأَحْكَامِ» لِلْآمِدِيِّ (ص٦٨)، وَ «شَرْحَ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ» لِابْنِ النَّجَّارِ (ج١ ص٤٧٧)، وَ «شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ» لِلْقَرَافِيِّ (ج١ ص٣٠٩)، وَ «فَتْحَ الْقَدِيرِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج٣ ص٤٧٠ وَ٤٧١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص١٦).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

=

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣)؛ بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا).[1]

وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، لَمَّا بَعَثَهُمَا إِلَىٰ الْيَمَنِ: (يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا).[2]

=

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا (ص١٢)، وَوَصَلَهُ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (٣٨٧)، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج١ ص٢٣٦)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١١ ص٢٢٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٠٠٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٥٦٩)، وَالْحَرْبِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج١ ص٢٩١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (٤٠٩٨)، وَ(٤٠٩٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١ ص٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج١ ص٢٩٣).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج١ ص١٢٧): إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَكَذَا حَسَّنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (ج١ ص٩٤).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج١ ص٧٢٤).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٣٠)، وَ (ج٨ ص١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص٨٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج٤ ص٢٥٠)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج٢ ص٩٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٦٥٣٠)، وَفِي «الْآدَابِ» (١٩٨).

قُلْتُ: فَالْأَخْذُ بِالرُّخَصِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْآدَابِ» (ص٢٢٦) بَابُ: الْأَخْذِ بِالرُّخَصِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٨ ص٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٣ ص١٧١).

قُلْتُ: فَمَنْ كَانَ يُفْتِي النَّاسَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شِعَارُهُ التَّيْسِيرَ لَا التَّعْسِيرَ، وَالتَّبْشِيرَ لَا التَّنْفِيرَ، اتِّبَاعًا لِوَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.(١)

وَهَذَا يَجْعَلُ الْعَالِمَ يَسْتَحْضِرُ الرُّخَصَ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، وَيُقَدِّرُ الْأَعْذَارَ وَالضَّرُورَاتِ، وَيَبْحَثُ عَنِ التَّيْسِيرِ، وَرَفْعِ الْحَرَجِ، وَالتَّخْفِيفِ عَلَىٰ الْعَامَّةِ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

قُلْتُ: وَوَجَدْنَا هَذَا التَّيسِيرَ فِي التَّطْبِيقِ الْعَمَلِيِّ لَدَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ ﷺ فِي مَنْهَجِ التَّيسِيرِ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَعَلَىٰ غَيْرِهِمْ(٢)، وَمِنْ ذَلِكَ فِي جَوَازِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ(٣).

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ).(٤)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» (ج٢ ص٢٢٥): (وَقَوْلُهُ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ**» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ

---

(١) فَإِفْتَاءُ الْمُقَلِّدَةِ عَلَىٰ التَّقَالِيدِ وَالْعَادَاتِ فِي بُلْدَانِهِمْ فِيمَا ظَهَرَ لَهُمْ، فَهَذَا مُخَالِفٌ لِوَصَايَا الرَّسُولِ ﷺ فِي يُسْرِ الدِّينِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ أَيْضًا لِطَبَائِعِ النَّاسِ، وَوَقَائِعِ الْحَيَاةِ.

(٢) فَتَنَاوَلَ الدِّينُ غَالِبَ أَحْكَامِ التَّشْرِيعِ بِالتَّيْسِيرِ بِمُخْتَلَفِ تَصَرُّفَاتِ الْإِنْسَانِ تَحْتَ حُدُودِ الشَّرْعِ عَلَىٰ حَسَبِ الْحَاجِيَّاتِ وَالضَّرُورَاتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.

(٣) وَهَذَا التَّفْوِيتُ لِلْحُكْمِ فِي بَعْضِ الْوَقْتِ لِمَا يَجُرُّ مِنْ مَنْفَعَةٍ أَكْبَرَ لِلْمُكَلَّفِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْإِقْدَامِ عَلَىٰ الْفِعْلِ الْمَمْنُوعِ ضَرُورَةً؛ لِتَخْفِيفِ مَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ فِيهِ نَفْعٌ أَكْبَرُ لِلْمُكَلَّفِ، وَيُعْتَبَرُ تَوْسِعَةً لِلنَّاسِ، وَرَحْمَةً لَهُمْ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١٢ ص٦٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٧٨٦).

إِذَا دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا، وَلَا تُتْرَكُ عَلَىٰ وَجْهِ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ النَّفْسِ وَالتَّنَطُّعِ وَالتَّعَمُّقِ).اهـ

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَىٰ التَّهْلُكَةِ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٩٥].

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا الْأَسَاسِ قَعَّدَ الْفُقَهَاءُ[١] قَاعِدَةً هَامَّةً مِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ، نَصُّهَا: «**الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ**»، وَهِيَ تُعَدُّ مِنْ فُرُوعِ الْقَاعِدَتَيْنِ الكُلِّيَتَيْنِ: «**إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ**»، وَ «**الضَّرَرُ يُزَالُ**»[٢]، وَقَدْ فَرَّعُوا عَلَىٰ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا فُرُوعًا كَثِيرَةً.[٣]

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٨].

وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ وَقُوعِ الْمَشَقَّةِ غَيْرِ الْمَأْلُوفَةِ فِي التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ.[٤]

---

(١) وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ مَا يُبَاحُ إِنَّمَا يُبَاحُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ.

(٢) وَهِيَ الرُّخَصُ الْعَارِضَةُ لِلْأَفْرَادِ فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ أَوْ عِنْدَ الْمَشَقَّةِ، أَوْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهِيَ الرُّخَصُ الَّتِي اعْتَنَىٰ بِهَا الْفُقَهَاءُ، بَلِ اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا فِي تَمْثِيلِ الرُّخْصَةِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَةُ: ١٧٣]، فِي إِبَاحَةِ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص٨٤)، وَ «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ص٨٥)، وَ «مَوْسُوعَةَ الْقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ» لِلْبُورْنُو (ج٦ ص٢٦٣)، وَ «الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ» لِابْنِ السُّبْكِيِّ (ج١ ص٤٥).

(٤) قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَيْضًا عَلَىٰ عَدَمِ قَصْدِ الشَّارِعِ إِعْنَاتَ الْمُكَلَّفِينَ، أَوْ تَكْلِيفَهُمْ مَا لَا تُطِيقُهُ نُفُوسُهُمْ.

* وَأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَىٰ سَبِيلِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَالْجَهْلِ، فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ﴾ [الْبَقَرَةُ: ٢٨٤]، **قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا، قَالَ: فَأَلْقَىٰ اللهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦]، **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦]، **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾** [الْبَقَرَةُ: ٢٨٦]، **قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ).**[1]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج٤ ص١٧٠ وَ١٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٣٥٦)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» تَعْلِيقًا (ج٣ ص١٢٣)، وَالطَّبَرانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (ج٢ ص٥٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج٢ ص١٩٨)، وَالصَّيْدَاوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص٣٦١ وَ٣٦٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج٣ ص٩٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج٥ ص١٣٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٠).

«صَحِيحِهِ» (ج٣ ص٩٥)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْإِقْنَاعِ» (ج٢ ص٥٨٤)، وَفِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٨٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج١ ص١٢٣).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج٢ ص٩٠): (فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ: أَنَّ مَنْ صَلَّىٰ وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهُ مُجْزِئَةٌ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُغْنِي» (ج٢ ص٤٤٦): (وَمَا عُذِرَ فِيهِ بِالْجَهْلِ، عُذِرَ فِيهِ بِالنِّسْيَانِ، بَلِ النِّسْيَانُ أَوْلَىٰ). اهـ

قُلْتُ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا تَطَهَّرَ، وَلَبِسَ لِبَاسًا طَاهِرًا نَظِيفًا، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَقَعَتْ عَلَىٰ ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ، أَوْ رَأَىٰ عَلَىٰ ثِيَابِهِ نَجَاسَةً كَانَ قَدْ جَهِلَهَا، أَوْ نَسِيَهَا، فَعَلِمَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

*** فَالْحُكْمُ هُنَا لَا يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ:**

الْحَالُ الْأُولَىٰ: أَنْ يَكُونَ بِإِمْكَانِهِ طَرْحُ النَّجَاسَةِ الَّتِي عَلَىٰ ثِيَابِهِ، وَإِزَالَتُهَا فِي الْحَالِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ عَلَيْهِ، أَوْ يَكْثُرَ مِنْهُ الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ.

* فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَرْحُهَا وَإِزَالَتُهَا فِي الْحَالِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَذَلِك بِتَنْحِيَتِهَا إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً، أَوْ خَلْعِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ[1] إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً، وَيَبْنِي عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ.

الْحَالُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَحْتَاجَ فِي طَرْحِ النَّجَاسَةِ وَإِزَالَتِهَا إِلَىٰ زَمَنٍ طَوِيلٍ، أَوْ عَمَلٍ كَثِيرٍ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلَاتَهُ، وَيُزِيلَ النَّجَاسَةَ مِنْ لِبَاسِهِ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفَ صَلَاتَهُ مِنْ جَدِيدٍ؛ لِأَنَّ **حَالَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ**:

* فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَصْحِبًا لِلنَّجَاسَةِ زَمَنًا طَوِيلًا، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا.

* وَإِمَّا أَنْ يَقُومَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ فِي صَلَاتِهِ يُؤَثِّرُ فِيهَا مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهَا، وَقَدْ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهَا.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: يُبْطِلُ الصَّلَاةَ[2] عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَائِلِينَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ.[3]

---

(١) مِثْلُ: الْغُتْرَةِ، أَوِ الطَّاقِيَّةِ، أَوِ الْجَوْرَبِ، أَوِ الْخُفِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٢) فَصَارَ كَالْعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ لِعَوْرَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهَا بَعِيدَةٌ عَنْهُ، لَا يُمْكِنُهُ أَخْذُهَا إِلَّا بِعَمَلٍ كَثِيرٍ يُؤَثِّرُ فِي صَلَاتِهِ.

(٣) وَانْظُرْ: «الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٦٢ وَ١٦٣)، وَ «الْمُنْتَقَىٰ شَرْحَ الْمُوَطَّأِ» لِلْبَاجِيِّ (ج١ ص٤١ وَ٤٢)، وَ «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ بِتَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج٢ ص٩٣)، وَ «الْمُغْنِيَ فِي شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج٢ ص٤٤٦ وَ٤٦٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى شَرْطِيَّةِ الطَّهَارَةِ فِي الصَّلَاةِ [1]

فِي
الثَّوْبِ، وَالْبَدَنِ، وَالْمَكَانِ

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُواْ وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٢١): (وَظَاهِرُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦]، يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَىٰ كُلِّ قَائِمٍ إِلَى الصَّلَاةِ.

---

(١) اُنْظُرْ: «الْمُقْنِعَ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص٣٣٥)، وَ «الْهِدَايَةَ فِي شَرْحِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» لِلْمِرْغِينَانِيِّ (ج١ ص١٠٨)، وَ «مُنْتَهَىٰ الْإِرَادَاتِ» لِابْنِ النَّجَّارِ الْحَنْبَلِيِّ (ج١ ص١٤٠)، وَ «النَّهْرَ الْفَائِقَ فِي شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِابْنِ نُجَيْمٍ (ج١ ص١٨١)، وَ «حَاشِيَةَ الطَّحْطَاوِيِّ عَلَىٰ مَرَاقِي الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» (ص٢٠٧)، وَ «الدَّرَارِيَّ الْمُضِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (ج١ ص٩١)، وَ «الرَّوْضَةَ النَّدِيَّةَ بِشَرْحِ الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» لِلْقَنُّوجِيِّ (ج١ ص٢٢٤)، وَ «الْوَجِيزَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ» لِلْغَزَالِيِّ (ص٦٠)، وَ «الثَّمَرَ الْمُسْتَطَابَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ص١٠).

* فَدَلَّ قِيَامُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَصَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَ الطَّهَارَةِ عَلَىٰ مَنْ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مُحْدِثًا دُونَ مَنْ قَامَ إِلَيْهَا طَاهِرًا). اهـ

(٢) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج١ ص٥)، وَابْنُ مَاجَهْ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص١٩ وَ٢٠ وَ٣٩ وَ٥١ وَ٥٧ وَ٧٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٢٣٤)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي «الطَّهُورِ» (ص١٤٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج١ ص٦٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤٢)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَىٰ» (ج١ ص٢٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج٢ ص١١٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج٣ ص٣)، وَالسَّمَّانُ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ»، كَمَا فِي «التَّدْوِينِ لِلرَّافِعِيِّ (ج١ ص٤٣٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٨)، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج١٢ ص٣٣١ وَ٣٣٢) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج٤ ص٢٨٦ وَ٢٨٧)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٢ ص٤٠٦)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص٢٥٥ وَ٢٥٦)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «شِعَارِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ» (ص٤٨)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (ص٣٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج٧ ص١٧٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص٤ وَ٥)، وَابْنُ الْأَبَّارِ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص١٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٨٤)، وَالْفُرَاوِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الْمُخَرَّجَةِ مِنْ مَسْمُوعَاتِهِ» (ق/ ٣٣/ ٢/ ط-

الْمُدَوَّنَةُ الكُبْرَىٰ، الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٩ ص٤٦٦ وَ٤٦٧ وَ٤٦٨)، وَفِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص١٥١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٠٨)، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي «عِقْدِ الْجَوْهَرِ الثَّمِينِ» (ص٢٩)، وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص٢٩٦)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج١ ص٣٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج٢ ص٤٢٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْبِرِّ وَالصِّلَةِ» (ص٢٢١)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج٤ ص٣٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١٩ ص٢٧٩)، وَفِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج١ ص٢١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج١ ص٣١٤)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج١ ص٤٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٢٩)، وَابْنُ الْعَطَّارِ فِي «نُزْهَةِ النَّاظِرِ» (ص١٢١)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٩) مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا... فَذَكَرَهُ بِأَلْفَاظٍ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَنِ» (ج١ ص٥): (هَذَا الْحَدِيثُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَحْسَنُ).

*** فَائِدَةٌ:**

قَوْلُهُ ﷺ: (**غُلُولٌ**)؛ هُوَ بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَالْغُلُولُ: الْخِيَانَةُ، وَأَصْلُهُ السَّرِقَةُ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.(١)

(١) اُنْظُرْ: «الْمِنْهَاجَ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٠٣).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج٢ ص١٤): (وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ، **قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)**، وَالطُّهُورُ يَكُونُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَمِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، وَنَفْيُ الْقَبُولِ هُنَا: نَفْيٌ لِلْإِجْزَاءِ، وَالصِّحَّةِ، فَلَا تَصِحُّ، وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ). اهـ

(٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٣٥)، وَ(٦٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٦٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٧٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٢ ص٣٠٨ وَ٣١٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (ج١ ص١٩٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (١١)، وَالقَسْطَلَّانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج١ ص٤٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج١ ص٢٩)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (ج١ ص١٨ وَ١٣٧)، وَ(ج٣ ص٢٧)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَىٰ» (٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص٣٢٨)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج١ ص١٨٤)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج١ ص٤٣٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج١ ص١٨٠)، وَ(ج١٩ ص٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص١١٧ وَ١٦٠ وَ٢٢٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج١ ص١٣٩)، وَالْعَبْدِيُّ فِي «الْجُزْءِ السَّادِسِ مِنْ أَحَادِيثِهِ» (ق/ ١٣١/ ٢/ ط-الْمُدَوَّنَةُ الكُبْرَىٰ، الطَّبْعَةُ الأُولَىٰ، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ، إِعْدَادُ: أَهْلِ الْأَثَرِ؛ بِمَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٤ ص١٥٥)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٩

وَ٤١٢)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج١٨ ص٦٢)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج١ ص٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، وَهُوَ فِي «صَحِيفَتِهِ» (١٠٨)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ .

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ ﷺ **فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٤٦٩)**؛ بَابٌ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ ﷺ **فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَىٰ» (ج١ ص٤١٨)**؛ بَابُ: الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَمَا جَاءَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ ﷺ **فِي «تُحْفَةِ الْأَبْرَارِ» (ج١ ص٢١٤)**: (فَجَعَلَ الطَّهَارَةَ كَأَنَّهَا الشَّرْطُ كُلُّهُ، وَالشَّرْطُ: شَطْرُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ، حَتَّىٰ يَنْعَقِدَ صَحِيحًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ ﷺ **فِي «التَّعْلِيقِ عَلَىٰ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج١ ص٤٧٠)**: (فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْيٌ لِلصِّحَّةِ؛ لِأَنَّهُ نَفْيٌ ثَبَتَ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، وَهُوَ الطَّهَارَةُ). اهـ

* **وَالطَّهَارَةُ: شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.**(١)

* وَقَدْ تَكَلَّمْتُ مُفَصَّلًا فِي مَبَاحِثِ الْوُضُوءِ فِي كِتَابِي: «**الْكَوَاكِبُ الزَّاهِرَةُ فِي تَبْيِينِ صِفَةِ وَضُوءِ سَيِّدِ أَهْلِ الْآخِرَةِ**»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىٰ التَّوْفِيقِ.

---

(١) اُنْظُرْ: كِتَابِي: «اللَّآلِئُ الْمُنتَقَاةُ فِي مَعْرِفَةِ الشُّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ فِي الصَّلَاةِ» (ص٩).

* وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِلَىٰ شَرْطِيَّةِ طَهَارَةِ الْبَدَنِ، وَالثَّوْبِ، وَالْمَكَانِ مِنَ النَّجَاسَةِ لِمُرِيدِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ لَا صِحَّةَ لِصَلَاةٍ مِنْ تَعَمَّدَ أَدَاءَهَا فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ، أَوْ مُبَاشِرٍ لِمَكَانِ النَّجِسِ.(١)

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللهُ فِي «تَسْهِيلِ الْإِلْمَامِ» (ج٢ ص١٩٩): (اشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَالِاغْتِسَالِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ).(٢) اهـ

قُلْتُ: وَالْأَصْلُ فِي الطَّهَارَةِ هُوَ الْمَاءُ، فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَهُ وَلَمْ يَسْتَطِعِ اسْتِعْمَالَهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ.(٣)

---

(١) وَانْظُرْ: «تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ بِشَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج١ ص٩٥)، وَ «التَّاجَ وَالْإِكْلِيلَ» لِابْنِ الْمَوَّاقِ (ج١ ص١٣١)، وَ «الْمَجْمُوعَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ» لِلنَّوَوِيِّ (ج٣ ص١٥١)، وَ «رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» لَهُ (ج١ ص٢٧٤)، وَ «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ بِتَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج١ ص٨٣)، وَ «كَشَّافَ الْقِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الْإِقْنَاعِ» لِلْبُهُوتِيِّ (ج١ ص٣٣٥)، وَ «شَرْحَ مُنْتَهَىٰ الْإِرَادَاتِ» لَهُ (ج١ ص١٦٢)، وَ«مُغْنِيَ الْمُحْتَاجِ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَعَانِي أَلْفَاظِ الْمِنْهَاجِ» لِلشِّرْبِينِيِّ (ج١ ص١٨٨)، وَ «بُلْغَةَ السَّالِكِ لِأَقْرَبِ الْمَسَالِكِ إِلَىٰ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» لِلصَّاوِيِّ الْمَالِكِيِّ (ج١ ص٢٦)، وَ «مَوَاهِبَ الْجَلِيلِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْحَطَّابِ (ج١ ص١٣١).

(٢) وَانْظُرِ: «الذَّخِيرَةَ فِي فُرُوعِ الْمَالِكِيَّةِ» لِلْقَرَافِيِّ (ج١ ص٤٥٤)، وَ «زَادَ الْمُسْتَقْنِعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ» لِلْحَجَّاوِيِّ (ص٤٠)، وَ «الْكَافِيَ فِي فِقْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج١ ص١٠٧)، وَ «مَرَاقِيَ الْفَلَاحِ بِشَرْحِ نُورِ الْإِيضَاحِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ» لِلشُّرُنْبُلَالِيِّ (ص٢٠٧)، وَ «الْوَسِيطَ فِي فِقْهِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ» لِلْغَزَالِيِّ (ج١ ص٢٤٢)، وَ «عُمْدَةَ السَّالِكِ وَعُدَّةَ النَّاسِكِ» لِابْنِ النَّقِيبِ (ص٥٥)، وَ «جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ بِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ» لِلْآبِيِّ (ج١ ص٥٣)، وَ «كَنْزَ الدَّقَائِقِ» لِأَبِي الْبَرَكَاتِ النَّسَفِيِّ (ج١ ص١٨١).

(٣) اُنْظُرْ: «تَسْهِيلَ الْإِلْمَامِ بِفِقْهِ الْأَحَادِيثِ مِنْ بُلُوغِ الْمَرَامِ» لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِ (ج٢ ص١٩٩).

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «الدُّرَرِ الْبَهِيَّةِ» (ج١ ص٩١)**: (وَيَجِبُ عَلَىٰ الْمُصَلِّي تَطْهِيرُ ثَوْبِهِ، وَبَدَنِهِ، وَمَكَانِهِ مِنَ النَّجَاسَةِ). اهـ

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة الصحيحة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق